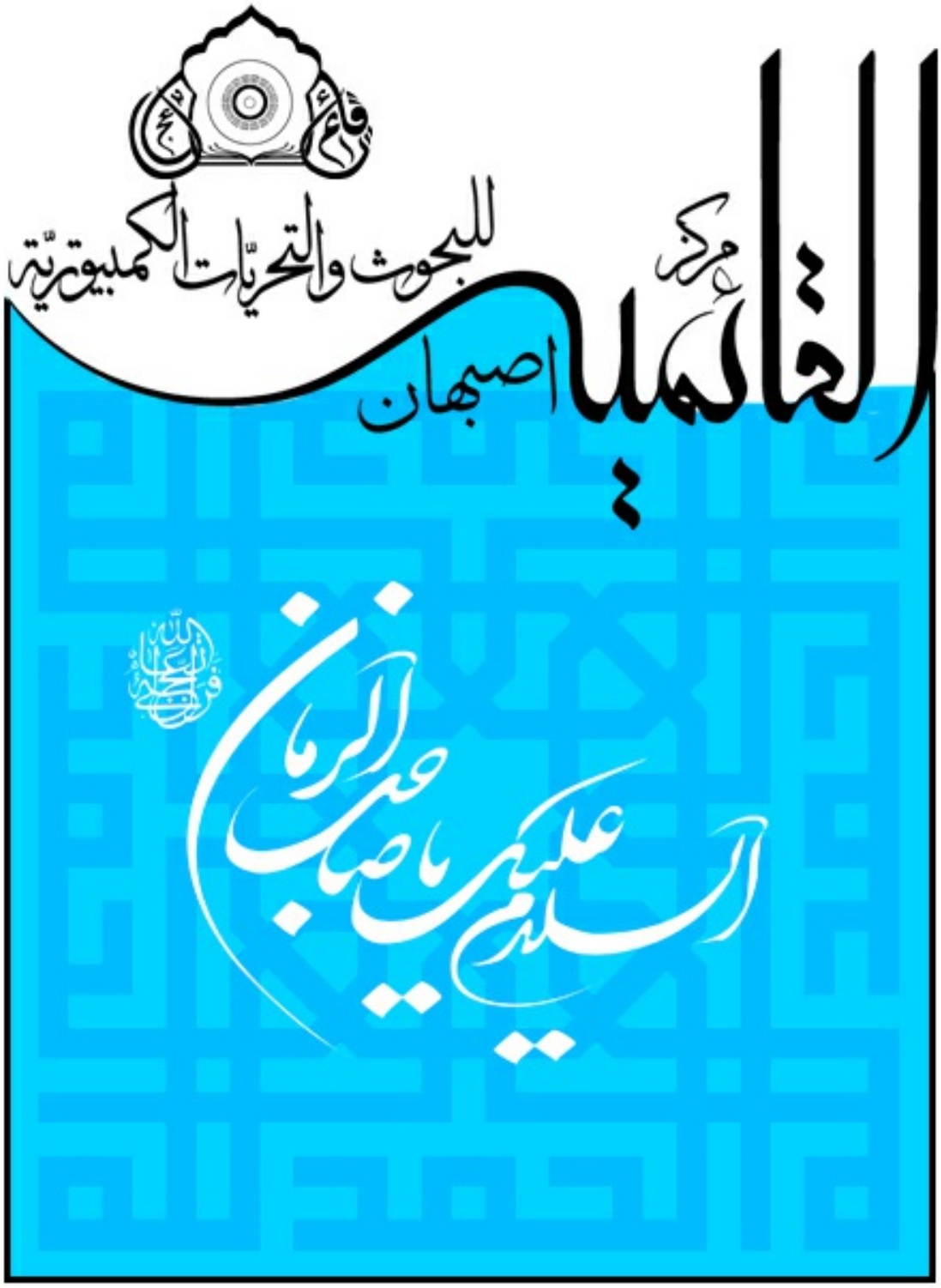

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

كتاب
أدوار علم الفقه وأطواره

تأليف
صاحبة الحجة آية الله الإمام الشيخ
علي نجل المرحوم الحجة الشيخ محمد جعفر
نجل المغفور له الآية الكبرى الشيخ محمد كاشف
من آل كاشف الغطاء

دار الرشاد
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

ادوار علم الفقه و اطواره

كاتب:

على بن محمد رضا بن هادى نجفى (كاشف الغطاء)

نشرت فى الطباعة:

دار الزهراء

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
أدوار علم الفقه و أطواره ----- ۱۸
اشاره ----- ۱۸
[المقدمه] ----- ۱۹
تطور علم الفقه ----- ۱۹
اشاره ----- ۱۹
الدّور الأول لعلم الفقه ----- ۲۰
اشاره ----- ۲۰
مكان الوحى و مبدؤه ----- ۲۰
مقدار الزمن الذى بلغ صلّى الله عليه و آله و سلّم الرساله ----- ۲۱
وقت الاسراء و المعراج و فرض الصلاه ----- ۲۱
وقت زمن هجرته صلّى الله عليه و آله و سلّم ----- ۲۱
مبدأ التاريخ الإسلامى ----- ۲۱
مده نشره صلّى الله عليه و آله و سلّم للأحكام ----- ۲۱
الأعمال التى قام بها صلّى الله عليه و آله و سلّم فى المدينه المنوره ----- ۲۱
أسماء سنى هجرته صلّى الله عليه و آله و سلّم ----- ۲۳
كيفيه بيان التشريع فى هذا الدور ----- ۲۳
مصدر التشريع فى الدور الأول ----- ۲۵
اشاره ----- ۲۵
اجتهاد الرسول ----- ۲۵
إكمال الدين ----- ۲۶
إطلاق كلمه الفقه و الفقيه ----- ۲۶
تسميه القراء بالفقهاء فى هذا الدور ----- ۲۶
المعروفون بالفتوى فى هذا الدور ----- ۲۶

المرجع فی تشخیص الحکم هو الإمام علی علیه السلام ---- ۲۶
قول عائشه فی الإمام علی علیه السلام ---- ۲۶
من اشتهر من الفقهاء فی هذا الدور ---- ۲۷
وجود الفقه و الاجتهاد فی هذا الدور ---- ۲۷
القضاء فی هذا الدور ---- ۲۹
کتابه الأحکام فی هذا الدور ---- ۲۹
ما یمتاز به هذا الدور ---- ۳۰
المراد بالصحابی ---- ۳۱
خلاصه تاریخ حیاه الرسول صلّی الله علیه و آله و سلّم ---- ۳۱
ما یجعل الأفکار صرعی فی هذا الدور الأول ---- ۳۲
النبی فی مرضه یهجر و أبو بکر لم یهجر ---- ۳۲
الدّور الثانی ---- ۳۲
اشاره ---- ۳۲
مبدأ الدور الثانی و منتهاه ---- ۳۳
کتابه القرآن المجید ---- ۳۳
أول من تصدی لجمع القرآن الإمام علی علیه السلام ---- ۳۳
جمع الإمام علی علیه السلام للقرآن حسب التنزیل ---- ۳۵
جمع أبی بکر للقرآن ---- ۳۶
تسمیه القرآن بالمصحف ---- ۳۷
جمع عثمان للمصحف ---- ۳۷
الرد علی السیوطی ---- ۳۷
الأمر العجیب فی جمع الخلفاء للمصحف ---- ۳۸
إرسال الحفاظ مع المصاحف المرسله للأقطار ---- ۳۸
تشکیل أبی الأسود المصاحف و تنقیطها ---- ۳۸
خلاصه الکلام فی شرح هذا الدور الثانی ---- ۳۸
المصدر لمعرفه الأحکام الشرعیه فی هذا الدور الثانی ---- ۳۹

شروط قبول الخبر الواحد عند الخلفاء ----- ۴۲
رجوع الشیعه للأئمه هو رجوع للسنه النبویه ----- ۴۲
الاختلاف فی تدوین الحدیث ----- ۴۳
الاختلاف فی خروج الفقهاء من المدینه ----- ۴۴
الاختلاف فی الرجوع إلی الرأی ----- ۴۴
مدرسه أهل الحدیث و مدرسه أهل الرأی ----- ۴۴
من أخذ هذه الطریقه و حرم الإفتاء بالرأی ----- ۴۴
نواه مدرسه الرأی و مدرسه الحدیث ----- ۴۶
انتشار الفقهاء فی أوائل خلافه عثمان ----- ۴۷
من أعمال عمر فی هذا الدور ----- ۴۷
المرجع فی الفتوی فی هذا الدور الثانی ----- ۴۸
الأسف علی إهمال مثل البخاری لأکثر روایات علی علیه السلام ----- ۴۸
ما یستوقف الفکر فی هذا الدور الثانی ----- ۴۸
وقت وفاه أبی بکر و عمر و عثمان ----- ۵۰
اشاره ----- ۵۰
موقف الإمام علی علیه السلام من قتل عثمان ----- ۵۰
الدور الثالث ----- ۵۰
اشاره ----- ۵۰
مبدأ الدور الثالث و منتهاه و العوامل التی أوجبت انشقاق المسلمین ----- ۵۰
وقعه الجمل ----- ۵۱
وقعه النهروان ----- ۵۱
موقف الأمویین من العلویین و المنکرات التی ارتکبوها ----- ۵۱
فصل الدوله عن الدین ----- ۵۲
اختلاط صحیح الحدیث بضعیفه ----- ۵۳
موقف الإمام علی علیه السلام من العبث فی الدین ----- ۵۳
أخذ الشیعه بروایات أهل السنه و اجماعاتهم ----- ۵۳

المرجع فی الفتوی فی هذا الدور الثالث ---- ۵۴
المذاهب السته فی هذا الدور ---- ۵۴
اشاره ---- ۵۴
المذهب الأول اتباع الإمام علی علیه السلام ---- ۵۴
مذهب أصحاب الجمل ---- ۵۴
و الثالث مذهب الأمویین ---- ۵۴
و الرابع مذهب المرجئه ---- ۵۵
و الخامس مذهب أهل النهروان ---- ۵۵
السادس المذهب الکیسانی ---- ۵۶
الکتب التی ألفت فی هذا الدور و لا تزال موجوده لدینا ---- ۵۶
فقهاء الدور الثالث ---- ۵۶
أخذ الفقهاء من الإمام الحسن علیه السلام ---- ۵۹
استشهاد الإمام الحسین علیه السلام ---- ۶۰
استشهاد الإمام زین العابدین علیه السلام ---- ۶۰
الإمام الباقر علیه السلام ---- ۶۰
الانتقال إلی قم فی هذا الدور ---- ۶۰
الدور الرابع ---- ۶۰
اشاره ---- ۶۰
مبدؤه و منتهاه ---- ۶۱
ما حدث من الأمور التی تخص علم الفقه فی هذا الدور الرابع ---- ۶۱
ذهاب الفقهاء إلی المدن ---- ۶۱
انتقال السلطه من الأمویین إلی العباسیین ---- ۶۱
ظهور دوله العباسیین بادئ بدء بمظهر الدین ---- ۶۱
دوله الأدارسه ---- ۶۳
دوله العلویین ---- ۶۳
دوله البویهیین ---- ۶۳

دوله الفاطميين ---- ۶۳
دوله الحمدانيين ---- ۶۳
تدوين السنه على نطاق واسع ---- ۶۴
أول من دوّن السنه و أول من صنفها و بوبها ---- ۶۴
أقدم كتاب وصل إلينا فى الحديث ---- ۶۴
محاوله المنصور تدوين الفقه بتحريض ابن المقفع ---- ۶۴
زمن كثره التصنيف و التدوين للسنه و الفقه و التفسير ---- ۶۶
أول من قام بتكثير أبواب الحديث ---- ۶۷
ما أطلق عليه المصنف ---- ۶۷
من افرز أحاديث الرسول ---- ۶۷
ما أطلق عليه اسم المسند ---- ۶۷
أول من ألف النوادر و المراد منها ---- ۶۸
البخارى و عدد أحاديثه ---- ۶۸
صحيح مسلم و عدد أحاديثه ---- ۶۸
الصحاح السته ---- ۶۸
علم الرجال و رجال الجرح و التعديل ---- ۶۹
أول من صنف فى علم الرجال ---- ۶۹
اقدم كتاب لدينا فى علم الرجال ---- ۶۹
الميزان فى صحه الروايه الوثوق بها ---- ۷۰
الميزان فى ضعف الروايه ---- ۷۰
الأسباب لكثره المذاهب الفقهيه فى الدور الرابع ---- ۷۰
عدم الاهتمام بادى بدء بالتدوين ---- ۷۰
التفاوت فى سعه الاطلاع ---- ۷۰
اختلاف الأفهام ---- ۷۰
اختلاف الفقهاء فى الأدله ---- ۷۰
الاطلاع على عله الحكم ---- ۷۱

السیاسه ---- ۷۱
تعارض الأدله ---- ۷۱
مذهب الامامیه ---- ۷۱
اشارظ ---- ۷۱
وجه التسمیه بالامامیه و بمذهب أهل البیت ---- ۷۱
ما روته السنه عن النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم فی مدح الشیعه ---- ۷۲
الفرقه الجعفریه ---- ۷۲
وجه التسمیه بالجعفریه ---- ۷۲
الفرصه التی أتاحت للصادق علیه السلام نشر مذهب التشییع ---- ۷۳
تلامیذ الإمام الصادق علیه السلام ---- ۷۳
اعتبار المذهب الجعفری مذهباً خامساً ---- ۷۳
الغریب من البخاری ---- ۷۴
انقسام الجعفریه ---- ۷۴
صحاح السنه تذکر ان بعد رسول الله یتولی الأمر اثنا عشر امیراً ---- ۷۴
أنواع تصانیف الشیعه الاثنی عشریه فی الفقه ---- ۷۴
أحدها و یسمی بالأصول و الجوامع ---- ۷۴
اشاره ---- ۷۵
مقدار کتب الأصول ---- ۷۵
الاعتبار من موضع کتب الأصول ---- ۷۵
المرجع لکتب الصحاح الأربعه و تعدادها ---- ۷۵
التعریف بکتاب الکافی ---- ۷۵
التعریف بکتاب من لا یحضره الفقیه ---- ۷۵
التعریف بکتاب مدینه العلم ---- ۷۵
التعریف بکتاب التهذیب و الاستبصار ---- ۷۶
التعریف بکتاب الوافی ---- ۷۶
التعریف بالوسائل ---- ۷۶

التعريف بالمستدرک ---- ۷۶
التعريف بالبحار ---- ۷۶
النوع الثانی من المصنفات الفقهيه ---- ۷۶
النوع الثالث من المصنفات الفقهيه ---- ۷۷
النوع الرابع من المصنفات الفقهيه ---- ۷۷
النوع الخامس: ما ألف فی الوسائل الفقهيه ---- ۷۷
النوع السادس من المصنفات الفقهيه ---- ۷۷
النوع السابع من المصنفات الفقهيه ---- ۷۷
النوع الثامن من المصنفات الفقهيه ---- ۷۸
النوع التاسع من المصنفات الفقهيه ---- ۷۸
النوع العاشر من المصنفات الفقهيه ---- ۷۸
الفتوی عند الشيعه ---- ۷۸
اشاره ---- ۷۸
الزعامه الدينيه للشيعه ---- ۷۹
عقيده الشيعه الاثنی عشريه فی علم الأئمه عليهم السلام بالأحكام الشرعيه ---- ۸۰
الدليل علی انهم عليهم السلام لو أرادوا أن يعلموا علموا ---- ۸۱
ان الأئمه لم يستعملوا طريق الإلهام فی الكشف عن الأحكام ---- ۸۳
طريقه الشيعه فی معرفه أحكام الشريعه ---- ۸۳
اشاره ---- ۸۳
طريقه استنتاج الأخباريين للحكم الشرعی ---- ۸۴
من نقح طريقه الأخباريين ---- ۸۵
عدم عمل الشيعه بالقياس ---- ۸۵
الإسماعيليه و البهره و الآغاخانيه ---- ۸۵
اشاره ---- ۸۵
وقت ظهور المذهب الإسماعيلی ---- ۸۷
انشقاق الدوله الفاطميه ---- ۸۸

الفرقه الآغاخانیه ---- ۸۹
الزیدیّه ---- ۹۱
الحنفیه ---- ۹۲
اشاره ---- ۹۲
طریقه أبی حنیفه فی استنباط الأحکام ---- ۹۳
الوحشه بین أبی حنیفه و بین فقهاء الکوفه ---- ۹۴
أقسام مسائل الفقه عند الحنفیه ---- ۹۴
تلامیذ أبی حنیفه الأربعه ---- ۹۵
الطعن فی مذهب أبی حنیفه ---- ۹۶
المالکیه ---- ۹۷
اشاره ---- ۹۷
المطارحه التی دارت بین مالک و بین اللیث ---- ۹۸
سبب انتشار مذهب مالک ---- ۹۸
الشافعیه ---- ۱۰۰
اشاره ---- ۱۰۰
طریقه الشافعی فی استنباط الأحکام الشرعیه ---- ۱۰۱
اشهر تلامیذ الشافعی ---- ۱۰۱
نسبه کتاب الشافعی لغیره ---- ۱۰۱
النزاع بین الشافعیه و غیرهم ---- ۱۰۱
الحنبلیه ---- ۱۰۲
اشاره ---- ۱۰۲
طریقه احمد بن حنبل فی استنباط الأحکام الشرعیه ---- ۱۰۳
أشهر أصحاب احمد ---- ۱۰۳
المذاهب المنقرضه ---- ۱۰۴
اشاره ---- ۱۰۴
مذهب الأوزاعی ---- ۱۰۴

مذهب الظاهری و الداودی ----- ۱۰۴
اشاره ----- ۱۰۴
عدم تحقق الإجماع ----- ۱۰۵
مذهب محمد بن جریر ----- ۱۰۶
القراءات السبعه ----- ۱۰۶
العُلوم العَقْلیه ----- ۱۰۷
اشاره ----- ۱۰۷
انشقاق الفقهاء إلی أهل الحدیث و إلی أهل الرأی ----- ۱۰۷
طائفه أهل الرأی ----- ۱۰۷
الطائفه الثانیه أهل الحدیث ----- ۱۰۷
خاتمه المطاف ----- ۱۰۸
اشاره ----- ۱۰۸
مجموع الإمام زید اقدم کتب الأخبار ----- ۱۰۹
الإمام محمد الباقر علیه السلام ----- ۱۰۹
الإمام جعفر الصادق علیه السلام ----- ۱۰۹
الإمام موسی الکاظم علیه السلام ----- ۱۰۹
الإمام علی بن موسی الرضا علیه السلام ----- ۱۱۰
اشاره ----- ۱۱۰
کتاب فقه الرضا ----- ۱۱۰
الإمام محمد الجواد علیه السلام ----- ۱۱۰
الإمام علی الهادی علیه السلام ----- ۱۱۰
الإمام الحسن العسکری علیه السلام ----- ۱۱۰
غیبه الحجه المهدی علیه السلام ----- ۱۱۱
فقهاء الدور الرابع ----- ۱۱۱
اشاره ----- ۱۱۱
یونس بن عبد الرحمن ----- ۱۱۱

محمد بن أبی عمیر ---------- ۱۱۱
صفوان بن یحیی البجلی ---------- ۱۱۱
احمد البزنطی ---------- ۱۱۲
الحسن الوشاء ---------- ۱۱۲
الحسن السراد ---------- ۱۱۲
احمد الأشعری ---------- ۱۱۲
علی بن مهزیار ---------- ۱۱۲
الفضل بن شاذان النیسابوری ---------- ۱۱۲
عبد الله بن سعید الکنانی ---------- ۱۱۲
عبد الله القمی ---------- ۱۱۳
عمر بن مسلم التمیمی ---------- ۱۱۳
الحسین بن سعید الأهوازی ---------- ۱۱۳
الحسن البرقی ---------- ۱۱۳
محمد بن مسعود العیاشی ---------- ۱۱۳
احمد بن محمد البرقی ---------- ۱۱۳
محمد بن معافی ---------- ۱۱۳
إبراهیم الثقفی ---------- ۱۱۴
إبراهیم الأسلمی ---------- ۱۱۴
عبید الله بن شعبه ---------- ۱۱۴
محمد بن سیرین ---------- ۱۱۴
القاسم بن محمد بن أبی بکر ---------- ۱۱۴
طاوس الیمانی ---------- ۱۱۴
قتاده ---------- ۱۱۵
سلیمان بن مهران ---------- ۱۱۵
یحیی بن یعمر ---------- ۱۱۵
عامر بن شراحبیل ---------- ۱۱۵

الحسن البصری ---- ۱۱۵
عطاء بن رياح و غيره ---- ۱۱۶
خندق الأسدی و موقفه من أهل البيت ---- ۱۱۶
أبان بن تغلب ---- ۱۱۶
جابر الجعفی ---- ۱۱۶
زراره بن أعين ---- ۱۱۶
من توفی فی هذا الدور من علماء الأدب و شعرائه ---- ۱۱۷
العلوم الفلسفيه ---- ۱۱۷
الدور الخامس ---- ۱۱۸
اشاره ---- ۱۱۸
دور التقليد عند أهل السنه ---- ۱۱۸
اشاره ---- ۱۱۸
وجه الانحصار بالمذاهب الأربعه فی هذا الدور الخامس و مبدئه ---- ۱۲۰
مشاهير علماء الدور الخامس ---- ۱۲۴
الشيعه الاماميه فی هذا الدور الخامس ---- ۱۲۴
اشاره ---- ۱۲۴
السفراء الأربعه ---- ۱۲۴
كتاب الكافی ---- ۱۲۶
رساله والد الصدوق ---- ۱۲۶
ما قد وصلنا من كتب الأخبار ---- ۱۲۶
اشاره ---- ۱۲۶
من لا يحضره الفقيه ---- ۱۲۷
الاستبصار و التهذيب ---- ۱۲۷
الوسائل ---- ۱۲۷
الوافی ---- ۱۲۷
المستدرک ---- ۱۲۷

البحار ---- ۱۲۷
مبدأ تدوين علم الفقه عند الشيعه ---- ۱۲۸
علم درايه الحديث ---- ۱۳۱
ما وصل إلينا من المؤلفات فى هذا الدور الخامس ---- ۱۳۱
أول من ألف فى علم الرجال ---- ۱۳۱
الشيخ الرئيس ابن سينا ---- ۱۳۱
الزمخشرى ---- ۱۳۱
جامع الأزهر ---- ۱۳۱
طلب جلال الدين تلقيبه بملک الملوک ---- ۱۳۲
إظهار الشعائر الحسينيه فى هذا الدور ---- ۱۳۲
اتخاذ أهل السنه ۲۶ ذى الحجه عيداً ---- ۱۳۲
الدور السادس ---- ۱۳۲
اشاره ---- ۱۳۲
الفتاوى الهنديه ---- ۱۳۴
استشهاد الشهيد الأول و الثانى ---- ۱۳۵
الدور السابع ---- ۱۳۵
اشاره ---- ۱۳۵
الحركه الوهابيه ---- ۱۳۵
حركه السنوسى و غيرها ---- ۱۳۵
حركه كاشف الغطاء ---- ۱۳۶
النجف الأشرف ---- ۱۳۶
محاربه الإلحاد و التبشير ---- ۱۳۷
مجله الأحكام ---- ۱۳۷
أعضاء اللجنه التى وضعت المجله ---- ۱۳۷
رفض مصر للعمل بمجله الأحكام ---- ۱۳۸
خروج الدوله العثمانيه عن التقليد ---- ۱۳۹

خروج مصر من التقليد ---- ۱۳۹
خروج سوريا من التقليد ---- ۱۴۰
اليمن ---- ۱۴۰
المملكه العربيه السعوديه ---- ۱۴۰
إيران ---- ۱۴۰
باكستان و الهند ---- ۱۴۰
المذهب السلفی ---- ۱۴۱
فتنه الشيخيه ---- ۱۴۲
الحركه العلميه فی كربلاء ---- ۱۴۴
الحركه العلميه فی النجف الأشرف ---- ۱۴۴
موقف آل كاشف الغطاء من الحركه العلميه فی النجف الأشرف ---- ۱۴۴
الشيخ موسی كاشف الغطاء ---- ۱۴۵
الشيخ علی كاشف الغطاء ---- ۱۴۶
الشيخ حسن كاشف الغطاء ---- ۱۴۶
سؤال المفتی الآلوسی للشيخ حسن ---- ۱۴۶
وجود اسم علی عليه السلام فی القرآن الكريم ---- ۱۴۶
السيد رضا الرفيعی ---- ۱۴۸
تعريف مركز ---- ۱۵۳

أدوار علم الفقه و أطواره

اشاره

نام کتاب: أدوار علم الفقه و أطواره

موضوع: تاریخ فقه و تحولات آن

نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، علی بن محمد رضا بن هادی

تاریخ وفات مؤلف: ۱۴۱۱ ه ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۱

ناشر: دار الزهراء للطباعه و النشر و التوزیع

تاریخ نشر: ۱۳۹۹ ه ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: بیروت- لبنان

==========

عنوان: ادوار علم الفقه و اطواره

نام کتابخانه: کتابخانه دانشکده الهیات دانشگاه فردوسی

پدیدآورنده: آل کاشف الغطاء، علی بن جعفر، -ق۱۲۵۳.

موضوع: تاریخ = فقه

شرح پدیدآور: لمولفه علی نجل محمدرضا نجل، هادی من آل کاشف الغطاء

ناشر: دارالزهراء

محل نشر: بیروت

رده کنگره: BP۱۶۹/۹/آ۸فلا۴

نوع: کتابخانه مرکزی و مرکزاسناد دانشگاه فردوسی

مشخصات ظاهری: ۲۸۶ ص

[المقدمه]

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین و الصلوه و السلام علی محمد و آله و صحبه الطیبین الطاهرین و بعد، فیقول المفتقر إلی الله تعالی علی ابن المرحوم الشیخ محمد رضا ابن المغفور له الشیخ هادی من آل کاشف الغطاء.

تطور علم الفقه

اشاره

إن علم الفقه لما کان من العلوم التی ترتبط بواقع الحیاه و صمیمها لأنه تعالج فیه الوقائع و الحوادث الداخلیه و الخارجیه حیث انه العلم بالأحکام الإلهیه لأفعال المکلفین فکان و لا بد أن تصقل مسائله العقول و تنقح مطالبه الأفکار و یناله التطور الذی ینال کل علم من العلوم التی یکون لها هذا الشأن. کیف لا و موضوعه هو أفعال المکلفین و هی تتغیر بتغیر الزمن

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۶

و تتطور بتطور الحیاه و کم کان الفرق بین الحیاه فی صدر الإسلام و بینها فی هذه الأیام فان فی هذه الأیام قد صارت استفاده قوانینه و تطبیقها علی الحوادث النازله و الوقائع المتجدده و استنباط الوظائف الدینیه فی الحیاه العملیه، و استلهام الأحکام الشرعیه منها تحتاج إلی مهاره علمیه و مقدره فنیه لانقطاع زمن الوحی و هذا أمر یتجدد بتجدد الحوادث و یختلف باختلاف الافهام و سعه الاطلاع، فکان تطور علم الفقه بتطور الزمن و تجدده بتجدد الأحداث أمراً لازماً لطبیعه موجودیته و لنفس حیویته و ان تمر به أدوار مختلفه منذ نشأته حتی الیوم. و علی الفقیه الاطلاع علی هذه الأدوار و تاریخ تطورها باختلاف الظروف و الأحوال و تعدد مظاهرها الناتج عن اختلاف المذاهب و الأنظار و تفاوت العقائد و الأفکار، بل یکاد أن یکون من المحتم علی من أراد زیاده البصیره فی هذا العلم التعرف بما قطعه هذا

العلم من الخطوات و العقبات فی مضمار رقیه و تقدمه الذی أبرزه بهذه الصوره فی هذه الحیاه، فان فی ذلک عرضاً للأسس العامه للثقافه الدینیه و بیاناً لمناهج دراستها العلمیه الفقهیه و هو ما یزید الفقیه معرفه و خبره و اطلاعاً و بصیره، و الذی حصلناه من بطون الکتب المحرره فی هذا الموضوع و استخرجناه من المؤلفات فی هذا العلم انه قد مرت بهذا العلم أدوار متعدده.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۷

الدّور الأول لعلم الفقه

اشاره

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۹

الأول: دور التشریع للأحکام الشرعیه حیث ان الأحکام الشرعیه هی التی یترکز علیها علم الفقه لکونها هی التی یبحث فی علم الفقه عن ثبوتها لأفعال المکلفین، و هذا الدور یبدأ من زمن بعثه الرسول صلّی الله علیه و آله و سلّم و قد کانت عند ما أکمل الأربعین سنه من عمره قبل هجرته للمدینه المنوره بثلاث عشره سنه حیث کانت بعثته سنه ۶۱۰ م تقریباً عند ما صعقه الوحی فی غار حراء فقال له (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ الَّذِی خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَ رَبُّکَ الْأَکْرَمُ الَّذِی عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسانَ ما لَمْ یَعْلَمْ) فارتعدت صلّی الله علیه و آله و سلّم فرائصه و رجفت جوانبه و عاد إلی أهله قائلًا زملونی فزملوه حتی ذهب عنه الفزع و الروع.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۰

مکان الوحی و مبدؤه

کان ذلک الوحی فی ۲۷ من رجب عند الامامیه و فی ۱۷ من شهر رمضان عند أهل السنه فی الموضع الذی کان محل عبادته صلّی الله علیه و آله و سلّم بضواحی مکه المکرمه (غار حراء) ثمّ أخذ المسلمون یتلقون من الرسول صلّی الله علیه و آله و سلّم الأحکام الدینیه و ما یوحی إلیه فیه فی دار الارقم بمکه المکرمه.

ثمّ بعد ذلک اصبح منزل رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم فی مکه المکرمه هو الذی فیه یتلقی منه صلّی الله علیه و آله و سلّم الأحکام الفقهیه و القوانین السماویه.

و من بعد ذلک کان مسجده صلّی الله علیه و آله و سلّم فی المدینه المنوره هو الموضع الذی یأخذ منه صلّی الله علیه و آله و سلّم الأحکام الشرعیه

و المعارف الإلهيه، و ينتهى هذا الدور بوفاته صلّى الله عليه و آله و سلّم بعد الهجره للمدينه المنوره بعشر سنين أى سنه ۶۳۳ م.

مقدار الزمن الذى بلغ صلّى الله عليه و آله و سلّم الرساله

فتبليغه صلّى الله عليه و آله و سلّم يبلغ اثنتين و عشرين سنه وعده اشهر. و قد ذكر بعضهم بأنه عباره عن اثنتين و عشرين سنه و شهرين و اثنين و عشرين يوماً و قد كانت دعوته صلّى الله عليه و آله و سلّم سراً بعد بعثته إلى مده ثلاث سنوات و بعدها أمره الله تعالى بأن يجهر بدعوته بقوله تعالى: (فَاصْدَعْ بِمٰا تُؤْمَرُ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ) و استمرت دعوته ما يقارب ثلاث عشره سنه

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۱

فى مكه المكرمه و قد نزل عليه من القرآن ما يقارب ثلثيه ثمّ ذهب للطائف بعد بعثته بعشر سنين سنه ۶۲۰ م.

وقت الاسراء و المعراج و فرض الصلاه

و فى السنه الحاديه عشره من بعثته المصادف سنه ۶۲۱ م وقت الأسراء و المعراج و فرضت الصلوات الخمس اليوميه.

وقت زمن هجرته صلّى الله عليه و آله و سلّم

ثمّ هاجر من مكه إلى المدينه المنوره فى السنه الثالثه عشره من بعد بعثته و قد وصلها يوم الجمعه ۲ تموز سنه ۶۲۳ م.

مبدأ التاريخ الإسلامى

و كانت هجرته هذه هى بدأ التاريخ الإسلامى الهجرى القمرى و فى المدينه تكونت الدوله الإسلاميه بقياده الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم، و أخذ الرسول يبين الأحكام الإسلاميه حتى كملت فنزل قوله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلٰامَ دِيناً) و كان نزولها قبل وفاه الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم بثلاثه اشهر و لم تنزل بعدها آيه من آيات الأحكام.

مده نشره صلّى الله عليه و آله و سلّم للأحكام

كانت مده نشره صلّى الله عليه و آله و سلّم للأحكام فى المدينه المنوره عشر

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۲

سنوات نزل فيها من القرآن ثلثه الأخير و شى ء يسير منه.

الأعمال التى قام بها صلّى الله عليه و آله و سلّم فى المدينه المنوره

و فى السنه الأولى من الهجره بنى صلّى الله عليه و آله و سلّم المسجد النبوى و بنى مسجد قبا و فيها شرع الجهاد و الآذان و صلاه العيدين. و عن الواقدى انه لا خلاف بين الحجازيين فى انه فى هذه السنه ۱۲ ربيع الثانى زيد فى الصلاه ركعتان بعد أن كانت

رکعتین حضراً و سفراً و لعله هو مراد الشیخ الطوسی من قوله فی مصباحه فی أول سنه من الهجره استقر فرض صلاه الحضر و السفر.

و فی السنه الثانیه من الهجره تحولت القبله من المسجد الأقصی و هو بیت المقدس إلی الکعبه بعد أن صلی المسلمون إلی البیت المقدس (۱۶) شهراً. و فیها کان أول خمس خمسه النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم فاخذ الصفایا و الخمس فی غزوه بنی قینقاع و أعطی الباقی لأصحابه. و فی شهر شعبان منها شرع صوم شهر رمضان بعد ما کان الصوم ثلاثه أیام من کل شهر. و فیها فرضت زکاه الفطره.

ثمّ بعد ذلک فرضت فی هذه السنه زکاه الأموال و سنت صلاه العید و تزوج الإمام علی علیه السلام بفاطمه سیده النساء بنت رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۳

و فی السنه الرابعه شرع القصر فی صلاه المسافرین.

و فی السنه الخامسه ابطلت عاده التبنی التی کان العرب یعاملون فیها الربیب معامله الابن الحقیقی.

و فی السنه السادسه فرض الحج و فیها توجه النبی صلّی الله علیه و

آله و سلّم مع أصحابه إلى مكه معتمراً فمنعه المشركون.

و فى السنه السابعه اعتمر النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم.

و فى السنه التاسعه حج بالناس أبو بكر.

و فى السنه العاشره توفى إبراهيم ابن النبى. و فيها حج النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم حجه الوداع و خطب خطبته المعروفه و بين فيها ان علياً خليفته.

أسماء سنى هجرته صلّى الله عليه و آله و سلّم

و قد سمى المسلمون السنوات من هجرته إلى وفاته بأسماء مخصوصه، فالأولى بعد الهجره سموها سنه الأذن، و الثانيه سنه الأمر بالقتال، و الثالثه سنه التمحيص، و الرابعه سنه الترفئه، و الخامسه سنه الزلزال، و السادسه سنه الاستئناس، و السابعه سنه الاستغلاب، و الثامنه سنه الاستواء، و التاسعه سنه البراءه، و العاشره سنه الوداع، و كانوا يستغنون بذكرها عن عددها من الهجره.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۴

كيفيه بيان التشريع فى هذا الدور

و فى هذا الدور كان التشريع للأحكام اما بآيه من القرآن العظيم أو بالسنه من النبى الكريم صلّى الله عليه و آله و سلّم. و السنه من النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم عباره عن كلامه صلّى الله عليه و آله و سلّم أو كتابته صلّى الله عليه و آله و سلّم أو فعله صلّى الله عليه و آله و سلّم أو تقريره صلّى الله عليه و آله و سلّم و امضائه صلّى الله عليه و آله و سلّم فان هذه الأربعه تسمى باصطلاح الفقهاء بالسنه نقلًا من معناها اللغوى الذى هو الطريقه و يسمى الحاكى للسنه (بالخبر أو الحديث) و هو تاره يكون متواتراً و تاره يكون خبراً غير متواتر و يسمى بالخبر الواحد.

و قد تطلق السنه على ما يعم الحاكى و المحكى.

اتجاه التشريع فى مكه المكرمه

و كان التشريع فى مكه المكرمه متجهاً نحو تركيز العقيده و اصلاح الفاسد منها و مكافحه الإلحاد و الشرك بالله و إثبات الرساله المحمديه.

اتجاه التشريع فى المدينه المنوره

و فى المدينه المنوره كان متجهاً إلى سن الأحكام الشرعيه و القواعد الفقهيه حتى كمل الدين و تمت رساله سيد المرسلين

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۵

و لم يترک حادثه صغيره

أو کبیره إلا و نجد حکمها بنصوصه أو آثاره أو فی کلیاته و أصوله، و ترک معرفه الوقائع المتجدده لفهم المتفقهین فی قوانینه و هذا ما صیر الدین الإسلامی یتماشی مع سائر العصور خاتمه للأدیان و صالحاً للبقاء فی کل حال و زمان.

مصدر التشریع فی الدور الأول

اشاره

ان مصدر التشریع فی هذا الدور هو الوحی المنزل علی النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم من قبل رب العالمین سواء کان التشریع بآیه قرآنیه أو بالسنه النبویه.

اجتهاد الرسول

و قد نسب للشافعیه و المالکیه و بعض الحنفیه القول بأن التشریع قد یکون مصدره اجتهاد رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم و ما أدی إلیه رأیه لا بالوحی المنزل علیه. و ذهب أصحابنا الامامیه و الاشعریه و کثیر من المعتزله و المتکلمین إلی عدم ذلک منه صلّی الله علیه و آله و سلّم و قد أشبعنا المقام بحثاً و تنقیحاً فی المجلد الأول من کتابنا الأحکام الشرعیه و شئونها.

إلا انه لا ینکر أن الاجتهاد قد کان عند الصحابه بالمعنی

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۶

الأعم فان فهم أحکام الوقائع من بعض النصوص الدینیه یحتاج إلی اعمال الرأی و بذل الوسع و الجهد و هو لا محاله یصدر عن الصحابه عند عدم تیسر وصولهم للنبی صلّی الله علیه و آله و سلّم بل ربما یرجعون لحکم العقل إذا لم یکن لدیهم نص یمکن استلهام الحکم الشرعی للحادثه النازله بهم لانسداد باب العلم فیها و من هذا الباب ما روی من أن النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم قد أذن لمعاذ بن جبل لما بعثه إلی الیمن أن یجتهد فیما إذا لم یجد نصاً من الکتاب أو السنه فی الواقعه التی هی محل ابتلائه و انک لتلمس الاجتهاد من بعض الصحابه عند ما أمر النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم بعض الصحابه ألّا یصلی العصر إلا فی بنی قریظه فکان فریق منهم لم یصلوا العصر رغم فوات وقته حتی

وصلوا لبنی قریظه تعبداً بالنص بینما الفریق الآخر اجتهد و اعمل رأیه فصلی العصر قبل الوصول لبنی قریظه قبل فوات وقت العصر و قال ان المقصود الحث علی الاسراع بالوصول لبنی قریظه لا التعبد المحض.

إکمال الدین

و فی هذا الدور کمل بیان الأحکام الشرعیه و بیان مصادرها.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۷

إطلاق کلمه الفقه و الفقیه

و کانت کلمه (الفقه) فی هذا الدور تطلق علی معرفه سائر الأحکام سواء کانت اصولیه أو فرعیه و سواء کانت اخلاقیه أو تعبدیه و کان (الفقیه) فی هذا الدور من حفظ آیات من القرآن الشریف و عرف معانیها و ناسخها من منسوخها و متشابهها من محکمها و خاصها من عامها و مقیدها من مطلقها.

تسمیه القراء بالفقهاء فی هذا الدور

و کانوا یسمون الفقهاء بالقراء أی الذین یقرءون الکتاب باعتبار ان هذا أمر یمیزهم عن عامه الناس لأن الأمیه کانت منتشره و عامه و لما کمل علم الفقه فیما بعد ذلک و اصبح علماً مستقلًا أبدلت أسماؤهم بالفقهاء.

المعروفون بالفتوی فی هذا الدور

و کان المعروفون فی الفتوی فی هذا الدور أبو بکر و أبو الدرداء و أبو رافع و أبو سعید الخدری و أبی بن کعب و أبو أیوب الأنصاری و حذیفه بن الیمان و جابر الأنصاری و زید بن ثابت. و سلمان الفارسی، و عبد الرحمن بن عوف، و عبد الله بن مسعود، و عثمان بن عفان و عمر بن الخطاب

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۸

و ابنه عبد الله، و عبد الله بن العاص، و عمار بن یاسر، و عبد الله بن عباس و معاذ بن جبل.

المرجع فی تشخیص الحکم هو الإمام علی علیه السلام

و کان الإمام علی علیه السلام هو المرجع الأعم فی تشخیص الحکم الشرعی بعد النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم ففی المحکی عن الطبقات الکبری ج ۲ ص ۳۳۲ طبع بیروت عن ابن عباس أنه قال إذا حدثنا ثقه عن علی بفتیا فلا نعدوها و مثله عن کتاب (الجرح و التعدیل) للحافظ الرازی و الصواعق لابن حجر و تاریخ الخلفاء للسیوطی و نظیره عن الاستیعاب ج ۲ ص ۴۶۲ طبع حیدرآباد و تهذیب التهذیب للعسقلانی ج ۱ ص ۳۳۷ طبع حیدرآباد و الاصابه.

قول عائشه فی الإمام علی علیه السلام

و قد تواتر عن عائشه ان علیاً اعلم الناس بالسنه کما فی الاستیعاب و تاریخ الخلفاء للسیوطی و اسعاف الراغبین و ذخائر العقبی و المناقب للخوارزمی و غیرها. و مما یدل علی ذلک قول عمر (أقضانا علی) کما فی الطبقات الکبری و أخبار القضاء و المستدرک و التاریخ الکبیر لابن عساکر و الطبقات المالکیه و غیرها من کتب الأخبار و التراجم و عن

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۹

الاستیعاب بسنده عن المغیره (لیس أحد منهم أقوی قولًا فی الفرائض من علی).

من اشتهر من الفقهاء فی هذا الدور

و اشتهر من الفقهاء عبد الله بن عباس حتی سمی البحر لکثره علمه. و سلمان الفارسی الذی قال فیه النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم (أنه من أهل البیت). و عمار بن یاسر الذی قال فیه النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم (أنه مع الحق و الحق معه). و أبی بن کعب الذی روی عن الرسول صلّی الله علیه و آله و سلّم (أنه أقرأ أمته).

وجود الفقه و الاجتهاد فی هذا الدور

فالفقه فی هذا الدور موجود لدی القراء لکون الفقه هو ملکه العلم بالأحکام الشرعیه عن أدلتها التفصیلیه و هم لوجود الکتاب و النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم فیما بینهم کانت عندهم الملکه المذکوره کما ان الاجتهاد أیضاً موجود عندهم لأن الاجتهاد هو القدره علی الاستنباط و لا ریب عندهم فی ذلک لسهوله الاستنباط فی هذا الدور.

قصه معاذ بن جبل

و یدل علی وجوده عندهم قصه معاذ بن جبل حیث أمره

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۰

النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم بالاجتهاد عند فقد النص. و قول النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم فی المجتهد (أنه إذا أخطأ له اجر واحد و إذا أصاب کان له اجران).

واقعه بنی قریظه

و قد وقع مع الصحابه الاجتهاد کما تقدم فی واقعه بنی قریظه لما أمر النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم المسلمین بأن لا یصلوا العصر إلا فی بنی قریظه فصلاها بعضهم قبل الوصول لبنی قریظه لفوت الوقت عند الوصول إلیهم و اجتهد فی قول النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم بحمله علی أن المقصود طلب الإسراع فی الوصول إلیهم لا تأخر الصلاه عن وقتها.

اجتهاد عمار

و هكذا اجتهد

عمار بن یاسر فی التیمم حیث تمعک فی التراب.

القضاء فی هذا الدور

و کان القضاء فی هذا الدور منحصراً فی رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم أو من یقیمه مقامه.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۱

کتابه الأحکام فی هذا الدور

و کتبت فی هذا الدور الأحکام الشرعیه و یسمی ما کتب فیه بالصحائف منها صحیفه أمیر المؤمنین علی علیه السلام الصحیفه التی ذکرتها کتب الفریقین و منها ما أمر رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم بعد هجرته للمدینه بکتابته کأحکام الزکاه و ما توجب فیه و مقادیر ذلک و قد کتبت فی صحیفتین. و منها ما اعطاه صلّی الله علیه و آله و سلّم إلی عمر بن حزم لما ولی الیمن أحکاماً مکتوبه من الفرائض و الصدقات و الدیات و غیر ذلک. و منها ما اعطاه صلّی الله علیه و آله و سلّم لعبد الله ابن حکیم من الکتاب الذی فیه أحکام الحیوانات المیته. و منها ما أمر به صلّی الله علیه و آله و سلّم من کتابه خطبته یوم فتح مکه لرجل من الیمن حین سأله ذلک. و منها ما دفعه إلی وائل بن حجر عند ما أراد الرجوع إلی بلاده حضرموت من الکتاب الذی فیه أحکام الصلاه و الصوم و الربا و الخمر و غیرها.

و مما کتب من الصحائف فی هذا الدور صحیفه عبد الله بن عمرو بن العاص و ذکروا ان فیها ما یکفی کاتبها فی معرفه الشریعه کلها فی جمیع أبواب الفقه و ان کنا لا نؤمن بهذه المبالغه لأن عبد الله بن عمرو بن العاص و أباه قد أسلما قبل وفاه رسول

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۲

الله صلّی الله علیه و آله و سلّم بسنتین و کان له من

العمر حين إسلامه خمس عشره سنه و لم يكن له من الصله و المعاشره مع الرسول ما يؤهله لذلك. و قد طعن فيها الحافظ ابن كثير فى المجلد الأول من تاريخه المسمى بالبدايه و النهايه. و منها صحيفه سعد بن عباده الأنصارى و صحيفه عبد الله بن أبى أوفى. و صحيفه جابر بن عبد الله و صحف عبد الله بن عباس. و صحيفه سمره بن جندب.

أمر الرسول زيد بن ثابت بتعلم كتابه اليهود

و حكى عن أهل التاريخ أن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم فى السنه الرابعه من الهجره أمر زيد بن ثابت أن يتعلم كتابه اليهود ليكتب لهم و يقرأ ما يكتبونه له صلّى الله عليه و آله و سلّم و فى مختصر جامع بيان العلم ص ۳۷ عن أنس بن مالك عن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم انه قال قيدوا العلم بالكتابه. إلا أن الكتابه للأحكام الشرعيه لم تكن معروفه لدى الصحابه فى هذا الدور و كان نوع الصحابه يحفظون الأخبار و الآثار على صدورهم مستغنين بذلك عن كتابتها و جمعها.

ما يمتاز به هذا الدور

و مما يمتاز به هذا الدور انه لم يكن فيه مجال للخلاف فى الأحكام الشرعيه لوجود الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم فيما بينهم و قوله صلّى الله عليه و آله و سلّم هو فصل الخطاب.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۳

زمن انتهاء الدور الأول و زمن انقراض الصحابه

و قد انتهى هذا الدور بوفاه رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم بالمدينه يوم الاثنين سنه ۱۰ ه كما انقرض عصر الصحابه فى سنه ۱۰۰ ه حيث كان آخر واحد منهم أبو

الطفیل الکنانی مات سنه ۱۰۰ ه و قیل کان آخر واحد منهم هو سهل بن سهل الساعدی توفی بالمدینه و هو ابن مائه سنه ۹۱ ه.

المراد بالصحابی

و الصحابی من لقی النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم مسلماً و مات علی ذلک و قد قبض النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم عن مائه و أربعه عشر ألف صحابی. و التابعی من لقی الصحابی مسلماً و مات علی ذلک. و أما من اسلم فی زمن النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم و لم یلقه و لکنه لقی صحابیاً فهو معدود من التابعین.

خلاصه تاریخ حیاه الرسول صلّی الله علیه و آله و سلّم

و تتلخص حیاته صلّی الله علیه و آله و سلّم بأن بدایتها یوم ولادته صلّی الله علیه و آله و سلّم ۲۰ نیسان عام الفیل سنه ۵۷۰ م و هو العام الذی جاء فیه أبرهه من ملوک الحبشه لهدم الکعبه صباح الاثنین فی مکه المکرمه ۱۷ ربیع الأول أو ۱۲ منه و بعدها بأربعین سنه بعث

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۴

رسولًا من رب العالمین من غار حراء فی ضواحی مکه المکرمه الذی کان محل عبادته و فیه هبط علیه الوحی الأمین، فقال له (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ الَّذِی خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَ رَبُّکَ الْأَکْرَمُ الَّذِی عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسانَ ما لَمْ یَعْلَمْ) الاثنین ۲۷ رجب عند الامامیه و ۱۷ رمضان عند السنه المصادف سنه ۶۱۰ م فکان صلّی الله علیه و آله و سلّم أعجوبه من عجائب الزمن فی مواقفه الرائعه و آیاته الباهره، و جهاده العظیم یعجز عن حصرها القلم و عن وصف واقعها المفرد العلم و بعد عشر سنین من بعثته توفی کافله أبو طالب و زوجته خدیجه أم المؤمنین فهاجر للطائف یدعو بنی ثقیف لنصرته علی قریش فقابلوه بالأذی و رجع بعد شهر لمکه المکرمه ثمّ هاجر إلی المدینه

المنوره فی أول ربیع الأول فی السنه الثالثه عشره من بعثته الموافقه لسنه ۶۲۳ م أو سنه ۶۲۲ م و بقی فیها عشر سنین یرشد الناس للأحکام الشرعیه ثمّ ذهب بعدها لجوار ربه مسموماً ۲۸ صفر سنه ۱۰ ه و قیل ۱۲ ربیع الأول فیکون عمره الشریف ۶۳ سنه و عند جماعه ان یوم ولادته و هجرته و وفاته صلّی الله علیه و آله و سلّم یوم الاثنین فی الثانی عشر من ربیع الأول.

و عن ابن عباس أن النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم ولد یوم الاثنین و أوحی إلیه یوم الاثنین و رفع الحجر الأسود یوم الاثنین و خرج

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۵

من مکه إلی المدینه یوم الاثنین و قدم المدینه یوم الاثنین و قبض یوم الاثنین.

ما یجعل الأفکار صرعی فی هذا الدور الأول

و مما یدهش الفکر و النظر فی هذا الدور أن النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم عند مرضه الذی التحق به إلی الرفیق الأعلی أراد أن یکتب کتاباً لا یضل بعده ابداً فمنعه عمر عن ذلک و قال ان رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم قد غلبه الوجع و هو یهجر و عندکم القرآن و حسبنا کتاب الله و أوجب ذلک اختلاف الحاضرین عنده فمنهم من أراد الکتابه و منهم من أبی ذلک مکتفیاً بکتاب الله تعالی فلما رأی الرسول صلّی الله علیه و آله و سلّم خصومتهم قال صلّی الله علیه و آله و سلّم قوموا. و ما فتئ ابن عباس بعدها یری انهم أضاعوا شیئاً کثیراً حیث لم یسرعوا إلی کتابه ما أراد النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم إملاءه.

النبی فی مرضه یهجر و أبو بکر لم یهجر

مع ان أبا بکر عند مرضه أیضاً أراد ذلک و لم یمنع منه مانع و لم یقل قائل عندنا القرآن و حسبنا کتاب الله فاستحضر عمر عثمان بن عفان و استکتبه استخلاف عمر علی المسلمین.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۶

کتبه الخلفاء الأربع

و قد کان أبو بکر قد اتخذ عثمان کاتباً له کما اتخذ عمر زید بن ثابت کاتباً له کما اتخذ عثمان مروان بن الحکم کاتباً له و اتخذ علی علیه السلام عبد الله بن أبی رافع مولی رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم کاتباً له.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۷

الدّور الثانی

اشاره

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۹

مبدأ الدور الثانی و منتهاه

ان الدور الثانی للفقه یبدأ من وفاه الرسول صلّی الله علیه و آله و سلّم سنه ۱۰ ه و ینتهی بخروج معاویه عن طاعه خلیفه المسلمین علی علیه السلام سنه ۳۶ ه.

کتابه القرآن المجید

و قد اتجه فیه المسلمون و خلفاؤهم إلی کتابه أول مصدر للفقه الإسلامی و هو القرآن الشریف و استنساخه و جمعه حفظاً له من الضیاع و من اختلاط آیاته بالأحادیث النبویه.

أول من تصدی لجمع القرآن الإمام علی علیه السلام

و شهاده العلماء بذلک

و أول من تصدی لذلک هو أمیر المؤمنین علی علیه السلام فقد روی عنه صلّی الله علیه و آله و سلّم انه قال لما قبض رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم (أقسمت أو حلفت أن لا أضع ردائی علی ظهری حتی أجمع بین اللوحین

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۳۰

فما وضعت ردائی حتی جمعت القرآن) کما جاء ذلک فی الإمامه و السیاسه لابن قتیبه ص ۱۲ طبع المکتبه التجاریه. و عن السیوطی عن ابن الغرس من حدیث محمد بن سیرین عن عکرمه قال لما کان بدء خلافه أبی بکر قعد علی بن أبی طالب فی بیته فقیل لأبی بکر قد کره بیعتک فأرسل إلیه فقال (أکرهت بیعتی) فقال خشیت کتاب الله یزداد فیه فحدثت نفسی أن لا ألبس ردائی إلا للصلاه حتی أجمعه قال له أبو بکر: فانک نعم ما رأیت.

و اخرج ابن سعد و ابن عبد البر فی الاستیعاب عن محمد بن سیرین قال نبئت أن علیاً أبطأ عن بیعه أبی بکر فقال أکرهت إمارتی فقال: آلیت بیمینی أن لا ارتدی

برداء إلا للصلاه حتی أجمع القرآن الحدیث.

و فی الإتقان ج ۱ ص ۵۹ أن علیاً علیه السلام قال آلیت علی نفسی أن لا آخذ علیّ ردائی إلا لصلاه الجمعه حتی اجمع القران فجمعته. و فی إرشاد الساری ج ۷ ص ۴۵۹ و فتح الباری ج ۹ ص ۴۳ و عمده القارئ ج ۹ ص ۳۰۴ ما یدل

على جمع على عليه السلام للقرآن. و عن الدرر عن تفسير على بن إبراهيم بإسناده عن أبى بكر الحضرمى عن أبى عبد الله الصادق عليه السلام أن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم قال لعلى عليه السلام يا على القرآن خلف فراشى فى الصحف و القراطيس فخذوه و اجمعوه و لا تضيعوه كما ضيع اليهود التوراه فانطلق على عليه السلام فجمعه فى ثوب اصفر ثمّ ختم عليه فى بيته و قال لا- ارتدى حتى اجمعه و انه كان الرجل يأتيه فيخرج إليه بغير رداء حتى جمعه. و يقول المؤلف لهذا السفر انى قد شاهدت قطعه منه فى خزانه الأمير عليه السلام و شاهدت قطعه من قران على عليه السلام فى خزانه ضريح رأس الحسين عليه السلام فى مصر و فى رحله ابن بطوطه ج ١ ص ٢٥ عدد من الآثار الموجوده فى الرباط المبنى على ضفاف النيل مصحف أمير المؤمنين على ابن أبى طالب عليه السلام بخط يده، و ذكر ابن النديم فى الفهرست ص ۴١ ان عند أبى يعلى حمزه الحسينى مصحفاً بخط على يتوارثه بنو الحسن و إذا لاحظنا هذا الخبر و هذا الأثر مع ما ثبت من جمع القرآن من الرقاع عند رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم كما يرشد إلى ذلك ما هو المحكى عن مستدرك الحاكم ج ٢ ص ۶١١ و مسند الطيالسى ص ٢٧٠ و المحبر لابن حبيب ص ٢٨۶ و تاريخ الشام ج ٧ ص ٢١٠ و فتح البارى ج ٩ ص ۴۴٠ ثمّ أضفنا إلى ذلك كله ما فى صحيح البخارى فى كتاب العلم باب (٣٩) و فى باب كتاب الجهاد

و السير باب (۱۷۱) و فی کتاب الجزیه باب (۱۰) و غیر ذلک من الأخبار المتظافره الـداله علی أن الکتاب المجید کان عند أمیر المؤمنین علی علیه السلام فانا نستفید من المجموع أن القرآن

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۳۲

الـذی جمعه هو القرآن الـذی کان عنـد رسول الله صـلّی الله علیه و آله و سـلّم الموجود فی الرقاع التی کانت فی بیت رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم و کانت منتشره فجمعها علی علیه السلام و کتبها فی کتاب خاص و لم یجمع علیه السلام القرآن کما جمعه الغیر من صـدور حفظه القرآن و لا- ممـا فی أیـدی المسـلمین من العسب (جمع عسـیب) و هو جریـد النخـل حیث کـانوا یکشـفون الخوص و یکتبون فی الطرف العریض و لا من (الأکتاف) (جمع کتف) و هو عظم البعیر أو الشاه یکتبون علیه بعـد أن یجف و لا- من (الأقتاب) (جمع قتب) و هو الخشب الـذی یوضع علی ظهر البعیر لیرکب علیه و لا من (قطع الأدیم) و هو الجلـد، فعلی علیه السـلام لم یجمع القرآن من هذه الأشـیاء و إنما جمعه و کتبه مما هو موجود عند رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم من الرقاع.

جمع الإمام علی علیه السلام للقرآن حسب التنزیل

و أمـا ما فی إرشاد الساری ج ۷ ص ۴۵۹ و ما حکی عن عمـده القاری للعینی ج ۹ ص ۳۰۴ و عن فتـح الباری ج ۹ ص ۴۳ من جمع أمیر المؤمنین علی بن أبی طـالب علیه السـلام لکتـاب الله علی حسب النزول لعـل المراد به هو جمع القرآن مع التعلیق علی آیاته الکریمه و بیان وقت نزولها و فیمن نزلت و إلا فعلی لا

يعقل أن يغير كيفيه الجمع التى صنعها رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۳۳

جمع أبى بكر للقرآن

ثمّ انه بعد ذلك تصدى أبو بكر إلى جمع القرآن بعد سنتين من خلافته فيكون جمعه للقرآن بعد جمع الإمام على له لأن الراويه المتقدمه قد دلت على جمع الإمام على عليه السلام له بعد وفاه رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم بلا فصل و الروايه التى دلت على جمع أبى بكر له قد دلت على أن أبا بكر قد جمعه بعد واقعه اليمامه بين المسلمين و بين أهل الرده من أتباع مسيلمه الكذاب التى استشهد فيها من حفظه القرآن سبعون من الصحابه سنه اثنتى عشره للهجره ففى صحيح البخارى ما حاصله أن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال: ارسل علىّ أبو بكر عند مقتل أهل اليمامه فإذا عمر بن الخطاب عنده قال أبو بكر ان عمر أتانى فقال: ان القتل قد استحر (أى اشتد) يوم اليمامه بقراء القرآن، و إنى أخشى أن يستمر القتل بالقراء بالمواطن الأخرى فيذهب كثير من القرآن و إنى أرى أن تأمر بجمع القرآن قلت لعمر: كيف تفعل ما لم يفعله رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم قال عمر: هو و الله خير فلم يزل عمر يراجعنى حتى شرح الله صدرى لذلك و رأيت فى ذلك الذى هو رأى عمر. قال زيد: قال أبو بكر: انك رجل شاب عاقل لا نتهمك و قد كنت

تكتب الوحى لرسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم فتتبع القرآن فتجمعه. قال زيد فوالله لو كلفونى نقل جبل من

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۳۴

الجبال

ما كان أثقل علیّ مما أمرنی به من جمع القرآن. قلت كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم قال: هو و الله خير قال زيد: فلم يزل أبو بكر يراجعنی حتی شرح الله صدری للذی شرح له صدر أبی بكر و عمر فتتبعت القرآن أجمعه من العسب و اللخاف و صدور الرجال حتی وجدت آخر سوره التوبه مع أبی خزيمه الأنصاری لم أجدها مع أحد غيره (لَقَدْ جٰاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مٰا عَنِتُّمْ) حتی خاتمه البراءه. فكانت الصحف عند أبی بكر حتی توفاه الله، ثمّ عند عمر مده حياته ثمّ عند حفصه بنت عمر. و علی هذه الروايه فيكون قد تم جمع القرآن كله خلال سنه واحده لأن بين واقعه اليمامه المذكوره و بين وفاه أبی بكر سنه واحده مع أن الجمع قد كان من العسب و اللخاف و صدور الرجال.

تسميه القرآن بالمصحف

و عن الإتقان أنه قد اخرج ابن أشته فی كتاب المصاحف من طريق موسی بن عقبه عن ابن شهاب قال: لما جمعوا القرآن فكتبوه علی الورق قال أبو بكر: التمسوا له اسماً فقال بعضهم: السفر قال: ذلك اسم تسميه اليهود فكرهوا ذلك و قال بعضهم: المصحف فان الحبشه يسمون مثله (المصحف) فاجتمع رايهم علی أن يسموه المصحف.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۳۵

جمع عثمان للمصحف

ثمّ أنه بعد انتهاء غزو أرمينيه و آذربيجان توجه حذيفه اليمانی القائد المشهور للمدينه محذراً عثمان من اختلاف القراء فی قراءه القرآن، فان أهل الكوفه يقرءون بقراءه ابن مسعود و أهل البصره يقرءون بقراءه أبی موسی و أهل الشام و دمشق يقرءون بقراءه أبی بن كعب و أهل حمص يقرءون بقراءه المقداد بن الأسود. و طلب منه توحيد القراءه، و بعد مشاوره عثمان لبعض أصحاب الرسول فی ذلك عزم عثمان علی تنفيذ فكره حذيفه فأرسل عثمان إلی حفصه بنت عمر أن أرسلی إلينا بالصحف ننسخها فی المصاحف ثمّ نردها إليك فأرسلت بها حفصه إلی عثمان فأمر زيد بن ثابت المدنی و ثلاثهٌ من قريش عبد الله بن الزبير و سعيد بن العاص و عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن يكتبوها من صحف حفصه التی جعلت لهم أصلًا، و قال عثمان: إذا اختلفتم انتم و زيد بن ثابت فی شی ء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فانه إنما نزل بلسان قريش ففعلوا حتی إذا تم نسخ الصحف فی المصاحف رد عثمان الصحف إلی حفصه و أرسل إلی كل أفق بمصحف مما نسخوا و أمر بما سواه من القرآن فی كل صحيفه أو مصحف أن يحرق.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۳۶

الرد علی السيوطی

و يمكن تحديد الوقت الذی حصل فيه ذلك بما بعد سنه ثلاثين هجريه لأن الغزو المذكور كان فی سنه ثلاثين و عليه فلا وجه لما حكی عن إتقان السيوطی من انه حدده بسنه ست و عشرين و بعضهم حدده بسنه ۶۵۰ م هذا و لكن التاريخ لم يروِ لنا أن المصحف الذی جمعه علی عليه السلام قد أحرق فقد عدت المصاحف التی أحرقت و لم

يذكر معها مصحف على عليه السلام.

الأمر العجيب فى جمع الخلفاء للمصحف

و الأمر العجيب الملفت للنظر هو عدم تعرض الأخبار و المؤرخين إلى أن أبا بكر و عمر و عثمان راجعوا علياً فى مصحف رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم عند ما تصدوا لجمع القرآن الكريم و هكذا لم يراجعوا المصحف الذى كتبه الإمام على عليه السلام على مصحف رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم مع أن الأخبار و التاريخ قد تضافرت على وجود مصحف رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم عند الإمام على عليه السلام و انه قد كتب الإمام على عليه السلام المصحف عليه كما انه مما يلفت النظر عدم وجود كبار الصحابه فى من جمع القرآن بأمر عثمان فليس فيهم عبد الله بن العباس و لا عبد الله بن عمر و لا الإمام على عليه السلام و لا غيرهم.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ٣٧

إرسال الحفاظ مع المصاحف المرسله للأقطار

ثمّ ان المعروف ان عثمان أرسل مع المصحف الخاص بكل إقليم حافظاً يوافق قراءته. فكان زيد بن ثابت مقرئ المصحف المدنى. و عبد الله بن السائب مقرئ المكى. و المغيره بن شهاب مقرئ الشامى. و أبو عبد الله الرحمن السلمى مقرئ الكوفى. و عامر بن عبد القيس مقرئ البصرى.

تشكيل أبى الأسود المصاحف و تنقيطها

و لما ظهر الألحان فى قراءه البعض للقرآن توجهت العنايه إلى أن يشكلوا المصاحف و ينقطوها حذراً من الغلط فى القراءه للقرآن و الألحان فيها فانبرى إلى ذلك أبو الأسود الدؤلى فان المشهور انه أول من شكل القرآن و نقطه فكان يجعل علامه الفتحه نقطه على أول حرف و الضمه نقطه على آخر الحرف و الكسره نقطه تحت أوله و بقى الأمر كذلك إلى زمن الخليل بن احمد فوضع الحركات على النحو الموجود لدينا.

خلاصه الكلام فى شرح هذا الدور الثانى

و خلاصه الكلام أن فى هذا الدور الثانى قد توجهت

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ٣٨

عنايه المسلمين إلى المصدر الأول للتشريع و هو القرآن الشريف و إخراجه بصوره يستفيد من منهله العذب مسائل المسلمين. و كان الفقه الإسلامى هو المعمول به عند المسلمين فى عباداتهم و معاملاتهم الداخليه و الخارجيه و المرجع فيه هم الصحابه و قول الخليفه هو الفصل، و فى الأقطار البعيده إذا نزلت بهم الحادثه يرجعون لما عندهم من أمير ذلك البلد و هو بدوره إذا لم يعرف الحكم يرجع للصحابه الذين معه فى البلد فان كان عندهم أثر من رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم حكموا به و إلا اجتهد أمير البلد فيها.

المصدر لمعرفه الأحكام الشرعيه فی هذا الدور الثانی

و المصدر لمعرفه الأحكام الفقهيه الإسلاميه عندهم خمسه الأول الكتاب، الثانی السنه، الثالث الإجماع، الرابع استشاره الصحابه و أهل البصيره فی الحكم، الخامس الرأی بأن يستنبط الحكم الشرعی بفكره و تأمله فيما تقتضيه المصلحه و دفع المفسده أو بالقياس و المقارنه.

و الحاصل انهم إذا نزلت بهم حادثه أو وقعت واقعه رجعوا إلی كتاب الله فی معرفه حكمها بحسب فهمهم فان لم يجدوا حكمها فيه رجعوا للسنه و سألوا من الصحابه عمن يحفظ فی هذه الحادثه حديثاً عن النبی صلّی الله عليه و آله و سلّم فان لم يجدوا ذلك

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۳۹

استشاروا فان أجمعوا علی حكمها بما تستوحيه عقولهم أخذوا به و ان اختلفوا اجتهد خليفه المسلمين فعمل بالقياس و بما تقتضيه المصلحه، ففی كتاب عمر إلی شريح، إذا حضرك أمر لا بد منه فانظر فی كتاب الله فاقض به فان لم يكن ففيما قضی رسول الله صلّی الله عليه و آله

و سلّم فان لم يكن ففيما قضى به الصالحون و أئمه العدل فان لم يكن فان شئت ان تجتهد برأيك فاجتهد و إن شئت أن تؤامرنى و لا- أرى مؤامرتك إياى إلا خيراً لك. و فى كتاب أعلام الموقعين ج ۱ ص ۲۴۳ أن أبا عبيده ذكر فى كتاب القضاء قال: حدثنا كثير بن هاشم عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه حكم نظر فى كتاب الله فان وجد فيه ما يقضى به قضى به و ان لم يجد فى كتاب الله نظر فى سنه رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم فان وجد فيها ما يقضى به قضى به فان أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم قضى فيه بقضاء فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى بكذا و كذا، فان لم يجد سنه سنها النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم جمع رؤساء الناس فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شى ء قضى به، و كان عمر يفعل ذلك فإذا أعياه أن يجد ذلك فى الكتاب و السنه سأل: هل كان أبو بكر قد قضى فيه بقضاء فان كان لأبى بكر فيه قضاء قضى به و إلا جمع علماء الناس

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۴۰

و استشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شى ء قضى به. و روى عن ميمون بن مهران أن أبا بكر و عمر إذا لم يجدا فى كتاب الله و لا فى سنه رسوله حكماً للواقعه يجمعان الناس للاستشاره فى استنباط حكمها بالاجتهاد و الرأى فان اتفق المستشارون فى الرأى اخذوا به. و روى

أن عمر أمر شريحاً أن يعمل فى الكوفه كذلك و يبنى على ذلك قضاءه، و كان بعضهم يحترم اجتهاد صاحبه فقد روى أن عمر بن الخطاب لقى رجلًا له قضيه نظرها الإمام على عليه السلام فعرضها الرجل على عمر حين لقيه فى الطريق فقال: لو كنت أنا لقضيت بكذا فقال الرجل فما يمنعك و الأمر إليك

فقال عمر: لو كنت أدرك إلى كتاب الله و سنه رسوله صلّى الله عليه و آله و سلّم لفعلت و لكن أدرك إلى رأى و الرأى مشترك و لست ادرى أى الرأيين أحق، و فى هذا الدور عمل بالقياس و كان أول من بذر ذلك و أمر بالعمل به هو عمر بن الخطاب ففى كتابه لأبى موسى

الاشعرى (أعرف الأشياء و الأمثال قس الأمور عند ذلك على نظائرها)، و فى هذا الدور نشأ الخلاف بين الشيعه و السنه فى الخلافه فالأولون يقولون بخلافه الإمام على بن أبى طالب عليه السلام بعد النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم بنص من الله تعالى و النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و بعده أولاده، و أما أهل السنه فيقولون بأن الخليفه بعد الرسول هو أبو بكر ثمّ عمر ثمّ عثمان ثمّ

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۴۱

على و لذا كان الشيعه فى هذا الدور يرجعون لأمير المؤمنين على عليه السلام و أولاده الإمام الحسن عليه السلام و الإمام الحسين عليه السلام و أمهم فاطمه الزهراء عليها السلام و الصحابه العدول الثقات كسلمان و المقداد و أبى ذر و نحوهم فى معرفه أحكامهم الشرعيه لاعتقادهم بعصمته عليه السلام و عصمه أولاده الأحد عشر و انهم عندهم علم ما كان و يكون

حتی ارش الخدش و لحصول الوثوق بالصحابه العدول.

شروط قبول الخبر الواحد عند الخلفاء

و ینقل ان أبا بکر لم یقبل الحدیث عن رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم إلا إذا جاء بشاهد علی صدقه و أن عمر کان یطلب البینه ممن روی له الحدیث عن النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم و أن علیاً علیه السلام یحلف الراوی علی انه سمع الحدیث من النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم.

رجوع الشیعه للأئمه هو رجوع للسنه النبویه

هذا و لا یخفی أن الرجوع للأئمه علیهم السلام عند الشیعه من الرجوع للسنه النبویه لقول الصادق علیه السلام کما فی الشافی و فی أصول الکافی فی کتاب فضل العلم ص ۱۰۳ ان حدیثی حدیث أبی و حدیث أبی حدیث جدی و حدیث جدی حدیث الحسین و حدیث الحسین حدیث الحسن و حدیث الحسن حدیث أمیر المؤمنین و حدیث أمیر المؤمنین حدیث رسول الله و حدیث

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۴۲

رسول الله قول الله و قد ذکرنا فی کتابنا باب مدینه الفقه فی مبحث واضع الفقه ان عند الإمام علی علیه السلام الجامعه سبعون ذراعاً کلها من املاء رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم و بخط الإمام علی علیه السلام و فیها حتی ارش الخدش و قد ذکرناه أیضاً فی مبحث إیداع الرسول لبیان بعض الأحکام للأئمه الأطهار علیهم السلام و یرشدک إلی أن الرجوع إلیهم علیهم السلام رجوع للسنه النبویه، ان فقهاء الشیعه عند ما تجی ء الروایه عن الأئمه علیهم السلام إذ قال فیها الإمام علیه السلام (و أنا اصنع کذا) لم یتبعوه فی عمله و إنما یحملون ذلک علی الاستحباب و الأولویه کما انهم یعملون بالإخبار النبویه و ان کانت مرویه من غیر طرق أصحابهم إذا

كان رواتها موثوقين أو حصل لهم الثقه بصدورها من النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و كتب الشيعه مشحونه بذلك.

و فى الدور الثانى وقع الاختلاف بين الصحابه فى عده أشياء.

الاختلاف فى تدوين الحديث

منها الاختلاف فى تدوين السنه فكان على و ابنه الحسن عليهما السلام مما يرى كتابتها كما نص على ذلك السيوطى فى تدريب الراوى، و عن ابن شهرآشوب انه قال: أول من صنف فى الإسلام على عليه السلام ثمّ سلمان الفارسى ثمّ أبو ذر،

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۴۳

و نقل الكثير من الفريقين ان علىّ ابن أبى طالب عليه السلام كتب الجامعه من املاء رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم و كانت تبلغ سبعين ذراعاً و كتب العهد لمالك الاشتر و الوصيه لابنه محمد بن الحنفيه. و هذا أبو رافع المولى لرسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم و الذى اهداه له العباس بن عبد المطلب و سماه النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم إبراهيم و كان ملازماً للإمام على عليه السلام و خرج معه إلى الجمل و هو ابن خمس و ثمانين سنه و قيم الإمام على عليه السلام على بيت ماله فى الكوفه و كان يقول بايعت البيعتين و صليت القبلتين و هاجرت الهجر الثلاث فقيل و ما الهجر الثلاث فقال الأولى إلى الحبشه و الثانيه

المدينه و هذه الثالثه الكوفه مع أمير المؤمنين، قد كتب السنن و الأحكام و القضايا و كان ولداه عبيد الله و على كاتبى أمير المؤمنين على عليه السلام و قد كتب الأول منهما كتاباً فى الوضوء و الصلاه و سائر الأبواب و كتب الثانى منهما كتاباً فى فنون الفقه

و الوضوء و الصلاه و سائر الأبواب و كان أهل البيت يعظمون كتاب على بن أبى رافع و يطلبون من شيعتهم الرجوع إليه، و كان لسلمان مدونه فى الحديث، و ألف الأصبغ بن نباته كتابين: مقتل الحسين و عجائب أحكام أمير المؤمنين على عليه السلام و ألف قيس بن سليم كتابه فى الإمامه و ألف ميثم صاحب أمير المؤمنين كتاباً فى الحديث يروى عنه الكثير من المحدثين و غيرهم من المؤلفين و كان عمر بن الخطاب ممن يمنع من

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۴۴

كتابه الحديث و تدوينه و قد سبب ذلك ضياع اعظم ثروه علميه و التفريط بأعظم مرجع بعد القرآن الكريم و يا حبذا لو أمر بجمع الأحاديث مع التحفظ على صحتها كما صنع الخليفه الأول فى جمع القرآن الكريم لما استطاع أهل الاغراض الافتراء و الكذب و الدس فى السنه كما لم يستطيعوا ذلك فى القرآن الكريم.

الاختلاف فى خروج الفقهاء من المدينه

و منها الاختلاف فى خروج الفقهاء من المدينه فان عمر كان يمنع خروج الفقهاء لسائر الأمصار إلا ما أخرجه للقيام بالوظيفه كالولايه و القضاء و قياده الجيوش بخلاف الإمام على عليه السلام.

الاختلاف فى الرجوع إلى الرأى

و منها الاختلاف فى الرجوع إلى الرأى فكان الإمام على عليه السلام يمنع منه و يقول لو كان الدين بالرأى لكان اسفل القدم أولى بالمسح كما فى المحلى لابن حزم و كان على ذلك طريقه الأئمه الأحد عشر من بعده حتى قال الإمام جعفر الصادق لا بأن بن تغلب المتوفى سنه ۱۴۱ ه أخذتنى بالقياس و السنه إذا قيست محق الدين و كان اكثر أهل الحجاز على هذه الطريقه

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۴۵

و يؤكد صحتها قوله تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) فان الرجوع إلى الرأى فى المسأله معناه أما الإهمال للدين فيها أو الالتزام بنقصان الدين و عدم كماله بالنسبه إليها، و فى جامع بيان العلم ج ۲ ص ۷۶ عن النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم: اعظم فتنه على أمتى قوم يقيسون الأمور بآرائهم فيحللون الحرام و يحرمون الحلال.

مدرسه أهل الحديث و مدرسه أهل الرأى

و كانت هذه الطريقه اعنى المنع من الأخذ بالرأى هى التى اتبعتها مدرسه أهل الحديث و تسمى بمدرسه المدينه و بمدرسه الحجاز و كان ممن أخذ بهذه الطريقه سعيد بن المسيب المتوفى سنه ۹۳ ه و تلقى منه هذه الطريقه الكثير من فقهاء الحجاز و غيرهم.

من أخذ هذه الطريقه و حرم الإفتاء بالرأى

و ممن أخذ بهذه النزعه سالم بن عمر فانه كان يرفض الإفتاء بالرأى فإذا سئل عن حكم واقعه لم يسمع فيها شيئاً قال لا ادرى

لعلی إذا افتیت لک برأی ثمّ تـذهب فأری بعـد ذلک رأیاً غیره فلا أجدک فما ذا یکون مصـیری، و ممن اتبع هذه المدرسه زید بن ثابت، و لم تکن مدرسه الحدیث اعنی

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۴۶

من اتخذ هذه الطریقه هم خصوص فقهاء الحجاز بل الکثیر منهم من أقطار أخری کعامر الشـعبی التابعی فانه من فقهاء الکوفه، و سفیـان الثوری من تـابع التـابعین أحـد أعلامـ الکوفه فی الفقه، و یزیـد بن حبیب المعری، و الاـوزاعی الشامی، و کانوا فی طرق اسـتنباطهم للأحکام الشـرعیه لا یعتمدون إلا علی العلم أو العلمی بمعنی ان الحکم الشرعی أما ان یقوم علیه الدلیل العقلی الذی یـوجب العلم و القطع به کالـدلیل العقلی علی حسن رد الأمـانه فـان الـدلیل العقلی المفیـد للقطـع حجه بنفسه و لیست الأحکـام الشـرعیه الفرعیه اعظم شأناً من الأحکام الشـرعیه الاعتقادیه و الـدلیل العقلی المفید للقطع حجه فیها فبالطریق الأولی فی الأحکام الشـرعیه الفرعیه، و أما ان یقوم علی الحکم الشـرعی الفرعی الـدلیل الذی قام الدلیل القطعی علی حجیته کالخبر الصـحیح الذی عمل به المشهور فان الدلیل المفید للقطع قام علی حجیته و هکذا ظواهر القرآن و لذا لم یعتبروا القیاس و الاستحسان لکونها

أدله لا تفيد القطع بالحكم و لم يقم دليل يفيد القطع بحجيتها، و ينسب لبعضهم بأن مدرسه الحديث لم يكتب لها البقاء حيث اختفت بوفاه الإمام الظاهرى سنه ۲۷۰ ه و لعله أراد عند بعض طوائف الإسلام و إلا- فمدرسه الحديث لا- تزال باقيه ما بقى الإسلام، و قد خالف عمر بن الخطاب فى ذلك حيث استعمل

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۴۷

الرأى بصوره واضحه فى استخراج الأحكام الشرعيه و هو أول من أمر بالعمل بالقياس و بذر بذرته ففى كتابه لأبى موسى الاشعرى (اعرف الأشياء و الأمثال و قس الأمور فى ذلك على نظائرها) و كانت طريقته هى التى اتبعتها مدرسه أهل الرأى فى العراق و تسمى بمدرسه الكوفه

حيث قد تأثر اكثر أهل العراق بفقه ابن مسعود فى الكوفه، و ابن مسعود يسير على طريقه عمر، فكانوا لا يحجمون عن الفتوى برأيهم فيما لم يجدوا نصاً بل يتبعون فى فتواهم العلل التى يستخرجونها من النصوص و ان خالفت ظواهر النصوص و يبنون الأحكام على العلل و ان خالفت ظواهر الأدله فمدرسه الرأى تعتمد على الأدله التى تفيد الظن و ان لم يقم الدليل القطعى على حجيتها فاعتمدوا على مثل القياس و

الاستحسانات مع انه لم يقم الدليل القطعى على حجيتها، و لم تكن مدرسه الرأى اعنى من اتخذ هذه الطريقه هم خصوص فقهاء أهل الكوفه بل الكثير منهم من أقطار أخرى، فان فى المدينه نفسها كان ربيعه بن عبد الرحمن المتوفى سنه ۱۳۶ أحد كبار التابعين من أهل هذه المدرسه و لذا سمى بربيعه الرأى.

نواه مدرسه الرأى و مدرسه الحديث

و الحاصل ان هذا الاختلاف فى معرفه الحكم الشرعى

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۴۸

كان نواه و بذره لوجود مدرستين

للفقهاء عرفتا فيما بعد باسم مدرسه الحديث و مدرسه الرأى، و كان اكثر المذاهب عملًا بالقياس الحنفيه و لذا صار عندهم دليلا مستقلا فى مقابل الرأى و خصوا اسم الرأى بحكم العقل من غير طريق القياس.

انتشار الفقهاء فى أوائل خلافه عثمان

و فى هذا الدور عند أوائل خلافه عثمان انتشر الفقهاء فى الأمصار الإسلاميه واخذ أهل كل قطر يأخذون ممن نزل عليه من الصحابه الفتوى و الروايه و العلم و المعرفه بعد أن كان عمر بن الخطاب لا يمكنهم من الخروج من المدينه المنوره إلا للقيام بالاعمال التى تخص الخلافه، فخرج عبد الله بن عباس لمكه المكرمه و توفى بالطائف سنه ۶۸ ه. و خرج للكوفه علقمه بن قيس النخعى المتوفى سنه ۶۲ ه و سعيد بن جبير الذى قتله الحجاج سنه ۹۵ ه و إبراهيم ابن يزيد النخعى المتوفى سنه ۹۶ ه و خرج لمصر عبد الله بن عمر بن العاص الذى كان يلوم أباه على القيام فى الفتنه. و خرج انس بن مالك للبصره المتوفى سنه ۹۳ ه. و بقى فى المدينه المنوره جماعه منهم الإمام على عليه السلام و زيد بن ثابت الذى كان عثمانياً و لم يشهد مع الإمام على عليه السلام حروبه و المتوفى سنه ۴۵ ه و عبد الله بن عمر بن الخطاب الذى ندم على تركه القتال

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۴۹

لخصوم على عليه السلام و لحروبه و المتوفى سنه ۷۳ ه و سعيد بن المسيب التابعى المتوفى سنه ۹۴ ه و لقد كان بين سعيد و بين عكرمه مولى ابن عباس منافره فكان يكذب عكرمه، و عكرمه يخطئه فى فتواه.

من أعمال عمر فى هذا الدور

و فى هذا الدور استقضى عمر بن الخطاب شريحاً المتوفى سنه ۳۷۸ على الكوفه و ارسل للكوفه عبد الله بن مسعود الصحابى المتوفى سنه ۳۲ ه معلماً و وزيراً و كان يأخذ أهل الكوفه منه الحديث إلى أن صار بينه و بين عثمان كدوره فاستقدمه للمدينه و

مات فيها، و بعث عبد الرحمن الاشعرى لتفقيه الناس، و هو الذى تفقه على يده التابعون بالشام سنه ۷۸ ه و كان المرجع فى كل بلد فتاوى من كان فيه من الصحابه و التابعين.

المرجع فى الفتوى فى هذا الدور الثانى

و كان المرجع فى الفتوى فى هذا الدور هم الصحابه و التابعون و كان المرجع فى الفتوى عند التحير فيها من الجميع هو الإمام على عليه السلام كما تشهد بذلك السير و التاريخ حتى قال فيه عمر

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۵۰

(رض) لو لا على لهلك عمر، و لا يفتين أحدكم فى المسجد و على حاضر.

الأسف على إهمال مثل البخارى لأكثر روايات على عليه السلام

و يؤسفنا جداً أن يكون مثل الإمام على عليه السلام الذى تربى فى حجر النبوه و هو اكثر الصحابه مصاحبه للنبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و باب مدينه علمه و فقهه ان تكون روايته و فقهه قليله فى كتب الروايات كالبخارى و مسلم بحيث لا تتناسب مع المده التى قضاها مع الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم و بعده.

ما يستوقف الفكر فى هذا الدور الثانى

و كيفما كان فالذى يستوقف نظرى فى هذا المقام أمور:

الأول: اعراضهم عن القرآن الكريم الذى جمعه الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم فانه لا يعقل ان يكون الرسول قد ترك القرآن بلا جمع مبعثراً فى الصدور و العظام و اللخاف مع انه الدستور الشرعى لصلاح الأمه و هو خاتمه الأنظمه الإلهيه مع ما فى ذلك من تعريضه للتلف و للتحريف و التبديل الذى اعابه الله على اليهود و النصارى بالنسبه لتوراتهم

و انجيلهم و قد دلت الروايات المتضافره على انه كان مجموعاً عند رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم فى اضباره

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۵۱

خاصه كما فى أحكام القران و فتح البارى و مستدرك الحاكم و تاريخ الشام و المحبر لابن حبيب و مسند الطيالسى و فى صحيح البخارى فى فضائل القرآن عن أنس بن مالك ان أربعه من الصحابه جمعوا القرآن فى زمن حياه رسول الله و هم معاذ بن جبل و زيد بن ثابت و أبو زيد و اختلفت الروايه عنه فى الرابع بين أبى الدرداء و أبى بن كعب و فى إرشاد السارى ما يدل على جمع ابن عمر له فى عهد الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم و عليه

فما وجه أعراض القوم عن هذا القرآن و التجائهم إلى جمعه من اللخاف و العسب و صدور الرجال.

الثانى: اعراضهم عن القرآن الذى كتبه الإمام على بن أبى طالب عليه السلام على نسخه الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم.

الثالث: اعراضهم عن كبار الصحابه و حفظه القرآن فى جمعهم للقرآن الكريم كالإمام على بن أبى طالب. و عبد الله بن عباس. و عبد الله بن عمر. و ابن مسعود و غيرهم من حفظه القرآن الكريم.

الرابع: منع الخليفتين أبى بكر و عمر من كتابه السنه و إصرارهما على ذلك مع انه فى ذلك حفظها من التحريف و التبديل و معرفه القوانين الإسلاميه على الوجه الأكمل، و لم يكن سبيل للدس و الافتراء من قبل أعداء الإسلام

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۵۲

و أصحاب الأهواء لقرب العهد بالرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم و الخوف من ولاه الأمور كما هو الشأن فى القرآن الكريم مع ان الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم أمر بالكتابه لأبى شامه اليمانى و أجاز لعبد الله بن عمر بن العاص ان يكتب عنه صلّى الله عليه و آله و سلّم الحديث كما تقدم و كان عليهم ان يحفظوا السنه بالتدوين كما حفظوا القرآن بالتدوين مع ان فى السنه أحكاماً اكثر و شرحاً للقرآن اجدر بل هى المكمله للأحكام التى لم تأت صريحه فى القرآن العظيم و المبينه للقوانين التى أجمل بيانها التنزيل الكريم و فيها من الثروه الفقهيه ما يعرف بها حتى ارش الخدش و قد دخل على المسلمين من ترك تدوينها بادئ بدء ضرر عظيم أوجب ان يشق عصا وحدتهم و اختلاف كلمتهم و انقسام آرائهم، و

القول بأن تـدوينها يوقع الخلط بينها و بين القرآن الكريم ناشئ من الجهل ببلاغه القرآن و إعجازها فإنها هى المميزه بين التعبير الإلـهى النـازل للاعجـاز و بين الحـديث النبوى الصـادر لبيـان الأحكـام ثمّ ان ذلـك لاـ يوجب المنع و إنما يوجب المحافظه من الاختلاط بينهما و لعل التـدوين كان احسن شـى ء للتفرقه بينهما و لو خشـى من الاختلاط. الخامس: منع الخليفه عمر من خروج الصـحابه و الفقهـاء من المـدينه المنوره إلاـ بإذن خاص منه مع ان فى ذلك نشـر الأحكام الإسـلاميه و تفهيمها للمسـلمين، و إذا ضممنا

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۵۳

هـذين الأمرين الرابع و الخامس إلى ما ذكرنا من منع عمر ان يكتب الرسول صـلّى الله عليه و آله و سـلّم فى حال مرضه كتاباً لن يضـلوا بعـده ابـداً ترى انه قـد ذهب من ايـدينا ثروه علميه عمليه كـانت تزيل هـذا الانشـقاق بين صـفوف المسـلمين فى الخلافه الإسلاميه و تمنع من انفصام عرى وحدتها فى الأحكام الشرعيه.

وقت وفاه أبى بكر و عمر و عثمان

اشاره

و فى هذا الدور توفى أبو بكر سنه ۱۳ ه و توفى عمر ابن الخطاب سنه ۲۳ ه و قتل عثمان بن عفان سنه ۳۵ ه.

موقف الإمام على عليه السلام من قتل عثمان

و قـد أرسـل الإمـام على عليه السـلام ولـديه الإمام الحسن و الإمام الحسـين عليهما السـلام لحمايته فكانا على باب داره يحفظانه حتى تسلق القوم على حائط قصره فنزلوا عليه و قتلوه.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۵۵

الدور الثالث

اشاره

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۵۷

مبدأ الدور الثالث و منتهاه و العوامل التى أوجبت انشقاق المسلمين

ثمّ يبـدأ الـدور الثالث من حيث ينتهى الدور الثانى أى من سـنه ۳۶ ه إلى خلافه عمر بن عبـد العزيز سـنه ۹۹ فان فى هـذا الدور أعلن معـاويه الخروج عن طـاعه أمير المؤمنين و انشق المسـلمون نصـفين بعـد أن كانوا فى الـدورين السابقين يـداً واحـده يرجع بعضـهم لبعض فى تفهم المسائل الشـرعيه و كانت الشيعه متفقه مع السنه لا يجرأ أحدهم على مخالفه الآخر فى الظاهر للمحافظه على وحده الصف و جمع الكلمه و الاخوه الدينيه الإسـلاميه، أما فى هذا الدور فقد عصـفت بهم ريح عاتيه مزقتهم شـر ممزق و

فرقتهم أيدى سبا بالخروج على خليفه المسلمين الإمام على أمير المؤمنين عليه السلام فأعلن معاويه العصيان و جمع جموعه على خليفه المسلمين و كان ذلك أول

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۵۸

حدث فى الإسلام شق عرى وحدتهم و فرق ما اجتمع من صفوفهم و أثارها فتنه شعواء ليوم المحشر تقذف علينا بحمم كأنها جماله صفر غيرت الاتجاهات الروحيه و بلبلت الأفكار الدينيه و سببت التطاول على مركز الخلافه الإسلاميه التى هى رمز الوحده و الاخوه فى ذات الله.

وقعه الجمل

و ما كانت وقعه الجمل إلا نتيجه لخروج معاويه و إعلانه العصيان، فان مكه لم تتألب فتخرج على الإمام على عليه السلام إلا بعد أن أعلن معاويه العصيان و تأهب الإمام على عليه السلام للذهاب بجيشه لحرب معاويه.

وقعه النهروان

و حتى وقعه النهروان فإنها كانت نتيجه لإعلان معاويه الحرب للإمام على عليه السلام و استعماله الخدعه فى رفع المصاحف.

موقف الأمويين من العلويين و المنكرات التى ارتكبوها

و كان من جراء إعلان الأمويين الحرب على الإمام على عليه السلام أن يوجهوا جهودهم لبسط سلطتهم و سطوتهم مهما كلفهم الأمر و بالغوا فى تكوين دولتهم و نفوذ سلطانهم حتى بكشف العورات و إبداء السوءات كما فعل ذلك ابن العاص و بسر بن ارطأه. وسعوا وراء اشباع شهواتهم و تنفيذ أمانيهم و رغباتهم و ان تجاوز ذلك الحد و خالف الشرع فسبوا خليفه

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۵۹

المسلمين على منابرهم ثمانيه و خمسين سنه و سفكوا الدماء الزكيه الطاهره من ذريه رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم و انتهكوا الحرمات الإلهيه و اسرفوا بالقتل و الفتك فى المسلمين و السلب و النهب لحجاج بيت الله المؤمنين فقتلوا عبد الله بن حنظله و سبعمائه من المهاجرين و الأنصار. و اغاروا على المدينه المنوره و احرقوا دورها حتى دار أبى أيوب الأنصارى صاحب رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم ثمّ بعد هذا أباحوها للجند ثلاثه أيام يقتلون فيها الناس و يسلبون الأموال و يسبون النساء. و رموا الكعبه بالمنجنيق بعد نصبه على جبل أبى قبيس فاحترق سقفها و استارها. كما رماها الحجاج مره ثانيه فى أيامهم و بأمرهم. و اتخذوا الخصيان و منعوا حج بيت الله الحرام. و اضطهدوا الفقهاء فجلدوا سعيد بن المسيب المسمى بفقيه الفقهاء و شهروا به فى أسواق المدينه و منعوا الناس من الاجتماع به. و اغتالوا محمد بن أبى بكر الفقيه الصالح بالسم. و نكلوا بسعيد بن جبير المقرئ الفقيه المحدث الزاهد التابعى العالم

بالتفسیر و کان یلقب بجهبذ العلماء و لم یرعوا العبد الصالح حجر بن عدی بقتلهم إیاه و هو من أبطال الفتح لنهاوند (و فی الکامل لابن الأثیر إن الناس یقولون أول ذل دخل الکوفه موت الحسین بن علی و قتل حجر و دعوه زیاد) أی دعوه معاویه لزیاد بن سمیه بأنه اخوه لأبیه أبی سفیان، و قتلهم عمرو بن الحمق من أصحاب

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۶۰

رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم و کان مقرباً عنده و کان رأسه أول رأس طیف به فی الإسلام و صلبهم لرشید الهجری و جویره العبدی، و قتلهم میثم التمار قبل قدوم الحسین للکوفه بعشره أیام و قتلهم قنبر مولی أمیر المؤمنین، و قتلهم العالم الورع کمیل بن زیاد. و استلحاق أولاد الزنا بهم کزیاد بن أبیه حیث استلحقه معاویه بأبیه مقراً بأخوته له علی حین أن الشریعه

الإسلامیه لا تبیح ذلک و لا ترضاه. قال الحسن البصری (ثلاث کن فی معاویه و لو لم یکن إلا واحده منهن لکانت موبقه انتزاؤه علی هذه الأمه بالسفهاء و استلحاقه زیاداً و قد قال الرسول صلّی الله علیه و آله و سلّم الولد للفراش و للعاهر الحجر. و قتله لحجر بن عدی و أصحابه فیا ویله من حجر و أصحاب حجر) و بمثل هذا ینسب القول لسعید بن المسیب حیث نقل عنه انه یقول: قاتل الله معاویه کان أول من غیر قضاء الرسول و قد قال صلّی الله علیه و آله و سلّم الولد للفراش و للعاهر الحجر.

فصل الدوله عن الدین

و قد فصلوا الدوله عن الدین و أصبحت الخلافه أمویه دنیویه إرثیه لا إسلامیه و لا أخرویه و لا شوریه

و جعلوا الفقه ينفصل عن الحياه العمليه تدريجياً و يكون علمياً اكثر منه عملياً مما سبب انفصال الفقهاء عن السلطه و انصرافهم عن الدوله حتى قال (أسيد بن حضير الأنصارى): لا أقضى

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۶۱

ما وليت بما قال معاويه، و بلغ بهم أن يغروا بعض الرواه و الفقهاء بالكذب على رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم لتأييد مقامهم و تثبيت مراكزهم و إضعاف مخالفيهم فتطاولوا على مقام الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم بالكذب عليه و أقحموا فى الفقهاء من لم يستكمل عناصر الاجتهاد لديه و لم يستنتج الحكم الشرعى بالنظر السليم المجرد عن الهوى فيه و شجعوهم على الإفتاء بما لم ينزل به الله من سلطان.

اختلاط صحيح الحديث بضعيفه

و بهذا و ذاك اختلط صحيح الحديث بضعيفه و حسنه بسقيمه و ادخل فى الدين ما ليس من الدين و فسرت آيات القرآن الكريم بما تهوى الأنفس و تشتهيه و أصبحت مهمه علماء الحديث و الفقهاء و المفسرين شاقه متعبه فى معرفه الحكم الشرعى و النص الصحيح النبوى و التفسير للمراد الإلهى و هذا هو السبب الأول الذى دعا العلماء لتكوين فكره تلخيص الروايات و التفسير و الفتاوى و تنقيتها عن الشوائب و المفتريات و المفتعلات.

موقف الإمام على عليه السلام من العبث فى الدين

و أما جماعه الإمام على عليه السلام فكانوا يأخذون بالكتاب و ما انصياعهم للرافعين للمصاحف يوم صفين إلا من جهه

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۶۲

تمسكهم بالكتاب المبين و قد ردوا الروايات التى تخالفه حتى لو كانت رواتها فى أسمى درجات الصحه. و عند فقد نص الكتاب أو ظاهره أخذوا بالسنه إذا صحت روايتها حتى لو كان نقلتها على غير طريقتهم.

أخذ الشيعه بروايات أهل السنه و اجماعاتهم

و قد أوجب الشيخ الطوسى فى كتاب العده و هو صاحب الصحيحين عند الشيعه الاستبصار. و التهذيب. وجوب العمل بالخبر من طريق المخالفين إذا لم يكن للشيعه فى حكمه خبر مخالف و لا يعرف لهم فيه قول. كيف و قد عملت الشيعه بما رواه حفص بن غياث العامى الكوفى و القاضى و غيره من غير الشيعه. و فى الصحاح الأربعه المعول عليها عند الشيعه الكثير من أخبارها تنتهى إلى غير الشيعه. و يأخذون بالإجماع إذا كان كاشفاً كشفاً قطعياً عن سنه الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم و قد ملئت كتبهم الفقهيه من الاستدلال به ككتب الشيخ و السيد المرتضى و العلامه و غيرهم. حتى أن بعض علماء الشيعه يعمل بالإجماع الذى ينقله مالك عن أهل المدينه فى موطئه لكشفه عن رأى المعصوم عنده و يعمل الشيعه بالرأى ان كشف عن الحكم الشرعى كشفاً قطعياً لا ظنياً لعدم حجيه الظن. و فى أخبار الشيعه ما يدل على ذلك كما فى باب العقل من كتاب

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۶۳

الکافی فالعجب من بعض الکتبه فی هذا المقام أن ینفی عن الشیعه العمل بالکتاب و السنه المرویه عن غیرهم و الإجماع و الرأی.

المرجع فی الفتوی فی هذا الدور الثالث

و فی هذا الدور کان المرجع الأعلی فی الفتوی هو الإمام علی علیه السلام لأنه هو خلیفه المسلمین إلی سنه استشهاده سنه ۴۱ ه.

المذاهب السته فی هذا الدور

اشاره

و اتفق فی هذا الدور أن تکونت للمسلمین مذاهب سته و عند ما نرجع لتاریخها واصلها و أساسها نجد أن ما عدا الأول منها کان بسبب خروج معاویه علی الإمام علی علیه السلام و لولاه لکان الإسلام علی المذهب الأول منها و هی:

المذهب الأول

المذهب الأول اتباع الإمام علی علیه السلام

و هم بین قائل بأنه رابع خلیفه و بین قائل بأنه أول خلیفه.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۶۴

المذهب الثانی

و الثانی و هم أصحاب الجمل و هم یذهبون إلی أن علیاً لیس بخلیفه و لیس الخلفاء الذین عندهم إلا ثلاثه.

مذهب أصحاب الجمل

و کان مرجعهم فی الفتیا عائشه و طلحه و الزبیر و قد انقرض هذا المذهب بموت عائشه فی سنه ۵۸ ه.

المذهب الثالث

و الثالث مذهب الأمویین

و هم الذین یرون أن الخلیفه بعد عثمان هو معاویه بن أبی سفیان ثمّ من بعده أولاده و هذا المذهب قد انقرض فی المشرق و المغرب بعد ذهاب دوله الأمویین فیهما.

المذهب الرابع

و الرابع مذهب المرجئه

و هم الـذين اعتزلوا الناس و لم يقاتلوا و أرجئوا الحكم لله تعالى و من هؤلاء عبـد الله بن عمر و سـعد بن أبى وقاص و محمد بن مسلمه و أسامه بن زيد و أبو سعيد الخدرى و حسان بن ثابت و مسلمه بن مخلد و غيرهم.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۶۵

مذهب المرجئه

و عنـدهم ان الإيمان مجرد الاعتقاد و لا أثر للعمل فى تحققه و لا تنافيه المعصـيه كما لا تنفع مع الكفر طاعه و قـد تلاشت هـذه الفرقه فى العصر الأموى.

المذهب الخامس

و الخامس مذهب أهل النهروان

و هم الخوارج و يسـمون (الحروريه) لأنهم خرجوا من الكوفه بعد أن صـمموا على محاربه الإمام على عليه السلام إلى قريه قريبه للكوفه تسـمى (حروراء) و أمروا عليهم عبد الله بن وهب الراسبى من الأزد و قد حاربهم الإمام على عليه السلام فى موضع يسمى بالنهروان و هزمهم شـر هزيمه و قد قوى أمرهم فى زمن الدوله الأمويه فكان قسم منهم اتخذ (البطائح) قرب البصره مركزاً لهم و قسم اسـتولى على حضـرموت و اليمـامه و الطـائف و كـانت الحرب بينهم و بين الأمـويين مسـتمره و لما جاء العباسـيون ضـعفت شوكتهم و انحط شأنهم و لا يزال قسم منهم يحتل بعض الإمارات فى الخليـج العربى و عندنا كتاب قديم فى معتقداتهم و كتاب جوهر النظام فى فروعهم.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۶۶

مذهب الخوارج

و مذهبهم صـحه خلافه أبى بكر و عمر و عثمان فى صدرها الأول أى مده ست سـنوات و على قبل التحكيم و يطعنون فى طلحه و الزبير و عائشه و يكفرون معاويه و عمر بن العاص و أبا موسى الأشعرى و يشترطون فى الخليفه أن يكون باختيار المسلمين و

لا- يصح أن يتنازل و لا- أن يحكم غيره فی قضایاه و یرون أن العمل بالفرائض الدینیه کالصلاه و الصوم و الزکاه و ترک المحرمات جزء من الإیمان و لیس الإیمان الاعتقاد وحده بدون العمل بالفرائض. و ان مرتکب الکبیره و الذی لا- یعمل بالفرائض کافر. و یری قسم منهم أن القرآن وحده هو المصدر للأحکام الشرعیه و لیس غیره مصدراً لها و انه یجب الخروج علی السلطان الجائر و قد افترقوا إلی فرق عدیده و منهم الاباضیه و هم تحت سلطنه مسقط.

المذهب السادس

السادس المذهب الکیسانی

و یعزی هذا المذهب لکیسان مولی لعلی علیه السلام و قد أسسه عقب مقتل الحسین علیه السلام یدعو فیه إلی الخلافه لمحمد بن الحنفیه و کان من أتباعه کثیر عزه الشاعر المعروف.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۶۷

الکتب التی ألفت فی هذا الدور و لا تزال موجوده لدینا

و یوجد فی مکتبتنا فی هذا الدور کتاب سلیم بن قیس الذی توفی مستتراً عن الحجاج سنه ۹۰ ه و قد أدرک سلیم الإمام علی علیه السلام و الأئمه من ذریته إلی زمن الباقر علیه السلام و هو مجموعه من الأخبار التأریخیه یستفید منها الفقیه أحکام بعض المواضع الفقهیه کالجهاد و نحوه و ما یتعلق بالامامه من الأحکام الشرعیه و هو من أقدم الکتب التی بین أیدینا توجد منه نسخه خطیه قدیمه فی مکتبه جدی الهادی و طبع بالحروف.

و فی هذا الدور کتب همام بن منبئه أخو وهب صحیفته التی رواها عن أبی هریره و قد رواها أحمد فی مسنده بکاملها. و قد ذکر أهل التاریخ أن همام کان یوم وفاه أبی هریره عمره ثمانی عشره سنه. و یوجد لدینا تفسیر ابن عباس الموسوم بتنویر المقیاس عن تفسیر ابن عباس المتوفی سنه ۶۸ ه اختصره صاحب القاموس من تفسیر ابن عباس الکبیر.

فقهاء الدور الثالث

و کان فی هذا الدور الثالث من الفقهاء:

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۶۸

عبد الله بن عمر بن الخطاب المتوفی سنه ۷۳ ه و اسلم مع أبیه و هو صغیر و قد ندم علی عدم مشارکته للإمام علی، فی حروبه و اکثر من روی عنه ابنه سالم و مولاه نافع و ینقل عن الشعبی انه قال کان ابن عمر جید الحدیث و لم یکن جید الفقه.

و منهم أبو هریره المتوفی سنه ۵۸ ه اسلم سنه سبع من الهجره أی قبل وفاه الرسول بثلاث سنین مع انه اکثر روایه من أبی بکر و عمر و الإمام علی. ففی مسند حنبل یکون مسند أبی هریره (۳۱۳) صفحه بینما مسند علی علیه السلام فیه (۸۵) صفحه

و مسند أبی بکر (۱۴) صفحه و مسند عمر (۴۱) صفحه.

و منهم سعید بن المسیب المتوفی سنه ۹۴ ه و هو زعیم مدرسه أهل الحدیث و قد حکی عن الذهبی انه قال فی سعید بن المسیب انه اعلم الناس بالقضاء و سید التابعین و لیس فیهم أحد أوسع علماً منه و ذکر أهل التاریخ انه أبی أن یزوج ابنته للولید بن عبد الملک و زوجها لأحد الفقراء اسمه (أبو وداعه) و کان لا یقبل جوائز السلطان و کان بینه و بین الحسن البصری مکاتبه. و کان سعید بن المسیب و القاسم بن محمد ابن أبی بکر و أبو خالد الکابلی من ثقاه الإمام علی بن الحسین علیهما السلام و حواریه.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۶۹

و منهم إبراهیم بن یزید بن قیس النخعی المتوفی سنه ۹۶ ه زعیم مدرسه أهل الرأی و القیاس و شیخ حماد بن أبی سلیمان الذی هو شیخ أبی حنیفه. و قد نقل حدیثه البخاری و مسلم و یذهب إلی أن الأحکام الشرعیه لها علل و ان علی الفقیه إدراکها لیجعل الأحکام الشرعیه تدور مدارها خلافاً لسعید بن المسیب الذی یذهب إلی لزوم متابعه الکتاب و السنه من دون الرجوع لعلل الأحکام.

و منهم أبو بکر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومی المتوفی سنه ۹۴ ه و کان کثیر الروایه.

و منهم سعید بن جبیر فانه من أعلام الفقهاء الذین تخرجوا من مدرسه الکوفه و عن أبی حجر فی تقریبه انه فقیه ثبت. قتله الحجاج صبراً سنه ۶۵ ه و قد عده الیعقوبی من الفقهاء الذین یفتون الناس فی عصر الولید و سلیمان ابن عبد الملک. و عن ابن میمون ابن مهران انه

قال: مات سعید ابن جبیر و ما علی وجه الأرض رجل إلا و یحتاج إلی علمه کان ابن عباس إذا سأله أهل الکوفه عن أمور دینهم یقول أ لیس فیکم سعید بن جبیر.

و منهم علقمه بن قیس النخعی الکوفی المتوفی سنه ۶۲ ه و قد روی عنه البخاری و مسلم. و عن الذهبی انه قال: کان

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۷۰

فقیهاً اماماً بارعاً ثبتاً فیما ینقل صاحب خبر و ورع و کان علی رأس من تخرج من مدرسه الفقه فی الکوفه. و منهم الأسود بن یزید النخعی المتوفی سنه ۹۵ ه ابن اخی علقمه ابن قیس المتقدم ذکره و کان عالم الکوفه.

و منهم الحرث بن عبد الله الهمدانی و عن ابن داود إنه أفقه الناس و عن أبی جعفر الطبری فی ذیل المذیل انه تعلم منه الشعبی الفرائض و الحساب.

و منهم أبو الأسود الدؤلی المتوفی سنه ۶۹ ه فی البصره بالطاعون و کان فی طلیعه أهل العلم و عن الراغب الاصفهانی فی مفرداته انه کان من أکمل الرجال رأیاً و عقلًا، و قد وضع علم النحو بتعلیم الإمام علی علیه السلام و قد روی عنه البخاری و مسلم و عن الأغانی انه من وجوه التابعین و فقهائهم و محدثیهم و عن ابن خلکان انه من سادات التابعین و أعیانهم و هو أول من أعرب القرآن العزیز و تلمیذه یحیی بن یعمر العدوانی المتوفی سنه ۱۲۹ ه بخراسان و هو أول من نقط القرآن الکریم.

و منهم عروه بن الزبیر بن العوام المتوفی سنه ۹۴ ه ذکر الذهبی انه عالم المدینه و یحکی عن الزهری انه قال فیه: انه بحر لا ینضب.

أدوار علم الفقه و أطواره،

و منهم عبد الله بن عباس بن عبد المطلب المتوفی بالطائف سنه ۶۸ ه و کان یسمی بترجمان القرآن و علیه یدور علم أهل مکه فی التفسیر و الفقه.

و منهم مسروق بن الأجدع الهمدانی المتوفی سنه ۶۳ ه تتلمذ علی الإمام علی علیه السلام و عن الشعبی انه اعلم من شریح القاضی.

و منهم عبیده بن عمر السلمانی المتوفی سنه ۹۲ ه و کان یفتی الناس فی الکوفه و أخذ الفقه من الإمام علی علیه السلام.

و منهم أنس بن مالک خادم رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم المتوفی سنه ۹۳ ه و قد سکن البصره و کان من علمائها.

و منهم عبد الرحمن الأشعری المتوفی سنه ۷۸ ه بعثه عمر بن الخطاب إلی الشام لیفقه الناس. و منهم عبد الله بن عمر بن العاص المتوفی سنه ۶۵ ه أخذ المصریون عنه علماً کثیراً و کان یلوم أباه علی القیام مع معاویه فی الخروج علی الإمام علی علیه السلام و حضر صفین مع الإمام علی علیه السلام إلا انه یقال انه لم یسل سیفاً خوفاً من العقوق.

و اتفق فی هذا الدور أن قتل الإمام علی علیه السلام بسیف ابن ملجم سنه ۴۰ ه و استشهد الإمام الحسن علیه السلام بسم معاویه له سنه ۴۹ ه.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۷۲

أخذ الفقهاء من الإمام الحسن علیه السلام

و قد أخذ الفقهاء و العلماء من الإمام الحسن علیه السلام الکثیر من الأحکام الشرعیه. و کلماته و مواعظه اکثر من أن تعد و تحصی و ألف فی الفقه کما نص علی ذلک السیوطی فی کتابه تدریب الراوی و قد قاسم ماله مرتین أو اکثر و حج خمساً و عشرین حجه ماشیاً و

الركائب تقاد بين يديه.

استشهاد الإمام الحسين عليه السلام

و استشهد الإمام الحسين عليه السلام بقتل يزيد بن معاويه له سنه ۶۱ ه و عن الترمذى ان النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم قال: حسين منى و أنا من حسين أحب الله من أحب حسيناً، و هو صاحب الدعاء المعروف فى يوم عرفه الذى اشتمل على الأسرار الدينيه و المعارف الإلهيه و البلاغه المنطقيه و ما يدهش العقول و يخلب الألباب.

استشهاد الإمام زين العابدين عليه السلام

و استشهد الإمام على بن الحسين عليهما السلام بسم الوليد بن عبد الملك سنه ۹۵ ه و الذى يقول فى حقه الزهرى ما رأيت أحداً أفقه من على بن الحسين. و روى عنه مالك فى موطئه. و عن

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۷۳

ابن المسيب انه قال: ما رأيت أودع منه و هو صاحب الصحيفه السجاديه البالغه منتهى البلاغه فى ادعيتها كتبها ولده الباقر عليه السلام بإملاء أبيه عليه السلام و كتبها ولده زيد الشهيد عليه السلام بإملاء أبيه عليه السلام و كانت النسختان قد وصلتا للإمام للصادق عليه السلام و كان يقبلهما و يقول فى نسخه الإمام الباقر: هذا خط أبى و إملاء جدى و فى نسخه زيد: هذا خط عمى و إملاء جدى و قد قوبلت النسختان فلم يكن بينهما مخالفه. و كان من تلاميذه القاسم بن محمد ابن أبى بكر. و سعيد بن المسيب. و أبو خالد الكابلى.

و ذكر الكثير من أهل التاريخ انه مات مسموماً بسم الخليفه الأموى سنه ۹۵ ه السنه التى مات فيها الكثير من الفقهاء.

الإمام الباقر عليه السلام

و من الأئمه فى هذا الدور أبو جعفر محمد بن على ابن الحسين المعروف بالباقر عليهم السلام إلا انه استشهد فى الدور الرابع سنه ۱۱۴ ه و قد دونت عنه أئمه المذاهب.

الانتقال إلى قم فى هذا الدور

و فى هذا الدور سنه ۸۳ ه انتقل جمله من التابعين إلى قم.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۷۵

الدور الرابع

اشاره

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۷۷

مبدؤه و منتهاه

و هو يبتدئ من زمن خلافه عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم سنه ۹۹ ه الذى كانت خلافته سنتين و خمسه اشهر و ينتهى هذا الدور بأفول نجم الدوله العباسيه بأوائل القرن الرابع الهجرى و القرن العاشر الميلادى حيث أن باب الاجتهاد انسد عند أهل السنه فى آخر هذا الدور لتصريحهم بأنه لم ير مجتهد منهم بعد محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنه ۳۱۰ ه.

ما حدث من الأمور التى تخص علم الفقه فى هذا الدور الرابع

و فى هذا الدور حدثت أمور تخص هذا العلم.

الأول: منها أن هذا العلم قد نال من الدعايه و العنايه و التشجيع و الترغيب حظاً وافراً فهذا عمر بن عبد العزيز

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۷۸

أرسل العلماء إلى الآفاق الإسلاميه لتعليم أهلها الأحكام الشرعيه الإسلاميه و قد روى لنا التاريخ انه بعث عشره من العلماء التابعين إلى أهل افريقيا لتعليم أهلها الدين.

ذهاب الفقهاء إلى المدن

واخذ الفقهاء يتفرقون فى المدن فكان فى مكه سفيان بن عيينه. و فى المدينه مالك. و ربيعه الرأى. و فى الكوفه سفيان الثورى. و أبو محمد البجلى. و أبو حنيفه. و فى البصره الحسن البصرى. و فى بغداد احمد بن حنبل. و الظاهرى. و الطبرى. و أبى ثور. و ابن أبى عمير. و هشام بن الحكم. و فى دمشق الأوزاعى. و فى مصر الشافعى و الليث بن سعد.

انتقال السلطه من الأمويين إلى العباسيين

و الثانى منهما: انتقال السلطه و السلطنه من الأمويين إلى العباسيين سنه ۱۳۲ ه باسم الدين.

ظهور دوله العباسيين بادئ بدء بمظهر الدين

و هذا ما أوجب أن يظهر العباسيون بمظهر المحافظين على الشريعه المحمديه و يصبغوا الدوله بصبغه الدين و يتوجهوا لعلمائها الروحانيين و يشيدوا بالفقه و الفقهاء الربانيين و قد أدركوا خطأ الأمويين فى بعدهم عن الصحابه و التابعين و عدم رعايتهم للفقهاء الروحانيين و هذا ما دعا العباسيين أن يرجعوا لهم فى المسائل الشرعيه وحل الخصومات

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۷۹

باسم الأحكام الدينيه و بلغ بالعباسيين الحد فى تشييدهم مجد الفقهاء أن يتمنى المنصور أن يجلس فى مصطبه و حوله أهل

العلم و الحديث و يأمر مالك بن انس أن يكتب له كتاباً يتجنب فيه رخص ابن عباس و شدائد ابن عمر فكتب (الموطأ) سنه ۱۴۷ ه و يقال أن المنصور أراد أن يحمل الناس على العمل بالموطأ و أبى مالك ذلك. و يبعث هارون الرشيد ولديه الأمين و المأمون ليتعلما الأحكام الشرعيه من مالك و الشيبانى و يطلب من أبى يوسف أن يكتب له كتاباً فى الخراج. و أمر هرثمه ابن أعين حين ولاه خراسان برعايه العمل بالأحكام الشرعيه و الرجوع للفقهاء فى معرفتها. و قد صب و هو الخليفه الماء على يدى أبى معاويه الضرير أحد الفقهاء. و ان يجمع المأمون العلماء و يبحث معهم المسائل الدينيه. و يبحث معهم فى إثبات أفضليه الإمام على بن أبى طالب عليه السلام إلا أن الحقيقه انهم أرادوا أن يتذرعوا بالدين للقضاء على أهل الدين و يتخذونه وسيله لتوطيد سلطانهم و رفع مقامهم كما يشهد بذلك إسرافهم فى قتل الصلحاء و سبى النساء و الولوغ بدماء الأبرياء و اتباع

الشهوات فكان سفاحهم سفاكاً للدماء و منصورهم نصيراً للباطل و رشيدهم مرشداً للضلال و يدرك ذلك كل من ألقى السمع و تبصر فى التاريخ.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۸۰

دوله الأدارسه

و الثالث منها: أن فى هذا الدور تكونت دوله الأدارسه فى المغرب الأقصى برئاسه إدريس بن عبد الله بن الحسن المثنى بن الحسن بن أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام حيث بويع فى مدينه (وليلى) من المغرب الأقصى يوم الجمعه ۴ رمضان سنه ۱۷۲ ه أيام خلافه هارون الرشيد. و قد أسسوا مدينه فاس و بنوا فيها المدارس العلميه و انشأوا فيها المكتبات و استمروا فى نشر المعارف الدينيه إلى أن انتهى أمر خلافتهم سنه ۳۰۹ ه على أيدى الفاطميين.

دوله العلويين

الرابع منها: تكونت دوله العلويين فى طبرستان برئاسه الحسن بن زيد المنتهى نسبه إلى أمير المؤمنين على عليه السلام فى سنه ۲۵۰ ه و على أيديهم اسلم أهل الديلم و الجبل و ذهبوا مذهب التشيع و نال على أيديهم الفقهاء حسن الكرامه و عظيم المنزله و استمرت دولتهم لسنه ۳۱۶ ه.

دوله البويهيين

الخامس منها: ظهور دوله البويهيين برئاسه أبى شجاع

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۸۱

الملقب بعماد الدوله و كان ابتداء سلطانه فى شيراز سنه ۳۲۱ ه و كان لهم الحب العظيم للعلم و العلماء و فتحوا المدارس و عمروا ما خرب منها و دروا على الفقهاء و باقى أرباب العلوم الأرزاق و استمرت سلطتهم لسنه ۴۴۷ ه.

دوله الفاطميين

السادس منها: ظهور دوله الفاطميين فى بلاد المغرب سنه ۲۹۶ ه برئاسه عبيد الله المهدى الذى اعتنق مذهب الإسماعيليه و قد بنوا القاهره و أنشئوا فيها جامع الأزهر سنه ۳۵۸ ه و الجامعات و الكليات و دار الحكمه و المكاتب العامه و ينسب للدروزى الاعتقاد بأن الحاكم بالله الخليفه الفاطمى قد غاب سنه ۴۱۱ ه و استمرت دولتهم لسنه ۵۶۷ ه.

دوله الحمدانيين

و السابع منها: ظهور دوله الحمدانيين برئاسه حمدان التغلبى سنه ۲۸۱ ه و قد قامت بخدمه العلم و العلماء و الفقهاء و استمرت دولتهم لسنه ۳۹۲ ه.

تدوین السنه علی نطاق واسع

و الثامن منها: أن فی هذا الدور الرابع شعر الفقهاء

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۸۲

بضروره تدوین السنه التی هی المصدر الثانی للفقه علی نطاق واسع و کان مبدأ الأمر هو محاوله عمر بن عبد العزیز جمع الحدیث فی أوائل القرن الثانی للهجره المصادف للقرن الثامن للمیلاد فکتب إلی أبی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضی المدینه المنوره و والیها و إلی باقی عماله فی الأمصار یأمرهم تدوین أحادیث الرسول و لکن عمر بن عبد العزیز قد عاجله الأجل قبل إتمام جمعها من قبل عامله ابن حزم بید انه قد حقق أمله فی زمن حیاته محمد بن مسلم الزهری المدنی التابعی المتوفی سنه ۱۲۴ ه فقد دوّن لعمر بن عبد العزیز کتاباً فی ذلک و أخذ عمر یبعث إلی مصر دفتراً من دفاتر هذا الکتاب و کان الزهری یفتخر و یقول (لم یدون هذا العلم أحد قبل تدوینی) و یحکی أن الزهری قد أملی علی بعض ولد هشام بن عبد الملک أربعمائه حدیث و انها کانت مکتوبه لدیه و کان یطوف علی العلماء و یکتب کل ما سمعه منهم و قالت له امرأته إن هذه الکتب اشد علی من ثلاث ضرائر.

أول من دوّن السنه و أول من صنفها و بوبها

و قد روی الرواه أن أول من دوّن العلم هو محمد الزهری المذکور و إن أول من صنف و بوب سعید بن

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۸۳

عروبه. و ألف مکحول الشامی المتوفی سنه ۱۱۶ ه کتاب السنن فی الفقه و کتاب المسائل فی الفقه.

أقدم کتاب وصل إلینا فی الحدیث

و أقدم کتاب ألف فی الأحادیث الفقهیه قد وصل إلینا المجموع الفقهی الذی رواه إبراهیم بن الزبرقان و نصر بن مزاحم عن الإمام زید الذی استشهد بأمر هشام بن عبد الملک الأموی سنه ۱۲۱ ه فانه اقدم من الموطأ بنصف قرن و کان الإمام جعفر الصادق المتوفی سنه ۱۴۸ ه یحث العلماء و الرواه علی تدوین السنه فقد نقل عنه بعده طرق انه قال: (اکتبوا فانکم لن تحفظوا حتی تکتبوا).

محاوله المنصور تدوین الفقه بتحریض ابن المقفع

و عند ما تحولت الخلافه من الأمویین إلی العباسیین سنه ۱۳۲ ه حاول المنصور العباسی تدوین الفقه بنحو یکون هو المرجع للأقطار الإسلامیه بتحریض من ابن المقفع المتوفی سنه ۱۴۴ ه صاحب ترجمه کلیله و دمنه فقد طلب من المنصور أن یضع قانوناً عاماً یؤخذ من الکتاب و السنه و عند عدمهما یؤخذ مما یرتضیه العدل و الصالح العام فیکون ذلک هو المرجع لسائر الأقطار الإسلامیه. و الظاهر أن هذه الفکره

بقيت فی ذهن المنصور فلما حج سنه ۱۴۸ ه الموافق سنه ۷۶۵ م طلب من مالك أن يحمل الناس على مذهبه فأبى مالك ذلك (و قال: لكل قوم سلف و أئمه فان رأى أمير المؤمنين

قرارهم على حالهم فليفعل) فاقتنع المنصور بما قاله مالك و لم ينفذ فكره ابن المقفع و فی سنه ۱۶۳ ه الموافق لسنه ۷۷۷ م ذهب المنصور مره ثانيه للحج و عرض الفكره الأولى على مالك و قال له (ضع الفقه و دوّن منه كتباً و تجنب شدائد عبد الله بن عمر و رخص عبد الله بن عباس و شوارد عبد الله بن مسعود و أقصد إلى أواسط الأمور و ما اجتمع عليه الأئمه و الصحابه

لنحمل الناس إن شاء الله على علمك و كتبك و نثبتها فى الأمصار و نعهد إليهم أن لا يخالفوها) فكتب مالك الموطأ و أصر على موقفه و لم يرض لحمل الناس على مذهبه. و لما جاء هارون الرشيد للخلافه طلب من مالك أن يكون كتابه الموطأ مرجعاً للقضايا و الفتوى و يوزع منه نسخاً على الأمصار الإسلاميه للعمل على طبقه فأبى مالك ذلك و أصر على فكرته السابقه فبقى الأمر على ما هو عليه من اختلاف المذاهب فى الفقه الإسلامى.

زمن كثره التصنيف و التدوين للسنه و الفقه و التفسير

و يمكن أن يقال إن التأليف و التصنيف و تدوين السنه

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۸۵

و الفقه و التفسير قد كثر فى عام ۱۴۳ ه.

فصنف و ألف فى بغداد محمد بن مسلم المتوفى سنه ۱۵۰ ه كتابه الأربعمائه مساله.

و محمد بن حسن الشيبانى المتوفى سنه ۱۷۹ ه ألف كتبه و طبع منها الشى ء الكثير.

و أبو يوسف القاضى عند هارون الرشيد.

و فى مكه المكرمه ألف عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح المتوفى سنه ۱۵۰ ه كتبه.

و فى المدينه المنوره صنف محمد بن اسحاق المتوفى سنه ۱۵۱ ه و مالك بن أنس المتوفى سنه ۱۷۹ ه.

و بالبصره الربيع بن صبيح المتوفى سنه ۱۶۰ ه و سعيد بن أبى عروه المتوفى سنه ۱۵۶ ه و حماد بن مسلمه المتوفى سنه ۱۷۶ ه و حماد بن عيسى الذى اغرقه السيل فى موضع الاحرام عند ما أراد أن يغتسل سنه ۲۰۹ ه فان له عده كتب منها كتاب الصلاه.

و ألف بالكوفه أبان بن تغلب المتوفى سنه ۱۴۱ ه و يوجد فى آخر السرائر مستظرفات من كتبه مطبوعه. و سفيان بن سعيد الثورى المتوفى سنه ۱۶۱ ه.

أدوار علم الفقه

و أطواره، ص: ۸۶

و هشام بن الحكم المتوفى سنه ۱۹۹ ه صاحب الكتب الكثيره و المناظرات الجليله. و حماد بن عثمان المتوفى سنه ۱۹۰ ه. و عبد المؤمن بن القاسم بن قيس بن فهد الأنصارى المتوفى سنه ۱۴۷ ه. و محمد بن قيس البجلى المتوفى سنه ۱۵۱ ه. و محمد بن مروان الذهلى المتوفى سنه ۱۶۱ ه. و معاويه بن عماد المتوفى سنه ۱۷۵ ه و قد استطرف صاحب السرائر من كتبه بعض الأحاديث فى آخر سرائره.

و بالشام صنف عبد الرحمن الاوزاعى المتوفى سنه ۱۵۷ ه و الوليد بن مسلم.

و باليمن صنف معمر بن راشد المتوفى سنه ۱۵۳ ه. و قد ظهر فى الآونه الأخيره كتاب المصنف لأبى بكر عبد الرزاق الصنعانى المتوفى سنه ۲۱۱ ه و المولود سنه ۱۲۶ ه. و مؤلفه قد طبع فى بيروت فى أحد عشر مجلداً ضخماً و عليه فيكون قد عاصر مالك صاحب الموطأ.

و صنف بخراسان و مرو عبد الله بن مبارك المتوفى سنه ۱۸۱ ه.

و بالرى جرير بن عبد الحميد.

و بمصر الليث بن سعد المتوفى سنه ۱۷۵ ه.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۸۷

و بواسط هيثم بن بشير.

أول من قام بتكثير أبواب الحديث

و يحكى أن أبا بكر بن أبى شيبه أول من قام بتكثير الأبواب و كان الحديث فى هذه الكتب ممزوجاً بأقوال الصحابه و التابعين.

ما أطلق عليه المصنف

و أطلق على هذا النوع من الجمع اسم المصنفات و اشهرها موطأ مالك. و عند الزيديه مجمع الإمام زيد.

من افرز أحاديث الرسول

ثمّ جاء بعد هؤلاء من أفرد و افرز أحاديث الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم عن فتاوى الصحابه و التابعين و كان ذلك ما بعد المائتين من الهجره.

ما أطلق عليه اسم المسند

و أطلق على هذا النوع اسم المسانيد.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۸۸

أول من ألف فی الأحادیث المسند

و یقال: أن أول من ألف فی ذلک هو أبو داود الطیالسی المتوفی سنه ۲۰۴ و اکثر المسانید روایه و حدیثاً هو مسند احمد ابن حنبل المتوفی سنه ۲۴۱ ه.

أول من ألف النوادر و المراد منها

و لعل محمد بن حسن الشیبانی صاحب هارون الرشید المتوفی سنه ۱۷۹ ه أول من ألف فی النوادر و هی فی مصطلح أهل الحدیث الأخبار التی لیس بمضمونها خبر آخر أو یکون و لکنه قلیل جداً و لیس لها معارض و مسلم صحتها بخلاف الشواذ فإنها الأخبار غیر الصحیحه أو لها معارض.

و کتاب نوادر الحکمه تألیف الشیخ الجلیل محمد بن احمد بن یحیی بن عمران الأشعری القمی یشتمل علی عده کتب و عن ابن شهرآشوب انه اثنان و عشرون کتاباً کما فی مجمع البحرین.

ثمّ جاءت بعد هذه الطبقه أی ما بعد المائتین و الخمسین من الهجره طبقه أخری فاختارت من الأحادیث التی کانت موجوده فی بطون الکتب و صدور الرجال.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۸۹

العلماء الذین نالوا الشهره

و کان الذین نالوا الشهره منهم دون سواهم فی التألیف و کتبهم موجوده لدینا.

البخاری و عدد أحادیثه

محمد البخاری المتوفی سنه ۲۵۶ ه و بلغت أحادیث کتابه علی ما حکی (۷۲۷۵) حدیثاً المکرر منها (۳۰۰۰) حدیثاً.

صحیح مسلم و عدد أحادیثه

و مسلم بن الحجاج النیسابوری المتوفی سنه ۲۶۱ ه، و أحادیث کتابه علی ما حکی (۱۲۰۰۰) حدیثاً، و أبو داود سلیمان السجستانی المتوفی سنه ۲۷۵ ه و محمد السلمی الترمذی المتوفی سنه ۲۷۹ ه، و محمد القزوینی المعروف بابن ماجه المتوفی سنه ۲۷۳ ه، و احمد بن شعیب النسائی المتوفی سنه ۳۰۳ ه.

الصحاح السته

و کتب هؤلاء السته هی المعروفه بالصحاح السته عند أهل السنه.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۹۰

و المحاسن للبرقی المتوفی سنه ۲۷۴ ه و مختلف الحدیث لأبی محمد بن عبد الله بن مسلم بن قتیبه المتوفی سنه ۲۷۶ ه دافع فیه مؤلفه عن الأحادیث التی زعم أهل المعقول بأنها تناقض الکتاب المجید أو یتناقض بعضها مع بعض.

و الغیبه للنعمانی من علماء القرن الثالث. و أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار المتوفی سنه ۲۹۰ ه صاحب بصائر الدرجات المطبوع سنه ۱۲۸۵ ه.

و أبو محمد الحسن الحلبی المتوفی سنه ۳۸۱ ه صاحب تحف العقول.

و أبو حنیفه النعمان قاضی مصر صاحب دعائم الإسلام المتوفی سنه ۳۶۳ ه.

کیفیه الفتوی

و کان الفقهاء یفتون فی المسأله بلفظ الحدیث بحذف إسناده دون أن یذکروها بالفاظهم و آرائهم و فیما سبق کانوا یفتون فی المسأله بذکر الروایه بإسنادها و أما فی عصرنا الحاضر فتذکر الفتوی بلفظ رأی المجتهد.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۹۱

علم الرجال و رجال الجرح و التعدیل

ثمّ جاء إلی جانب أهل الحدیث رجال بحثوا عن حال الرواه من حیث صحه الاعتماد علی روایتهم من کونهم عدولًا أو ثقات أو ضعافاً أو ضابطین و قد عرَّفوا بتسمیتهم برجال الجرح و التعدیل و قد وضعوا کتاباً فی ذلک.

أول من صنف فی علم الرجال

و أول من صنف فی علم الرجال هو عبد الله بن جبله بن ابحر الکنانی المتوفی سنه ۲۱۹ ه عن عمر طویل ثمّ کثر التألیف و التصنیف فی هذا الموضوع.

اقدم کتاب لدینا فی علم الرجال

و لعل اقدم کتاب لدینا فی هذا الموضوع لأهل السنه طبقات ابن سعد المتوفی سنه ۲۳۰ ه و للشیعه هو رجال احمد بن محمد بن خالد البرقی المتوفی سنه ۲۷۴ ه و علی نهجه سلک اغلب مؤلفی الشیعه فی الرجال کالشیخ الطوسی و غیره و سبب ذلک وجود الأحادیث المکذوبه فی السنه بکثره من جهه دس أهل الضلاله فیها أما معاداه للإسلام أو لإبراز نفسه مبرز أهل الحدیث أو استنکافاً من الجهل أو نحو ذلک فکان

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۹۲

الشخص الذی یرید معرفه الحکم من السنه یقع أمام عقبه کئود صعبه لمعرفه الصحیحه منها من غیرها فوضعوا کتباً تشرح حال الرواه من هذه الناحیه.

المیزان فی صحه الروایه الوثوق بها

ثمّ قام إلی جانب ذلک طبقه جعلوا المیزان فی صحه الروایه هو الوثوق بصدورها و هو إنما یحصل بالعمل بها و الاستناد إلیها من قبل الکثیر من المتقدمین.

المیزان فی ضعف الروایه

و المیزان فی ضعف الروایه هو أعراض المشهور من المتقدمین عن العمل بها فلو کانت الروایه رواتها کلهم عدول و قد اعرض عنها المشهور من المتقدمین و هی بمرأی منهم و مسمع فهی ضعیفه عندهم. و بعضهم اعتبر الشهره فی الروایه و اعرض عن الروایه الشاذه فإذا کانت الروایه اشتهر نقلها أخذ بها و إذا لم یروها إلا القلیل طرحها فالمیزان عنده شهره نقلها لا شهره العمل بها.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۹۳

الأسباب لکثره المذاهب الفقهیه فی الدور الرابع

و فی هذا الدور کثرت المذاهب الفقهیه و تعددت الآراء فی المسائل الشرعیه و ذلک لأسباب کثیره.

عدم الاهتمام بادی بدء بالتدوین

أحدها: و لعله هو الأهم عدم اهتمام ولاه الأمور بادئ بدء بتدوین السنه بل منعهم عنها فان عدم کتابتها قد أدی إلی تحریفها و الدس فیها مما أوجب اختلاف الفقهاء فی الاعتماد علیها فتجد بعضهم اعتمد علی نوع منها فی حکم المسأله دون أن یعتمد الآخر علیه.

التفاوت فی سعه الاطلاع

ثانیها: تفاوتهم فی سعه الاطلاع علی السنه فتجد أن بعضهم اطلع علی روایه فی معرفه حکم المسأله دون أن یطلع الآخرون علیها مما جعل المطلع یفتی بما اطلع علیه دون أن یفتی الآخر به.

اختلاف الأفهام

ثالثها: اختلاف الأفهام لمعانی آیات القرآن و أحادیث الأحکام.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۹۴

اختلاف الفقهاء فی الأدله

رابعها: اختلاف الفقهاء فی أدله الأحکام کاختلافهم فی حجیه القیاس و دلیلیته علی الحکم و کتب أصول الفقه قد بسطت البحث فی ذلک.

الاطلاع علی عله الحکم

خامسها: اختلاف مدارک الفقهاء لعلل الأحکام الموجبه لسریان الحکم فان بعضهم قد یطلع علی عله الحکم لعمق تفکیره فیسریه بها دون الآخر.

السیاسه

السادس: السیاسه کان لها عظیم الأثر فی تحصیل بعض الفتاوی فی مقابل الفتاوی التی لا توافق أذواقهم و سیرهم. و لعل من هذه الجهه کثرت الحیل فی الخروج عن حکم المسأله فإنها کانت لسلاطین الوقت.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۹۵

تعارض الأدله

السابع: التعارض بین الأدله و قد شرحته کتب الأصول و بسطت البحث فیه أحسن شرح و ألطف بسط.

و الحاصل ان فی هذا الدور الرابع کثرت المذاهب لکثره الفقهاء فیه مع اختلافهم فی دلیله بعض الأدله و الاطلاع علی ما هو الدلیل منها دون اطلاع الآخرین أو فهم الحکم من المطلع علیه دون فهم الفقیه الآخر منه أو الداعی رغبه الدوله و الاتجاه السیاسی فان هذه الأمور ابرز الأشیاء لتعدد المذاهب فی هذا الدور، و لکن المذاهب التی قدر لها الدوام و الشهره و البقاء حتی الآن عده مذاهب:

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۹۷

مذهب الامامیه

اشارة

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۹۹

الأول منها مذهب الامامیه و راعینا فی تقدیم بعضها علی بعض بحسب الزمان و مع التساوی فی القدم الزمانی نقدم الأشهر من المتساویین بالنسبه للآخر و الاشهر هو الذی یکون أتباعه أکثر و دائرته أوسع، و علیه فیکون أول المذاهب هو مذهب الامامیه باعتبار انه أقدمها زماناً و أکثرها شهره و انتشاراً بالنسبه لما قارنه من المذاهب.

وجه التسمیه بالامامیه و بمذهب أهل البیت

وسمی بهذا الاسم نسبه للإمام أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السلام باعتبار أن هذا المذهب یترکز علی امامته علیه السلام بعد رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم. بلا فصل.

و یسمی أیضاً بمذهب أهل البیت لأن أهل البیت هم المقصودون

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۰۰

فی آیه التطهیر عند علماء التفسیر و هم النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم. علی علیه السلام. و فاطمه علیها السلام. و الحسن علیه السلام. و الحسین علیه السلام. و أهل هذا المذهب یتمسکون بهؤلاء الخمسه حیث یتبعون أقوالهم و أفعالهم و تقاریرهم دون باقی المذاهب فانهم لا یتبعونهم فی ذلک.

و یسمی هذا المذهب أیضاً بمذهب التشیع لأن معتنقیه قد شایعوا علیاً و ذریته و تابعوهم و یسمون بالشیعه لأن الشیعه هی الفرقه الموالیه و هم موالون للإمام علی علیه السلام و ذریته و مفردها شیعی.

ما روته السنه عن النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم فی مدح الشیعه

و قد روی عن رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم من طرق أهل السنه أن علیاً و شیعته فی الجنه ما بلغ حد التواتر کالعسقلانی فی لسان المیزان. و الخطیب الخوارزمی فی المناقب. و الترمذی فی المناقب. و الحافظ فی فردوس الأخبار. و ابن الجوزی فی التذکره. و علاء الدین فی منتخب کنز الأخبار. و السیوطی فی الدرر المنثور. و الألوسی فی تفسیره و الخطیب البغدادی فی تاریخ بغداد و غیرهم.

الفرقه الجعفریه

و قد افترق أصحاب المذهب الامامی إلی عده فرق إلا أن الذی قدر لها البقاء فرقتان إحداهما فرقه الامامیه الجعفریه

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۰۱

و ثانیهما الفرقه الزیدیه. أما الفرقه الجعفریه فهم اتباع الإمام جعفر الصادق و سمیت بالجعفریه نسبه للإمام جعفر الصادق علیه السلام.

و هی التی تقول بامامه علی علیه السلام بعد رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم بلا فصل و بعده ابنه الحسن علیه السلام ثمّ اخوه الحسین علیه السلام ثمّ ابن الحسین علی علیه السلام ثمّ محمد الباقر علیه السلام ثمّ جعفر بن محمد الصادق علیه السلام المولود سنه ۸۳ ه و المتوفی سنه ۱۴۸ ه.

وجه التسمیه بالجعفریه

و إنما نسبت هذه الفرقه للإمام جعفر دون باقى الأئمه عليهم السلام بسبب كثره نشره عليه السلام لهذا المذهب أكثر بكثير من باقى ائمه هذا المذهب حتى نهل من معين معدنه عليه السلام مثل أبو حنيفه و أمثاله كما ذكره تهذيب التهذيب و الاسعاف للسيوطى و روى عنه مالك فى الموطأ و أطرى عليه كما هو المحكى عن شرح الزرقانى على الموطأ و تاريخ القضاء فى الإسلام.

الفرصه التى أتاحت للصادق عليه السلام نشر مذهب التشييع

و لا ريب أن الفرصه قد أتاحت له بسط الأحكام الشرعيه لأنه كان عليه السلام فى أواخر الدوله الأمويه و أوائل الدوله العباسيه الزمن الذى انتقلت به الخلافه من الأمويين إلى العباسيين و كانت الكوفه هى مركز الانتقال حيث تمت بها البيعه للسفاح و السلطه الزمنيه مشغوله بنفسها عن السلطه الدينيه مما أوجب أن ينفسح

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ١٠٢

للإمام الصادق عليه السلام المجال لبسط الأحكام الشرعيه و نشر المعارف الإلهيه و الأخلاق الإسلاميه و تربيه رهط كثير من طلاب المعارف الدينيه.

تلاميذ الإمام الصادق عليه السلام

و هذا الحسن بن على الوشاء يقول لابن عيسى القمى إنى أدركت فى مسجد الكوفه تسعمائه شيخ كل يقول حدثنى جعفر بن محمد عليه السلام. و هذا أبان بن تغلب و هو أحد القراء المشهورين يروى عن الصادق عليه السلام ثلاثين ألف حديثاً.

الصادق عليه السلام المؤسس الأول للمدارس الفلسفيه فى الإسلام

و عن تأريخ العرب لمير على أن الإمام الصادق عليه السلام يعتبر فى الواقع أول من أسس المدارس الفلسفيه المشهوره فى الإسلام و لم يكن يحضر حركته العلميه أولئك الذين أصبحوا مؤسسى المذاهب فحسب بل كان يحضرها طلاب الفلسفه و المتفلسفون من الأنحاء العامه.

و قد تواتر النقل بأن الرواه عنه قد بلغوا أربعه آلاف رجل.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ١٠٣

اعتبار المذهب الجعفرى مذهباً خامساً

و فى الآونه الأخيره اعتبر مذهباً خامساً للمذاهب السنيه الأربعه و قرر تدريسه فى جامعه الأزهر و فى معهد الدراسات العربيه العاليه.

و فی الصواعق المحرقه لابن حجر أن الصادق نقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الرکبان و انتشر صیته فی جمیع البلدان. و روی عنه الأئمه الأکابر کیحیی بن سعید و ابن جریح و مالک و السفیانیین و أبی حنیفه و أیوب السختیانی.

الغریب من البخاری

و من الغریب أن البخاری لم یرو عنه شیئاً.

و فی میزان الاعتدال للذهبی ان التشیع کثر فی التابعین و تابعیهم مع الدین و الورع و الصدق فلو ردَّ حدیث هؤلاء لذهبت جمیع الآثار النبویه.

و فی الموطأ لمالک تجد الروایه الکثیره عن فقهاء الشیعه کالقاسم و سعید بن المسیب و ابن جبیر.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۰۴

کما أن الکثیر من فقهاء السنه و محدثیهم قد رووا عن الأئمه علیهم السلام فقد روی الزهری و مالک و محمد بن إسحاق و السفیانیان و ابن أبی لیلی و الطبری و البلاذری و ابن سعد و ابن حنبل الشی ء الکثیر من أخبارهم علیهم السلام.

انقسام الجعفریه

و قد انقسمت الفرقه الامامیه الجعفریه إلی عده أقسام إلا أن الذی قدر له البقاء قسمان: القسم الأول هو الفرقه الاثنا عشریه و هی المنتشره فی الآفاق و سمیت بذلک لذهابها إلی أن الأئمه اثنا عشر من قریش واحداً بعد واحد بعد رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم.

صحاح السنه تذکر ان بعد رسول الله یتولی الأمر اثنا عشر امیراً

کما یظهر ذلک من الصحاح کالبخاری فی الجزء الرابع صحیفه ۱۵۸ و احمد بن حنبل فی الجزء الخامس صحیفه ۸۷ و الترمذی فی الفتن صحیفه ۴۶.

و قد کان لفقهاء الامامیه الاثنی عشریه من التصنیف فیما یخص علم الفقه أنواع و أقسام.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۰۵

أنواع تصانیف الشیعه الاثنی عشریه فی الفقه

أحدها و یسمی بالأصول و الجوامع

اشاره

ککتب الأخبار التی ألفت فی زمن الأئمه الاثنی عشر فی الأحادیث المرویه عن طریق أهل البیت.

مقدار کتب الأصول

و هی تزید علی ستمائه و ستون ألف کتاباً کما فی الفائده الرابعه من کتاب الوسائل و قد عرض منها علی الأئمه علیهم السلام ککتاب یونس بن عبد الرحمن حیث عرض علی الإمام العسکری علیه السلام و ککتاب عبید الله بن أبی سعید علی الإمام الصادق علیه السلام و ککتاب الفضل بن شاذان علی العسکری علیه السلام و قد اشتهر کتاب حریز عندهم.

الاعتبار من موضع کتب الأصول

و قد کان موضع الاعتبار و الأهمیه منها أربعمائه کتابٍ سمیت فی ألسنه الفقهاء بالأصول الأربعمائه و یوجد الکثیر منها فی مکاتب النجف إلا أن تدوین أکثرها إلا ما شذ لم یکن مرتباً علی أبواب الفقه إذ أن أربابها کانوا یکتبون کل ما یسمعون من الأئمه بحسب الزمن لا بحسب أبواب الفقه.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۰۶

المرجع لکتب الصحاح الأربعه و تعدادها

و قد کانت هی الأساس و المرجع لتدوین الکتب الأربعه المسماه بالصحاح الأربعه و الجوامع الأربعه و هی الکتب الأربعه التی کان تدوینها حسب أبواب الفقه.

التعریف بکتاب الکافی

أولها کتاب الکافی للشیخ أبی جعفر محمد الکلینی المتوفی سنه ۳۲۹ ه و هو یشتمل حسبما حکاه بعض الثقات علی (۱۶۱۹۹) حدیثاً فی الأصول و الفروع مع أن أحادیث البخاری بحذف المکرر (۴۰۰۰) و مثله صحیح مسلم بحذف المکرر. و أحادیث الموطأ و سنن الترمذی و النسائی لا تبلغ عدد صحیح مسلم.

التعریف بکتاب من لا یحضره الفقیه

و ثانیها کتاب من لا یحضره الفقیه للشیخ أبی جعفر الصدوق محمد بن علی الحسین القمی المتوفی سنه ۳۸۱ ه و یشتمل حسبما نقله الثقات علی (۵۹۶۳) حدیثاً.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۰۷

التعریف بکتاب مدینه العلم

و کان له کتاب فی الأخبار سماه بمدینه العلم اکبر من کتابه هذا کان موجوداً إلی زمان الشهید الأول ثمّ فقد و لم یعثر علیه

رغم كثره التحريات عنه.

التعريف بكتاب التهذيب و الاستبصار

و ثالثها و رابعها كتاب التهذيب المشتمل على ما ذكره الثقات على (۱۳۵۹۰) حديثاً للشيخ الطوسى رحمه الله المتوفى سنه ۴۶۰ ه. و كتاب الاستبصار المشتمل على ما ذكره الثقات على (۵۵۱۱) حديثاً أيضاً للشيخ الطوسى رحمه الله و كلها مطبوعه بعده طبعات و لها شروح مطبوعه.

التعريف بكتاب الوافى

و سيجى ء إن شاء الله ان ملا محسن الفيض الكاشانى المتوفى سنه ۱۰۹۱ ه قد جمع روايات هذه الكتب الأربعه حسب أبواب الفقه و شرح أحاديثها شرحاً وافياً فى كتاب سماه الوافى قد طبع فى إيران.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۰۸

التعريف بالوسائل

ثمّ جاء محمد الحر العاملى المتوفى سنه ۱۱۰۴ ه فجمع روايات هذه الكتب الأربعه مع زياده من كتب أخرى كانت موضع اعتماده و رتبها حسب أبواب الفقه و سماه بكتاب الوسائل طبع عده مرات.

التعريف بالمستدرک

ثمّ جاء محمد حسين النورى المتوفى سنه ۱۳۲۰ ه فاستدرک على كتاب الوسائل المذكور ما فات صاحبه و أسماه بالمستدرک قد طبع اكثر من مره. و قد توفرت كتب الأخبار و توسعت عند الشيعه و تيسرت.

التعريف بالبحار

فقد كان المرحوم محمد باقر المجلسى المتوفى سنه ۱۱۱۰ ه قد ألف موسوعته الكبرى فى الأخبار فى سته و عشرين مجلداً سماها بالبحار طبعت غير مره

النوع الثانى من المصنفات الفقهيه

النوع الثانى: ما جمعت فيه نصوص الأخبار بألفاظها

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۰۹

بحذف أسانيدها مرتبه على أبواب الفقه و الموجود عندى منها مطبوعاً المقنع للصدوق رحمه الله و الهدايه له رحمه الله و المقنعه للمفيد رحمه الله و النهايه للشيخ الطوسى رحمه الله و كان بعض الأصحاب إذا أعوزتهم النصوص رجعوا إليها.

النوع الثالث من المصنفات الفقهيه

النوع الثالث: ما جمعت فيه نصوص الأخبار من غير التزام بألفاظها مع إسقاط أسانيدها مرتبه على أبواب الفقه و الموجود لدى منها المراسم لأبى يعلى و الوسيله للشيخ أبى جعفر و الكافى لأبى صلاح.

النوع الرابع من المصنفات الفقهيه

النوع الرابع: ما جمعت فيه القواعد الشرعيه كقواعد الشهيد و قواعد جدنا الشيخ جعفر كاشف الغطاء المطبوعه فى إيران. النوع الخامس من المصنفات الفقهيه

النوع الخامس: ما ألف فى الوسائل الفقهيه

و هو على قسمين أحدهما ما اشتمل على الوسائل التى هى موضوع الخلاف و إقامه الحجه على المختار من الأقوال و هو على نوعين:

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۱۰

الأول ما اشتمل على مسائل الخلاف بين الاماميه و السنه ككتاب الخلاف للشيخ الطوسى و قد طبع عده طبعات.

الثانى: ما اشتمل على مسائل الخلاف بين الاماميه ككتاب المختلف للعلامه الحلى و قد ذكر مؤلفه العلامه انه أول من صنف فى هذا الموضوع و ككتاب مفتاح الكرامه للسيد جواد العاملى الذى ألفه بطلب من جدنا الشيخ جعفر كاشف الغطاء يشتمل على بيان الخلاف فى مسائل كتاب القواعد للعلامه الحلى و قد يتعرض لخلاف أهل السنه و قد طبع فى مصر.

و ثانيهما ما يشرح فيه المسأله الفقهيه و يذكر آراء الفقهاء فيها مع أدلتهم على ما اختاروه فيها و يذكر رأيه فيها مع الدليل عليه ككتاب المستند للنراقى و كتاب أنوار الفقاهه للمرحوم الشيخ حسن كاشف الغطاء.

النوع السادس من المصنفات الفقهيه

النوع السادس: ما ألف فى المسائل الفقهيه التى انفردت الاماميه فى حكمها عن غيرهم و تسمى بالانفرادات كالانتصار للسيد المرتضى و ككتاب الأعلام للمفيد فانه ذكر فيه ما اتفقت الاماميه عليه من الأحكام و خالفتهم فيه أهل السنه.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۱۱

النوع السابع من المصنفات الفقهيه

النوع السابع: هو ما اشتمل على التفريع على النصوص الفقهيه و فرض الفروع و تخريجها على الأصول، و قال الشيخ الطوسى فى أول كتابه المبسوط: ان الاماميه لم يكونوا يفرعون إلى زمانه و كانوا يقفون عند النصوص التى وصلت إليهم يداً بيد عن قدمائهم و أن مخالفيهم قد طعنوا به عليهم و ان كتابه أول كتاب فى هذا المسلك. و لقد أجاد احسن إجاده المرحوم الشيخ حسن كاشف الغطاء فى كتابه أنوار الفقاهه فى تفريعه الفروع الممكنه الحصول على الأصول.

النوع الثامن من المصنفات الفقهيه

النوع الثامن: هو الشروح لكتب الفقه أو التعليق عليها كشروح شرائع المحقق الحلى، و هذا النوع قد كثر فى الأزمنه المتأخره. و كالجواهر للمرحوم الشيخ محمد حسن و كموارد الأنام للمرحوم الشيخ عباس نجل الشيخ على.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۱۲

النوع التاسع من المصنفات الفقهيه

النوع التاسع: الرسائل العمليه التى تجمع فتاوى المجتهد حسب أبواب الفقه كالعروه الوثقى للسيد كاظم و كالسفينه للشيخ احمد كاشف الغطاء و الهدى لجدنا الهادى.

النوع العاشر من المصنفات الفقهيه

النوع العاشر: أجوبه المسائل الفقهيه بنحو الاستدلال.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۱۳

الفتوى عند الشيعه

اشاره

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۱۵

إن الفتوى بالحكم الشرعى قد تطور بيانها عند الشيعه الاماميه الاثنى عشريه فقد كان أصحاب الأئمه يفتون الناس بنقل نفس الحديث للمستفتى مثل زراره بن أعين. و يونس بن عبد الرحمن. و محمد بن مسلم. و أبى بصير. و أبان بن تغلب و جميل ابن الدراج. و محمد بن أبى عمير و الحسن بن على بن فضال. و صفوان بن يحيى و غيرهم، ثمّ تطورت الفتوى عندهم فاخذوا يفتون بنص الروايه من دون ذكر السند ثمّ تطورت الفتوى فاخذوا يفتون بما أدى إليه اجتهادهم فى حكم الواقعه الشرعى

بتعابيرهم الخاصه، و الحاصل انه لما وقعت الغيبه الكبرى للحجه المهدى عليه السلام سنه ۳۲۹ ه. بوفاه على بن محمد السيمرى السفير الرابع للإمام الثانى عشر عجل الله فرجه انحصرت معرفه الشيعه للحكم الشرعى

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۱۶

فى الحوادث و الوقائع بفتوى فقهائهم بأمر الحجه عليه السلام لهم بذلك على يد السفير الرابع فرجعوا لهم و احتاج الفقهاء إلى إعمال اجتهادهم فى معرفه أحكام المسائل التى تعرض عليهم بردها لأصولها الموجوده فى الكتاب و السنه و ما تقتضيه القواعد الشرعيه و الموازين العقليه و تشخيص ما قام إجماع الشيعه عليه إلى غير ذلك ما يقتضيه الاجتهاد و يتطلبه الاستنباط.

فأول من انبرى لهذا العمل هو الحسن بن على العمانى شيخ فقهاء الشيعه و الذى استجازه صاحب كامل الزياره سنه ۳۲۹ ه و قد صنف كتاب المتمسك بحبل آل الرسول و عاصر الكلينى و على بن بابويه.

الزعامه الدينيه للشيعه

و الظاهر أن الزعامه الدينيه للشيعه كانت له بعد الغيبه الصغرى فإنها قبل ذلك لم تكن إلا لإمام العصر أو السفراء بينه و بين

الخلق ثمّ من بعده انتقلت الزعامه الدينيه لمحمد بن احمد بن جنيد الاسكافى المتوفى سنه ۳۸۱ ه صاحب كتاب تهذيب الشيعه و كتاب الأحمدى ثمّ من بعدهما للشيخ محمد المفيد المتوفى سنه ۴۱۳ ه و كان كتابه المقنعه مداراً للدراسه بين الفقهاء و هو الذى علق عليه الشيخ الطوسى و سمى تعليقه عليه بالتهذيب.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۱۷

ثمّ من بعده علم الهدى المتوفى سنه ۴۳۶ ه.

ثمّ من بعده الشيخ الطوسى. و هكذا مرجع بعد مرجع و زعيم بعد زعيم.

عقيده الشيعه الاثنى عشريه فى علم الأئمه عليهم السلام بالأحكام الشرعيه

و يتلخص مذهب الشيعه فى الأئمه الاثنى عشر ان علمهم عليهم السلام بالأحكام الشرعيه ليس من طريق الاجتهاد كسائر المجتهدين و إنما هو من طريق إيداع النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم للأحكام عندهم و هم معصومون من الخطأ فى بيان الأحكام كالنبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و قد ذكرنا ذلك فى كتابنا باب مدينه الفقه عند الكلام منا فى الواضع لعلم الفقه و فى الدور الثانى لعلم الفقه انه عند الأئمه عليهم السلام كتاب على عليه السلام الذى هو باملاء رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم و خط على عليه السلام و إن فيه حتى ارش الخدش. و تقدم أن الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم أودع بيان قسم من الأحكام للائمه الأطهار عليهم السلام و انهم لا يزالون يتوارثون هذا الأمر إلى الإمام الثانى عشر. نعم انهم لو أرادوا أن يعلموا بالأحكام من طريق الإلهام و انكشاف الواقع لتأتى لهم ذلك كما يتأتى لهم ذلك لو أرادوا العلم و المعرفه بأى شى ء من حقائق المخلوقات و الكائنات لقدسيه نفسهم عليهم السلام و

فی الخبر عبدی أطعنی تکن مثلی و فی کتاب الحجه من أصول الکافی ص ۲۳۱) ان الأئمه إذا شاءوا أن یعلموا علموا).

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۱۸

الدلیل علی انهم علیهم السلام لو أرادوا أن یعلموا علموا

و یشهد لذلک انهم مع غزاره علمهم و کثره بیانهم للعلوم و ضخامه ما أورثوه للشیعه من الأحادیث و الأخبار لم تجد فی کتب التراجم و التاریخ المعتبره عند شرح حال أحدهم أن یذکر انه تتلمذ علی أحد من الفقهاء. أو روی عن أحد من الرواه و هو أدل دلیل علی أن علمهم قد حصل لهم من رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم أو بطریق انکشاف الواقع له.

و هذا الإمام جعفر الصادق قد بین لجابر بین حیان أسرار علم الکیمیاء و شرح لغیره أسرار الکائنات حتی ما کان منها فی السماوات و هکذا من قبله و من بعده من الأئمه علیهم السلام مع انهم لم یذکر عنهم علیهم السلام انهم درسوا و تتلمذوا علی ید أحد من العلماء بأسرار الطبیعه. و ما یکون ذلک إلا لانکشاف الواقع لأنفسهم علیهم السلام و افتضاح أسرار العالم لدیهم علیهم السلام و من راجع البحار لا- سیما کتاب السماء و العالم منه یری ما یجعل الأفکار حیری و العقول صرعی من الأخبار الوارده عنهم علیهم السلام المشتمله علی مختلف العلوم و الفنون و علیه فیکون عصر النص عند الشیعه ینتهی بأول الغیبه الکبری سنه ۳۳۰ ه للإمام الثانی عشر و یکون وجود الأئمه علیهم السلام استمراراً لوجود النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم بخلاف أهل السنه فان عصر

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۱۹

النص عندهم ینتهی بموت رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم

و إن رجوع فقهاء الشيعه فى معرفه حكم المسأله للاجتهاد إنما كان عند بعدهم عن النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و عن أئمتهم عليهم السلام أو بعد غيبه الإمام الثانى عشر بخلاف أهل السنه فانه كان عند بعدهم عن النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم أو بعد موته صلّى الله عليه و آله و سلّم. و أن الأئمه عليهم السلام عند الشيعه معصومون من الخطأ و النسيان كالرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم فتكون أقوالهم عليهم السلام و أفعالهم عليهم السلام و تقاريرهم عليهم السلام كأقوال و أفعال و تقارير الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم حجه على الحكم الشرعى و لذا تجدهم يعبرون عن السنه التى هى الدليل على الحكم الشرعى بقولهم (سنه المعصوم) و لا يخصون النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم بالذكر لكون السنه التى هى الحجه عندهم هى قول النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و قول الأئمه و فعل النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و فعل الأئمه و تقرير النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و تقرير الأئمه عليهم السلام فلا فرق بين النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و الأئمه الاثنى عشر عندهم فى الاطلاع على الحكم الشرعى و انكشاف الواقع إلا أن النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم ينكشف له الواقع من طريق الوحى و الإمام ينكشف له الواقع من طريق القرآن المجيد أو من قول ما قبله من الأئمه أو من الكتاب الذى أملاه رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم للإمام على

علیه السلام فان الکتاب المذکور کما قد عرفت أن فیه حتی ارش الخدش و قد عرفت أن الأئمه کان عندهم طریق الإلهام و الکشف لمعرفه الواقع بدلیل

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۲۰

انهم کانوا یملون الحقائق العلمیه و الأسرار الکونیه من طریق انکشاف الواقع لهم بالإلهام.

ان الأئمه لم یستعملوا طریق الإلهام فی الکشف عن الأحکام

و لکنهم علیهم السلام لم یصدر منهم نص علی انهم علیهم السلام استعملوا هذا الطریق أو احتاجوه فی معرفه الأحکام الشرعیه حتی فی مستسرهم فانهم علیهم السلام کانوا فی بیان الأحکام الشرعیه قد أشاروا لمصدرها من القرآن الکریم أو السنه أو من الکتاب الذی خطه الإمام علی علیه السلام من إملاء رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم و لم یشیروا قط لطریق الإلهام فی معرفه الأحکام و ذلک یدل علی عدم ارتکابهم له، فالشیعه ترجع للائمه علیهم السلام فی معرفه الأحکام الشرعیه باعتبار انها مرویه لدیهم عن الرسول صلّی الله علیه و آله و سلّم و لذا لو قال الإمام: أنا اعمل کذا لم یحمل علی الإلزام و إنما علی الأولویه و الاستحباب و الاحتیاط.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۲۱

طریقه الشیعه فی معرفه أحکام الشریعه

اشاره

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۲۳

إن للشیعه الاثنی عشریه الامامیه عند عدم التمکن من الرجوع للائمه أو الحرج علیهم فی ذلک طریقتین لمعرفه الأحکام الشرعیه إحداهما یسمی أصحابها بالأصولیین لرجوعهم فی معرفه الحکم الشرعی للأدله الأربعه: الکتاب و السنه و الإجماع و العقل و هی تسمی بأصول لأن الأصل ما ابتنی علیه غیره و هذه الأربعه یبتنی علیها معرفه الحکم الشرعی. و کیف کان فهذه الطریقه هی عباره عن الرجوع للکتاب المجید و عند عدم معرفه الحکم الشرعی منه یرجعون للسنه المرویه عن الرسول صلّی الله علیه و آله و سلّم أو عن الأئمه علیهم السلام بسند یکون معتبراً عندهم. و رجوعهم للکتاب أو السنه إنما هو بالعمل بنصوصها أو ظواهرها و لا یأخذون بالسنه لو خالفت الکتاب کما لا یأخذون بسنه الأئمه لو خالفت سنه الرسول صلّی الله علیه

و آله و سلّم الثابته عندهم و عند فقد ذلک کله یرجعون للعقل الحاکم بالبراءه أو الاحتیاط أو التخییر أو الاستصحاب عند من اعتبرها من باب العقل و إلا فمن اعتبرها من باب قیام الکتاب و السنه علیها یکون رجوعه إلیها من باب الرجوع للکتاب و السنه.

و أما رجوعهم للإجماع فان کان من باب الحدس لرأی المعصوم من الاتفاق فهو من باب الرجوع للعقل و إن کان من باب إحراز دخول المعصوم فی جمله المجمعین فهو باب الرجوع للسنه، و توضیح ذلک و تفصیله یطلب من کتب أصول الفقه للشیعه.

طریقه استنتاج الأخباریین للحکم الشرعی

و الطریقه الثانیه یسمی أصحابها بالاخباریین لعدم عملهم بالأدله الأربعه و إنما یعملون بأصل واحد و هو الأخبار و بعضهم من جوز العمل بالکتاب أیضاً و لم یعملوا بالأصول الأربعه بأجمعها فان الکثیر منهم منع من العمل بأصل البراءه حتی فی الشبهه الوجوبیه، و طریقتهم فی معرفه الأحکام الشرعیه هی الرجوع للأخبار و عدم رجوعهم للإجماع و للعقل

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۲۵

بل و عند الکثیر منهم عدم حجیه الکتاب لاختصاص فهمه بمن نزل علیهم و هم الرسول صلّی الله علیه و آله و سلّم و الأئمه علیهم السلام حتی حصر الکثیر منهم الحجیه بالأخبار المودوعه فی الکتب الأربعه: الکافی و من لا یحضره الفقیه و التهذیب و الاستبصار و غیرها من الکتب المعتبره باعتبار أن البیان للأحکام قد کمل بها و لذا غاب الإمام الثانی عشر علیه السلام آخذین بظواهرها من دون فرق بین الصحیح منها و بین الضعیف و بین الشاذ الذی لم یعمل به الأصحاب و بین المشهور المعمول به و بین المرسل و بین المسند بناؤهم علی أصاله الحرمه فی

الأشياء المحتمله حرمتها بل الكثير منهم بناؤه على أصاله الوجوب فى الأشياء المحتمل وجوبها و ذلك لاعتبارهم الاحتياط فى الشبهات و منعوا من الاجتهاد و حرموا العمل بالظن الحاصل بالاجتهاد و انه ليس بحجه و منعوا من دراسه علم أصول الفقه باعتبار انه طريق للاجتهاد و تسمى هذه الفرقه من الشيعه بالمحدثين و الأخباريين.

من نقح طريقه الأخباريين

و عمده من نقح طريقتهم المذكوره الميرزا محمد أمين الاسترآبادى فى فوائده المدنيه و من مشاهير علمائهم السيد نعمه الله الجزائرى. و صاحب الحدائق رحمه الله.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۲۶

و قويت هذه الطريقه فى القرن الحادى عشر الهجرى و الثانى عشر و أوائل الثالث عشر و لكن الطريقه الأصوليه تغلبت عليها بمواقف الوحيد البهبهانى المتوفى سنه ۱۲۰۶ ه ثمّ من بعده تلميذه جدنا الشيخ جعفر كما ذكرته كتب التاريخ.

عدم عمل الشيعه بالقياس

و لا تعمل الشيعه بالقياس و أنكرته اشد الإنكار لأن الدين قد كمل أيام الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم إلا أن القسم الكثير منه قد أودعه الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم عند الأئمه عليهم السلام أما لعدم الابتلاء بالوقائع المحكومه به فى ذلك العصر أو لعدم المصلحه فى إظهاره فى ذلك الوقت و إلى زمن الغيبه الصغرى قد كمل ظهوره و تم إخراجه. و بعضهم يرى بأن بعض أحكام الأشياء اقتضت المصلحه إخفاءها إلى زمن ظهور الحجه عليه السلام أو لأن وقائعها لا توجد إلا ذلك الوقت و عند ظهوره عليه السلام يظهر تلك الأحكام.

و بلغ إنكار الأئمه عليهم السلام للعلم بالقياس و عدم الأخذ بالرأى أن يقول الإمام الصادق عليه السلام لأبان بن تغلب المتوفى سنه ۱۴۱ ه (السنه إذا قيست محق الدين).

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۲۷

الإسماعيليه و البهره و الآغاخانيه

اشاره

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۲۹

القسم الثانى من الاماميه هو القسم المسمى بالاسماعيليه و هم الذين يقولون بإمامه إسماعيل بعد إمامه أبيه جعفر الصادق عليه السلام و من بعد إسماعيل ولده محمد ثمّ فى أعقابه، و لا يقولون بإمامه الإمام موسى الكاظم عليه السلام الأخ لإسماعيل لأنه لا

إمامه لأخوين عندهم بعد الحسن و الحسين.

و تتلخص عقيدتهم فى الإمامه بأنه لا بد من وجود إمام معصوم فى كل وقت من نسل الإمام على بن أبى طالب عليه السلام و فاطمه عليها السلام منصوص عليه من الإمام الذى قبله من والد إلى ولد حتى تقوم القيامه و هم على طائفتين الأولى المسماه بالمستعليه و البهره و تبدأ الإمامه عندهم من الإمام على عليه السلام ثمّ لابنه الحسن عليه السلام

ثمّ للحسین علیه السلام ثمّ فی أعقابه الطائفه الثانیه المسماه بالنزاریه و المسماه بالآغاخانیه فالإمام بعد الإمام علی علیه السلام هو الحسین و لا یعدون الإمام الحسن علیه السلام فی عداد الأئمه و اتفقت الطائفتان علی إمامه الحسین ثمّ لابنه علی ثمّ لابنه

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۳۰

محمد الباقر ثمّ لابنه جعفر الصادق ثمّ لابنه إسماعیل ثمّ فی أعقابه، و یقولون أن إسماعیل لم یمت قبل أبیه الإمام جعفر الصادق علیه السلام و انه قد رؤی بالبصره بعد خمس سنوات من موت أبیه. و ان أباه الإمام الصادق علیه السلام أخفی وجوده و أظهر موته خوفاً علیه من الخلفاء العباسیین حیث کانت دلائل الإمامه ظاهره علیه و استتر سنه ۱۴۵ ه حتی مات سنه ۱۵۸ ه و لکن الشیعه الاثنی عشریه یعتقدون بموت إسماعیل أیام أبیه سنه ۱۴۳ ه و انه أظهر إمامته خوفاً علی ولده موسی علیه السلام لعلمه بموت إسماعیل قبله و بقاء موسی بعده فإذا أظهر إمامه إسماعیل و قد مات قبل الإمام لم یبق للأعداء الخوف من الإمام موسی علیه السلام حتی یقتلوه.

وقت ظهور المذهب الإسماعیلی

و قد ظهر هذا المذهب بواسطه الدوله الفاطمیه فی المغرب التی أسسها سنه ۲۹۷ ه إمامهم المهدی عبد الله بن الإمام الحسین فی الجزائر و اتخذ تونس عاصمه له و فی سنه ۳۵۸ ه افتتح مصر إمامهم المعز لدین الله الفاطمی بن الإمام المنصور ابن الإمام القائم بأمر الله بن الإمام المهدی المتقدم ذکره بقیاده جوهر الصقلی و طریقتهم فی معرفه الأحکام الشرعیه هی الأخذ بما فی کتاب دعائم الإسلام طبع فی مصر، و کتاب الاقتصار طبع فی دمشق و کتاب الهمه فی آداب اتباع الأئمه طبع

فی مصر و الجمیع من تألیف أبی حنیفه نعمان بن أبی

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۳۱

عبد الله محمد بن منصور المغربی المتوفی سنه ۳۶۷ ه و لیس لهم فقه سوی ما دونه لهم هذا الرجل و قد عینه القائم بأمر الله الفاطمی الخلیفه الثانی قاضیاً و بقی یشغل هذا المنصب إلی زمن الخلیفه الرابع المعز لدین الله فجعله قاضی القضاه وداعی الدعاه ثمّ تولی هذا المنصب من بعده أولاده و المهم من هذه الکتب عندهم هو دعائم الإسلام فهو القانون الأساسی لهم و لا یزال کذلک حتی الیوم عند طائفه البهره منهم و هو یشتمل علی مرسلات عن الإمام الصادق علیه السلام و آبائه علیهم السلام تطابق فقه الامامیه الاثنی عشریه. و یحکی أن یعقوب بن کلس وزیر العزیز لدین الله احضر فی سنه ۳۸۰ ه جماعه الفقهاء و أهل الفتیا و اخرج لهم کتاباً فی الفقه قد عمله و قال هذا عن الإمام العزیز بالله عن آبائه الکرام و هذا الکتاب یعرف بالرساله الوزیریه و یعتمدون فی تاریخهم علی کتاب افتتاح الدعوه طبع فی بیروت، هذا و قد أسس الفاطمیون جامع الأزهر لتدریس هذا المذهب و کان التدریس لمذهب مالک و الشافعی فی الجامع العتیق و بذلوا قصاری الجهد لإحلال المذهب الإسماعیلی محلها.

و استمرت الخلافه الفاطمیه فی مصر حتی عهد المستنصر بالله.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۳۲

انشقاق الدوله الفاطمیه

و بعد وفاته سنه ۴۸۷ ه وقع النزاع بین ولدیه الأکبر نزار و بین الأصغر منه المستعلی بالله فبویع الثانی فی مصر و أدی ذلک إلی انقسام الإسماعیلیه إلی فرقتین المستعلیه و هی التابعه للمستعلی و هی التی قامت أئمتها بالخلافه فی مصر إلی أن

جاء صلاح الدين الأيوبى و أزال الدوله الفاطميه و اتلف جميع ما أمكنه إتلافه من الآثار العلميه لهذه الدوله فزال القضاء بالمذهب الإسماعيلى وحل مكانه القضاء بالمذهب الشافعى إلى أن جاء الظاهر بيبرس فعدد القضاه من المذاهب الأربعه الحنفيه و المالكيه و الشافعيه و الحنبليه، و توجد هذه الفرقه فعلًا فى الهند و باكستان و اليمن و الشرق الأقصى و انجلترا و تسمى فعلًا هذه الفرقه بالصورتيه نسبه لبلد صوره فى الهند و بالبهره و معناها بالهنديه التجار لأن عمل اغلبهم التجاره و هم يؤمنون بوجود إمام مستور انتقلت له الإمامه من المستعلى بالله بالتوارث ولداً بعد ولد.

و له داعٍ مطلق ظاهر و هو اليوم السلطان الدكتور محمد برهان الدين و قد تبادلنا معه الزياره و الطعام فى بيتنا و بيته عده مرات و حضرنا المؤتمر الإسلامى الذى عقده فى بومبى و كان شخصيه فذه يتمتع بأخلاق عاليه و أدب راقٍ.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۳۳

و يأتى عندهم بعد مرتبه الداعى المطلق مأذون الدعوه و هو اليوم سيدى خزيمه قطب الدين و قد تناولنا معه الطعام فى بيتنا و كان رجلًا يجمع الخصال الحميده فى منطق بليغ و أدب جم و مرتبته هى مرتبه أخذ العهد و الميثاق و تأتى بعدها مرتبه المكاسر

و هى مرتبه جذب الأنفس المستجيبه.

و مما يعتمدون عليه فى عقائدهم كتاب تاج العقائد طبع فى بيروت.

الفرقه الآغاخانيه

و الفرقه الثانيه من الإسماعيليه هى الفرقه المسماه بالنزاريه و هى التى تسمى بالآغاخانيه فعلًا و هى التابعه لنزار بن المستنصر فقد خرج من مصر مع أخيه عبد الله بعد أن بايع أهل مصر أخاه المستعلى إلى الاسكندريه و بايعه أهلها و لقبوه بالمصطفى لدين

الله و قامت الحرب بين الخليفتين الأخوين انتهت بانتصار المستعلى فانتقلت الفرقه النزاريه من مصر إلى فارس و جعلت المقر قلعه ألموت.

و قد أيد الدعوى النزاريه و مهد لها الأمور الحسن بن صباح بعد أن فلت من أيدى خصمائه اتباع المستعلى فكان يدعو لإمامه نزار بعد أبيه و لبطلان خلافه المستعلى فى الشام و أطرافها و خوزستان و نواحيها و أصفهان و توابعها، ثمّ

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۳۴

انتقلت هذه الفرقه من إيران إلى الهند لسوء التفاهم الذى وقع بين إمامها حسن على شاه الحسينى و بين سلطان إيران محمد بن على على شاه و اتخذ بومباى مقراً له و لأتباعه و قد نقل لى مشايخنا الكرام قدس سرهم ان آقا خان الثانى على بن حسن شاه المذكور نقل جثمانه بعد أن حنط فى بومباى إلى كربلاء. و ان زوجته عاليه شمس الملك القاجاريه ابنه نظام الدوله رئيس وزراء ايران فى عهد فتح على شاه سلطان إيران قد أتت بابنها آقا خان الثالث محمد شاه و هو صغير السن و معه جماعه من اتباعه النزاريه فحلقت رأسه تحت ميزاب الذهب فى جانب الصحن الشريف القبلى ثمّ أتت به لدارنا المعروفه بدار كاشف الغطاء و طلبت كتاباً فقهياً لدراسه ولدها المذكور فقدم لها جدى العباس الشيخ على كتاب الشرائع للمحقق. و كان بخط جيد فى ورق من الترمه.

و تذهب هذه الفرقه إلى أن الإمامه فى ذريه نزار نسلًا بعد نسل حتى تقوم القيامه و إن إمامهم آقا خان الرابع من ذريته إلا أن أحكامهم و انظمتهم قد تطورت بتطور الزمن و أصبحت لا تتفق مع تنظيماتها السابقه و لا يعدون الإمام الحسن عليه السلام فى

عداد أئمتهم بل ينتقلون من أمير المؤمنين على عليه السلام إلى ولده الإمام الحسين عليه السلام بخلاف المستعليه.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۳۵

الزيديّه

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۳۷

الفرقه الثانيه من فرق الاماميه هى الفرقه المسماه بالزيديه و تسمى بمذهب الشيعه و مذهب أهل البيت كما تقدم فى تسميه المذهب الجعفرى بذلك، و هم يفترقون عن الفرقه الجعفريه فى الإمام الخامس محمد الباقر عليه السلام فالجعفريه يقولون بامامته و الزيديه يقولون بامامه أخيه زيد بن على بن الحسين بن أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام و قد ولد زيد سنه ۷۶ ه و استشهد سنه ۱۲۲ ه و يقولون بامامته بعد إمامه أبيه عليه السلام و إمامه الحسن و الحسين و أبيهما على بن أبى طالب عليه السلام ثمّ كل فرد فاطمى من ذريه الحسن و الحسين عليهما السلام متدين خارج بالسيف تكون فيه الإمامه بشروطها من العلم الباهر و الفضل الظاهر و الشجاعه و السخاء و جوده الرأى بلا تردد و القوه على تدبير الأمور و الورع المشهور، و كان زيد يتمتع بشخصيه علميه دينيه أوجبت أن يلتف حوله رهط من أهل العلم و الفقه و كان من تلاميذه أبو حنيفه حضر عنده سنتين و يعتمدون على المجموع الفقهى المنسوب إليه و شرحه الروض النضير لمؤلفه شرف الدين السياغى المتوفى سنه ۱۲۲۱ ه و تممه السيد عباس

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۳۸

بن احمد من آل إبراهيم من علماء القرن الرابع عشر و قد طبع معه، و لما كان هذا المجموع غير مستوف لشتات المسائل الفقهيه. بحيث يستغنى به عما عداه اعتمدوا فى الفقه على يحيى بن الحسين بن القاسم

الرسی بن إبراهیم بن إسماعیل بن إبراهیم بن الحسن المثنی بن الحسن بن أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السلام و علی کتبه فی الفقه مثل الأحکام و المنتخب و الفنون و له فی الأصول و غیرها کتاب اسمه المجموع. و عندهم الاجتهاد شرط فی أئمتهم و یعدون فقهاءهم من أهل مدرسه الرأی و هذا یحیی الذی أسس حکومه أهل البیت الزیدیه فی الیمن سنه ۲۸۸ ه و کان هو الإمام الأول فی صنعاء و ذلک عن طلب أهل الیمن له من المدینه المنوره و لا تزال الإمامه فی أبنائه إلی هذا الزمان، و علیه تخرج فقهاء الزیدیه و أئمتهم و قلدوه فی آرائه حتی لقبوا بالهادویه و لم یتعدوها فهو عندهم کأبی حنیفه و الشافعی من أئمه أهل السنه، و أدلته فی الفقه أدلتهم، من أراد

التوسع فی بحث الأدله فعلیه بکتاب (الأنوار فی أدله الأزهار) لمؤلفه الإمام احمد بن یحیی المتوفی سنه ۸۴۱ ه و کتاب (البحر الزاخر) و تخریجه کتاب (الغیث المدرار) و غیرها، و کتاب (التجرید) للإمام المؤید بالله احمد بن الحسین الهارونی و کتاب (الشفاء) للأمیر الحسین بن بدر الدین.

و یتبعون فی عقیدتهم مذهب الاعتزال و هم الآن فی الیمن و یقال انه یوجد منهم فی افریقیه الشمالیه و فی طبرستان.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۳۹

الحنفیه

اشاره

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۴۱

و الثانی من المذاهب: مذهب الحنفیه و هم الذین یعملون بمذهب الإمام أبی حنیفه النعمان بن ثابت بن زوطی بن ماه المولود سنه ۸۰ ه بالکوفه تفقه فیها و توفی فی بغداد سنه ۱۵۰ ه و قد روی عنه تلامیذه فی الحدیث مسانید عدیده بلغت علی ما

یحکی خمسه عشر مسنداً منها مسند القاضی أبی یوسف یعقوب المتوفی سنه ۱۸۲ ه و مسند محمد بن الحسن الشیبانی المتوفی سنه ۱۸۹ ه و غیرها جمعها قاضی القضاه محمد الخوارزمی المتوفی سنه ۶۵۵ ه فی کتاب واحد أسماه (جامع المسانید). لکن ابن خلدون یذکر فی مقدمته أن الأحادیث المرویه عن أبی حنیفه تبلغ سبعه عشر حدیثاً أو نحوها.

و لأبی حنیفه کتاب أسماه بالفقه الأکبر و هو رساله صغیره فی العقائد شرحه ملا علی القاری طبع مع الشرح فی مصر.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۴۲

و کان اکثر تلقیه لعلم الفقه من شیخه حماد بن سلیمان المتوفی سنه ۱۲۰ ه تلمیذ إبراهیم بن یزید النخعی المتوفی سنه ۹۶ ه تلمیذ علقمه بن قیس، و علقمه تلمیذ الإمام علی علیه السلام. و قد قضی اثنتین و خمسین سنه من عمره فی العصر الأموی و الباقی فی العصر العباسی و لما أسس المنصور بغداد کان أبو حنیفه من العلماء الذین استقدمهم إلیها.

طریقه أبی حنیفه فی استنباط الأحکام

و کانت طریقته فی الاستنباط للأحکام الشرعیه علی ما نقل عنه من الأخذ بکتاب الله فإذا لم یجد فیه أخذ بسنه رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم المتواتره أو ما اتفق علماء الأمصار علی العمل بها أو ما رواها صحابی أمام جمع منهم و لم یخالف فیها أحد فإذا لم یجد ذلک أخذ باجماع الصحابه فإذا لم یجد ذلک اجتهد و عمل بالقیاس فإذا قبح القیاس عمل بالاستحسان. و کان تشدده فی عدم العمل بالسنه سبباً فی کثره أخذه بالقیاس و الاستحسان و الاجتهاد و الرأی.

و قد تتلمذ علی الإمام جعفر الصادق علیه السلام و علی أبیه الإمام محمد الباقر علیه السلام

و على زيد بن على أخى الباقر و قد أكثر تلميذاه أبو يوسف و محمد الشيبانى من الروايه عن الإمام الصادق عليه السلام فى مسنديهما لأبى حنيفه.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۴۳

الوحشه بين أبى حنيفه و بين فقهاء الكوفه

و صارت وحشه و نفره بين أبى حنيفه و بين عظماء فقهاء أهل الكوفه كسفيان بن سعيد الثورى المولود سنه ۹۷ ه المتوفى سنه ۱۶۱ ه لأن أبا حنيفه من أهل الرأى و سفيان من أئمه الحديث. و كشريك بن عبد الله النخعى قاضى الكوفه من قبل المهدى العباسى المولود سنه ۹۵ ه و المتوفى سنه ۱۷۷ ه و يعزى تنافرهما لسببيه تنافر الأقران. و كمحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى المولود سنه ۷۴ ه و المتوفى سنه ۱۴۸ ه و كان من أصحاب الرأى و صار قاضياً عند بنى أميه و بنى العباس و هو الذى يقول الثورى فيه و فى ابن شبرمه (فقهاؤنا ابن أبى ليلى و ابن شبرمه) و يعزى تنافرهما إلى سببيه المخالفه بينهما فى كثير من المسائل فطالما ابن أبى ليلى يقضى. و يفتى أبو حنيفه بخلافه.

أقسام مسائل الفقه عند الحنفيه

و مسائل الفقه عند الحنفيه ثلاثه أقسام:

الأول الأصول: و هى المسائل التى رواها الثقات عن أبى حنيفه أو أحد تلاميذه كأبى يوسف و زفر و محمد بن حسن الشيبانى و غيرهم ممن سمع من نفس أبى حنيفه و تسمى

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۴۴

بظاهر الروايه و قد جمعها محمد بن الحسن المذكور فى كتب سته تعرف بكتب ظاهر الروايه أو مسائل الأصول و سيجى ء إن شاء الله ذكرها. و عن هذه الكتب أخذت جمعيه مجله الأحكام العدليه اكثر مسائلها المدونه فيها.

الثانى النوادر: و هى المسائل التى رواها الموثوق بهم عن أبى حنيفه أو عن أصحابه و لكن لم تشتهر روايتها و تسمى بكتب النوادر أو مسائل النوادر ككتاب أمالى محمد فى الفقه.

الثالث الفتوى: و هى المسائل التى أفتى بها مجتهدو الحنفيه

المتأخرون فيما لم يرو فيه روايه عن أبی حنيفه و لا عن أصحابه و لكن كانت الفتوی تخريجاً علی مذهبه و يقال أن أول كتاب عرف فی هذا القسم اعنی فتاوی الحنفيه هو كتاب النوازل لأبی ليث السمرقندی المتوفی سنه ۳۷۳ ه.

تلاميذ أبی حنيفه الأربعه

و قد انتشر مذهب أبی حنيفه بواسطه تلاميذه الأربعه (أحدهم) يعقوب المعروف بأبی يوسف المتوفی سنه ۱۸۲ ه فانه لما ولی هارون الرشيد القضاء لأبی يوسف سنه ۱۷۰ ه لم يقلد القضاء هارون إلا لمن أشار إليه أبو يوسف و اعتنی به قال ابن حزم (مذهبان انتشرا فی بدء امرهما بالرئاسه و السلطان

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۴۵

الحنفی بالمشرق و المالكی بالأندلس) و المعروف أن أبا يوسف أول من صنف الكتب علی مذهب أبی حنيفه و لم يصل إلينا حسب اطلاعنا من كتبه إلا رسالته فی الخراج كتبها للرشيد و قد طبعت بمصر و كتاب اختلاف أبی حنيفه و أبی ليلی و قد نقله الشافعی هو و كتاب سير الاوزاعی فی كتاب ألام و قد ناقش الشافعی الكثير من أقوال أبی يوسف فی كتابه ألام المذكور.

و (ثانيهم) تلميذه زفر بن الهذيل الكوفی.

و (ثالثهم) تلميذه محمد الشيبانی و إليه يرجع الفضل فی تدوين المذهب الحنفی و له كتب سته تسمی بكتب ظاهر الروايه. المبسوط. و الجامع الكبير. و الجامع الصغير. و السير الكبير. و السير الصغير، و الزيادات قد جمعت فی هذه السته بعد حذف المكرر منها فی كتاب الكافی لأبی الفضل المعروف بالحاكم المتوفی قتلا سنه ۳۳۴ ه ثمّ شرح الكافی السرخسی فی كتابه المبسوط. و كان بين محمد الشيبانی و بين أبی يوسف وحشه.

و (رابعهم) الحسن اللؤلؤی الكوفی و كان هؤلاء

الأربعه نسبتهم لأبی حنیفه نسبه التلامیذ لأستاذهم لا نسبه المقلدین إلی مرجعهم لاستقلالهم بما به یفتون و قد یخالفونه فی الفتوی.

و عن طبقات الحنفیه أن أول من کَتَب، کُتب أبی حنیفه أسد بن عمرو. و عنها أیضاً انه قیل: أن نوح بن أبی مریم عرف بالجامع لأنه أول من جمع فقه أبی حنیفه و ینسب إلی أبی حنیفه انه قال (رأی هو احسن ما قدرت علیه فمن جاءنا بأحسن منه فهو أولی بالصواب. و الله لا ادری أن قولی هو الحق فقد یکون الباطل الذی لا أشک فیه) و یری أبو حنیفه و أصحابه رأی المرجئه من أن المعاصی مهما کان نوعها لا تمنع من الإیمان کما لا تنفع من الکفر الطاعات. و المعروف أن الغالب علی الحنفیه أنهم یتبعون فی عقائدهم مذهب أبی منصور الماتریدی و لیس بین مذهب الماتریدی و بین مذهب الاشعری خلاف إلا فی بضع عشره مسأله و الباقی من الحنفیه أشعریون علی قله جداً. و یغلب وجود المذهب الحنفی بین أهل السنه فعلا فی العراق و الشام و الأتراک العثمانیین و الألبان و سکان بلاد البلقان و الأفغان و بلاد القوقاز و الهند.

الطعن فی مذهب أبی حنیفه

و قد طعن الظاهریه بالمذهب الحنفی بأنه فلسفه فارسیه. و رمی ابن حزم أبا حنیفه و اتباعه بالکلام القارص فوصف

أقوال أبی حنیفه و اتباعه بالکذب و بالکلام الأحمق البارد. و سدد سهامه الخطیب البغدادی فی تأریخه بعبارات خشنه علیه و علی اتباعه. و قالت مجله الأحکام العدلیه عن المذهب الحنفی بخصوصه فی تقریرها الذی رفعته للصدر الأعظم عالی باشا سنه ۱۲۸۶ ه بأن مذهب الحنفیه قام فیه مجتهدون کثیرون متفاوتون فی

الطبقه. و وقع فيه اختلاف كثير و مع ذلك فلم يحصل فيه تنقيح كما حصل فى فقه الشافعيه.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۴۹

المالكيه

اشاره

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۵۱

الثالث من المذاهب: مذهب المالكيه و هم اتباع مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحى و يحكى عن الواقدى انه من الموالى و والده المذكور غير أنس الصحابى المعروف ولد بالمدينه سنه ۹۳ ه و أقام بها و لم يرحل عنها و مات بها سنه ۱۷۹ ه أى بعد وفاه أبى حنيفه بتسع و عشرين سنه و قبل وفاه أبى يوسف بثلاث سنين.

و شيخه فى الفقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام و ربيعه الرأى التابعى و سمع الحديث من نافع مولى ابن عمرو الزهرى و كان يجلس فى مسجد رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم لتدريس الفقه و من تلاميذه الشافعى و عبد الله بن وهب و محمد بن حسن الشيبانى و أسد بن الفرات و كان لتلاميذه اجتهادات تخالف فتاويه إلا أنها لا تخرج عن دائره قواعده. و كان مالك يعتمد فى

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۵۲

فتاويه على الكتاب ثمّ السنه ثمّ عمل أهل المدينه. و قد يرد الحديث إذا لم يعمل به أهل المدينه، ثمّ بقول الصحابى إذا لم يستند للرأى ثمّ بالقياس. و نسب إليه العمل بالمصالح المرسله و الاستحسان و الاستصحاب و الذرائع و العرف و العاده. و انتشر مذهبه فى شمال افريقيه و الاندلس و لمالك كتاب اسمه الموطأ و معناه (الممهد) و يحكى عن ابن فهر انه لم يسبق أحد مالكاً بهذا الاسم و كان من ألف فى زمانه يسمى كتابه بالجامع أو بالمصنف

أو بالمؤلف و رواه عنه الكثيرون ممن أخذوه عنه و كان فی رواياتهم اختلاف من حيث الزياده و النقصان إلا أنه لم يصل إلينا حسب اطلاعنا منها إلا اثنان روايه يحيی الليثی التی شرحها الزرقانی و السيوطی و روايه محمد بن حسن الشيبانی تلميذ أبی حنيفه و حكی ان ما فی الموطأ من الأحاديث سبعمائه حديث و يقال أن التی صحت عنده منها نحو خمسمائه حديث و عادته فی هذا الكتاب أن يذكر الأحاديث و يضم إليها جمله من فتاوی بعض الصحابه و التابعين و يضيف إليها أحياناً ما يؤدی إليه اجتهاده و ينقل عن مالك انه قال (إنما أنا بشر اخطئ و أصيب فانظروا فی رأيی كل ما وافق الكتاب و السنه فخذوا به و ما لم يوافقهما فاتركوه).

و اشهر الكتب فی المذهب المالكی هی المدونه لتلميذه أسد بن فرات و التی أخذها سحنون و رتبها و نشرها باسم المدونه الكبری.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۵۳

المطارحه التی دارت بين مالك و بين الليث

و قد دارت بين مالك و بين الليث بن سعد فقيه مصر مطارحات نقل بعضها ابن القيم فكان مالك يری أن عمل أهل المدينه حجه يؤخذ به و ان الحديث يرد إذا لم يعمل به أهل المدينه. و قد رد عليه الليث بأن المدينه و إن كانت منزل المهاجرين و الأنصار إلا أنهم قد خرجوا عنها للجهاد فی سبيل الله فجندوا الأجناد منها و كان فی كل جند منهم طائفه يعملون بالكتاب و السنه و يجتهدون برأيهم.

سبب انتشار مذهب مالك

و سبب انتشار مذهب مالك فی الأندلس هو أن يحيی بن يحيی بن كثير الأندلسی قد صار مالكياً بعد أن كان أوزاعياً و قد رجعت الفتوی إليه و عظم أمره فكان المنتصر لم يقلد أحداً منصب القضاء إلا باشارته. و سبب انتشار مذهب مالك فی افريقيه هو ان سحنون بن سعيد لما ولی القضاء فی افريقيه نشر مذهب مالك ثمّ المعز بن باديس فانه حمل جميع أهل افريقيه علی التمسك بمذهب مالك و ترك ما عداه من المذاهب.

و نشر مذهبه فی مصر عبد الرحيم بن خالد و عبد الرحمن

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۵۴

بن القاسم إلی أن قدم الشافعی إلی مصر سنه ۱۹۸ ه فتبعه جماعه من أعيانها فقوی مذهب الشافعی إلی ان قدم القائد جوهر من افريقيه سنه ۳۵۸ ه و بنی مدينه القاهره و كان شيعياً فانتشر مذهب التشيع فی مصر و لم يبق بمصر مذهب سواه إلی أن جاء صلاح الدين بن أيوب سنه ۵۶۴ ه و أزال القضاء الشيعی فاختفی المذهب الشيعی و ظهر المذهب المالكی. و الشافعی و كان صلاح الدين المذكور علی عقيده الأشعريين و أوقف عليهم فی مصر مدرسته الناصريه.

المعروف أن المالکیه یتبعون مذهب الأشعری فی عقائدهم کما أنهم یسمون بأصحاب الحدیث. و یوجد المذهب المالکی فعلا بنحو الغلبه فی المغرب الأقصی و الجزائر و تونس و طرابلس و فی السودان و الصعید و الکویت.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۵۵

الشافعیه

اشاره

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۵۷

و الرابع من المذاهب: مذهب الشافعیه و هم اتباع أبی عبد الله محمد بن إدریس بن العباس بن عثمان بن شافع و قد أنهی بعضهم نسبه لعبد المطلب بن عبد مناف جد النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم و قیل أن جده شافع کان مولی لأبی لهب بن عبد المطلب ولد بغزه سنه ۱۵۰ ه و توفی فی مصر سنه ۲۰۴ ه و بعد سنتین من میلاده حملته أمه إلی موطن آبائه بمکه و تلمذ علی ید شیخ الحرم و مفتیه مسلم بن خالد الزنجی و سفیان بن عیینه و رحل إلی المدینه و تلمذ علی مالک صاحب الموطأ و درس علیه الموطأ و علی إبراهیم بن محمد بن یحیی المدنی تلمیذ الإمام الصادق علیه السلام و أکثر الشافعی من الروایه عنه. ثمّ ذهب للیمن و قد بلغ سن الثلاثین للقیام بعمل یساعده علی دهره و اتهم هناک بالتشیع فأمر هارون الرشید بحمله إلیه سنه ۱۴۸ ه و جی ء به للرشید و هو بمدینه الرقه و بعد ذلک أمر باطلاقه و اتصل بمحمد بن الحسن الشیبانی صاحب أبی حنیفه ثمّ رجع لمکه

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۵۸

المکرمه ثمّ عاد للعراق مره ثانیه سنه ۱۹۵ ه زمان خلافه عبد الله الأمین ثمّ عاد للحجاز، و فی سنه ۱۹۸ ه قدم العراق مره ثالثه و منه

سار إلی مصر و نزل بالفسطاط و لم یزل بها حتی مات سنه ۲۰۴ ه. و فی مقدمه طبقات الشافعیه انه لما قتل الإمام موسی بن جعفر علیه السلام فی بغداد خرج الشافعی من العراق إلی مصر.

طریقه الشافعی فی استنباط الأحکام الشرعیه

و طریقته فی الاستنباط أن یأخذ بظواهر القرآن إلا إذا قام الدلیل علی عدم إراده ظاهرها و بعده بالسنه و کان یعمل بخبر الواحد الثقه الضابط و لو لم یکن مشهوراً خلافاً للحنفیه و لا موافقاً لعمل أهل المدینه خلافاً لمالک ثمّ بعد ذلک یعمل بالإجماع و عدم الخلاف ثمّ بعد ذلک یعمل بالقیاس إذا کانت علته منضبطه، ورد اشد الرد علی عمل الحنفیه بالاستحسان و ألف فیه کتاباً سماه أبطال الاستحسان ورد عمل المالکیه بعمل أهل المدینه و ابطل العمل بالمصالح المرسله و أنکر الأخذ بقول الصحابی لأنه یحتمل أن یکون عن اجتهاد اخطأ فیه و رفض الحدیث المرسل إلا مراسیل ابن المسیب لأنه یری أن القوم متفقون علی صحتها.

اشهر تلامیذ الشافعی

و من اشهر تلامیذه و أصحابه أبو ثور إبراهیم فقد أخذ

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۵۹

من الشافعی و صار له مذهب خاص و اتباع لکنه لم یقدر له البقاء. و منهم احمد بن حنبل إمام الحنبلیه. و الحسن الزعفرانی الذی یروی عنه البخاری و غیره من أئمه الحدیث إلا مسلماً. و الحسین الکرابیسی الذی تجنب الناس روایه الحدیث عنه. و احمد بن یحیی البغدادی المتکلم الذی لازم الشافعی فی بغداد ثمّ صار من أصحاب داود و تبعه فی رأیه. و یوسف بن یحیی المصری الذی مات مسجوناً ببغداد فی فتنه خلق القرآن سنه ۲۳۱ ه. و غیرهم. و من أهم کتبه التی وصلت إلینا هو کتاب ألام فی الفقه الذی أملاه علی الربیع المرادی و طریقته فیه أن یذکر المسأله و دلیلها و یرد علی خصمه فیها و الجزء السابع منه اشتمل علی مواضیع مختلفه و رسائل متعدده.

نسبه کتاب الشافعی لغیره

و یحکی عن الغزالی فی إحیاء العلوم. و عن أبی طالب المکی فی کتاب قوت القلوب ان کتاب ألام لم یصنفه الشافعی و إنما صنفه تلمیذه أبو یعقوب البویطی ثمّ زاد علیه الربیع بن سلیمان و تصرف فیه و أظهره بهذا المظهر. و کان لمذهب الشافعی شیوع فی مصر و الشام و ما وراء النهرین و بعض بلاد العرب. و کذا فی الحرمین قبل ظهور

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۶۰

مذهب الوهابی بالحجاز و ینقل عن الشافعی انه قال (لا تقلدونی و إذا صح خبر یخالف مذهبی فاتبعوه و اعلموا انه مذهبی)

النزاع بین الشافعیه و غیرهم

و عن المقدسی أن سجستان و سرخس کانت تقع فیهما عصبیات بن الشافعیه و الحنفیه تراق فیها الدماء و یدخل بینهم السلطان.

و عن المقدسی فی احسن التقاسیم قال: رأیت أصحاب مالک یبغضون الشافعی و یقولون: أخذ العلم من مالک ثمّ خالفه و المعروف انه یتبع غالب الشافعیه مذهب أبی الحسن الأشعری إلا ما شذ.

و یغلب وجود هذا المذهب فعلا فی الریف المصری و فلسطین و بلاد الأکراد و بلاد ارمینیه.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۶۱

الحنبلیه

اشاره

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۶۳

و الخامس من المذاهب: مذهب الحنبلیه و هم أتباع احمد بن حنبل بن هلال الشیبانی المروزی ولد ببغداد سنه ۱۶۴ ه. و توفی ببغداد سنه ۲۴۱ ه. و هو الذی یقول فی حقه الشافعی خرجت من بغداد و ما خلفت رجلا افضل و لا افقه من احمد بن حنبل صنف المسند الذی یحتوی علی نیف و أربعین ألف حدیث و رتبه بحسب السند لا بحسب أبواب الفقه فجمع لکل راوٍ أحادیثه و قد توفی قبل أن ینقحه و یهذبه و قد رواه عنه ابنه عبد الله بعد أن نقحه و هذبه و اتهم بأنه قد أضاف للمسند بعض الأخبار الموضوعه کما أن بعضهم ذکر أن ابنه احمد بن عبد الله بن احمد بن حنبل و أبو بکر القطیفی أضافا له بعض الزیادات و له فی الأصول کتاب طاعه الرسول و کتاب الناسخ و المنسوخ و کتاب العلل. و هو الذی امتنع من القول بخلق القرآن رغم إصرار المأمون علی خلقه و إجابه العلماء له و بقی مصراً علی ذلک من سنه ۲۱۸ ه

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۶۴

و هی السنه التی دعا

فیها المأمون العلماء للقول بخلق القرآن إلی سنه ۲۳۳ ه السنه التی أبطل المتوکل فیها تلک الدعوه و ترک للناس حریه الرأی فی خلق القرآن و عدمه. و درس الحدیث علی هیثم بن بشیر و علی الإمام الشافعی و لم یکتب فی الفقه إلا ما أجاب به عن بعض المسائل و المنقول عنه أنه حرم علی تلامیذه کتابه الفقه إلا أنهم لم یستجیبوا له فقد کتب تلمیذه عبد الملک بن مهران و غیره الفقه عنه و جمعوا فتاویه و أقواله الفقهیه و جعلوها أساساً لمذهبه الذی نسبوه إلیه.

طریقه احمد بن حنبل فی استنباط الأحکام الشرعیه

و طریقته فی الاستنباط أن یأخذ بالنص کتاباً أو سنه حتی المرسل و الضعیف منها و یقدم الکتاب علی السنه عند التعارض فی الظاهر ثمّ ان لم یجد النص أخذ بما یفتی به الصحابه و لم یختلفوا فیه. و عند الاختلاف بین الصحابه فی المسأله رجح قول من کان اقرب للکتاب أو السنه فان لم یظهر له ما هو الأقرب حکی الخلاف. و ینقل عنه انه یأخذ بالحدیث المرسل و یقدمه علی القیاس و الرأی إذا لم یکن ما یعارضه شی ء من الکتاب أو السنه أو قول صحابی أو اتفاق علی خلافه و إلا استعمل القیاس و الاستصحاب و الذرائع و المصالح المرسله و کانت القاعده عنده فی العقود و الشرائط هو قاعده الإباحه إلا إذا قام الدلیل علی المنع.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۶۵

أشهر أصحاب احمد

و من أشهر أصحابه احمد بن هانی الأثرم. الذی روی عنه الفقه و الحدیث. و عبد الملک الذی کتب الفقه عنه و ولداه صالح الذی ورث الفقه عن أبیه و ولی القضاء علی خلاف سنه أبیه. و عبد الله الذی ورث الحدیث عن أبیه و روی مسند أبیه و اتهمه بعضهم بأنه قد أضاف لمسند أبیه بعض الأخبار الموضوعه.

و یحکی أن محمداً بن جریر الطبری صاحب التفسیر و التاریخ ألف کتاباً ذکر فیه اختلاف الفقهاء و لم یذکر احمد بن حنبل فقیل له فی ذلک فقال لم یکن فقیهاً و إنما کان محدثاً.

و قد انتشر هذا المذهب فی بعض بلاد العراق. و ما وراء النهرین. و ظهر فی مصر متأخراً و کان أول من ولی قضاء الحنابله بدمشق الشیخ عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامه المقدسی ثمّ

الصالحی المتوفی سنه ۶۸۲ ه. و الذی هو شیخ احمد بن تیمیه. و قد قام ابن تیمیه و ابن القیم بنشر هذا المذهب و ناضلا عنه و حرضا الناس علی تعلیمه و أخذت به نجد فی أول عهد الوهابیین ثمّ ساد جمیع بلاد الحجاز فی هذا العصر.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۶۶

و حکی عن ابن حنبل انه قال (انظروا فی أمر دینکم فان التقلید لغیر معصوم مذموم) و استفحل المذهب الحنبلی فی بغداد فی القرن الرابع حتی إذا مر بهم شافعی أغروا به العمیان فضربوه بعصیهم حتی یکاد یموت. و عن طبقات السبکی أن اکثر فضلاء متقدمی الحنابله أشاعره.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۶۷

المذاهب المنقرضه

اشاره

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۶۹

إن المذاهب الإسلامیه التی قدر لها البقاء حتی الآن بمعنی أنها لا یزال لها أتباع یسیرون علیها حتی هذا الوقت و اتسع أفقها و کثر أتباعها هی المذاهب المتقدمه الخمسه و هناک مذاهب أخری وجدت فی هذا الدور و حصل لها اتباع یسیرون علیها و لکنها انقرضت و زالت.

مذهب الأوزاعی

اشهرها مذهب الأوزاعیین أتباع عبد الرحمن الأوزاعی ولد ببعلبک سنه ۸۸ ه و توفی فی بیروت سنه ۱۵۷ ه و دفن فی محله منها تعرف باسمه و کان یمیل لبنی أمیه و قد عمل بمذهبه أهل الشام ثمّ انتقل مذهبه إلی الأندلس مع الداخلین إلیها من نسل بنی أمیه ثمّ اضمحل مذهبه فی الشام و حل محله مذهب

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۷۰

الشافعی و انقرض فی الأندلس وحل محله مذهب المالکی و ذلک فی منتصف القرن الثالث. و کان ممن یکره القیاس.

مذهب الظاهری و الداودی

اشاره

و من المذاهب المنقرضه، مذهب الظاهریین و الداودیین و هو مذهب داود بن علی بن خلف الاصفهانی المعروف بالظاهری

ولد بالكوفه سنه ۲۰۲ ه و نال رئاسه العلم فی بغداد مذ کان شافعیاً و انتقل سنه ۲۲۳ ه إلی نیسابور ثمّ جاء لبغداد و مات فیها سنه ۲۷۰ ه. و اتخذ لنفسه مذهباً خاصاً و هو العمل بظاهر الکتاب و السنه ما لم یقم دلیل علی خلافهما و عدم البحث عن علل الأحکام فان لم یجد نصاً عمل بالإجماع إذا صدر عن الصحابه أو عن جمیع العلماء و رفض القیاس و الاستحسان و التقلید و الرأی رفضاً باتاً و قال: إن فی عموم النصوص من الکتاب و السنه ما یفی بکل جواب.

عدم تحقق الإجماع

بل یحکی عنه عدم إمکان تحقق الإجماع بعد عصر الخلفاء الأربعه لتفرق الصحابه و انقسامهم بسبب السیاسه و الحکم قال ابن حزم (التابعون لم یحصهم أحد و لا یعرف الکثیر مما قالوا فمن ادعی إجماع هؤلاء فهو کاذب) و عنده ان الآیه الکریمه (فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِی شَیْ ءٍ فَرُدُّوهُ إِلَی اللّهِ وَ الرَّسُولِ) هی جامعه لکل ما تکلم الناس فیه من أولهم إلی آخرهم.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۷۱

و للظاهری عده مؤلفات ینسب له القول بجواز أن یکون القاضی امرأه. و قد استمر مذهبه متخذاً إلی منتصف القرن الخامس ثمّ أخذ بالاضمحلال و الأفول، و یحکی عن ابن حزم الأندلسی المتوفی سنه ۴۵۶ ه انه قام بنشر هذا المذهب فی القرن الخامس ببلاد الأندلس و الذود عنه. و ألف ابن حزم کتاب الأحکام لأصول الأحکام الذی هو احسن ما ألف فی أصول المذهب الظاهری و کتاب المحلی الذی هو احسن ما

ألف من الکتب

المتداوله فی الفقه علی مذهب الظاهریه و کان ابن حزم کثیر الوقوع فی العلماء المتقدمین لا یکاد یسلم أحد من لسانه حتی قیل فی حقه کان لسان ابن حزم و سیف الحجاج الثقفی شقیقین و خاصمه علماء وقته فردوا قوله و اجمعوا علی تضلیله و شنعوا علیه و نهوا عوامهم عن الدنو منه و هو القائل إن مذهبین انتشروا فی بدئ أمرهما بالرئاسه و السلطان الحنفی بالمشرق و المالکی بالمغرب و المحکی عن ابن فرحون فی الدیباج الخامس انه قد عد المذهب الظاهری من المذاهب المعمول بها فی زمنه أی فی القرن الثامن، و الظاهر انه قد دُرس فی أواخر القرن الخامس أو کان فی حکم المندرس کما یظهر من جمله من العلماء.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۷۲

مذهب محمد بن جریر

و من المذاهب المنقرضه مذهب محمد بن جریر بن یزید ولد سنه ۲۲۴ ه بآمل طبرستان و توفی فی بغداد سنه ۳۱۰ ه صاحب التفسیر المعروف و التاریخ المشهور کان شافعیاً ثمّ اتخذ مذهباً له و استمر مذهبه متبعاً إلی منتصف القرن الخامس للهجره و نسب إلیه القول بجواز کون القاضی امرأه کما تقدم نسبه ذلک للظاهری خلافاً لباقی مذاهب السنه الأربعه المشهوره و الموجوده حتی الیوم. هذه هی اشهر المذاهب المندثره و هناک مذاهب لفقهاء لم ینتشر مذهبهم کاللیث بن سعد إمام أهل مصر و صدیق الإمام مالک و الذی یقول فیه الشافعی انه أفقه من مالک و لکن لم یحصل له أصحاب ینشرون مذهبه.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۷۳

القراءات السبعه

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۷۵

و فی هذا الدور الرابع کما اختلفت المذاهب فی استنباط الأحکام الشرعیه کذلک اختلفت القراءات للقرآن الکریم و تکثرت إلا أن الذی اشتهر منها فی کل قطر فی هذا الدور هی القراءات السبعه. فبالمدینه المنوره اشتهرت قراءه نافع بن أبی نعیم توفی سنه ۱۶۷ ه. و بمکه قراءه عبد الله بن کثیر توفی سنه ۱۲۰ ه. و بالبصره قراءه أبی عمیر بن العلاء المازنی توفی سنه ۱۵۴ ه و بدمشق قراءه عبد الله بن عامر توفی سنه ۱۱۸ ه و بالکوفه أبو بکر عاصم بن أبی النجود توفی سنه ۱۲۸ ه و هو الیوم یقرأ القرآن بقراءته، و بالکوفه أیضاً حمزه بن حبیب الزیات توفی سنه ۱۴۵ ه. و بالکوفه أیضاً أبو الحسن علی بن حمزه الکسائی من أولاد الفرس توفی سنه ۱۷۹ ه و یلی هذه القراءات فی الشهره ثلاث قراءات

أدوار علم الفقه و أطواره، ص:

أخرى. قراءه أبى جعفر يزيد القعقاع المدنى توفى سنه ۱۳۰ ه و قراءه يعقوب بن إسحاق الحضرمى توفى سنه ۲۰۵ ه و قراءه خلف بن هاشم البزاز و تسمى هذه القراءات مع السبعه المذكوره بالقراءات العشر. و يليها فى الشهره أربع قراءات أخرى قراءه أبى محيصن محمد بن عبد الرحمن المكى و يحيى بن المبارك اليزيدى. و الحسن بن أبى الحسن البصرى الفقيه. و الأعمش سليمان بن مهران.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۷۷

العُلوم العَقْليه

اشاره

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۷۹

و فى هذا الدور الرابع انتشرت العلوم العقليه و الفلسفيه و الكلاميه و اتسع أفق المعارف بواسطه ترجمه الكثير من الكتب الأجنبيه و أدى ذلك إلى تعليل الأحكام الشرعيه.

انشقاق الفقهاء إلى أهل الحديث و إلى أهل الرأى

فقوى الرأى فى معرفه الأحكام الشرعيه مما أدى إلى انقسام الفقهاء إلى طائفتين و تضخم كل من القسمين و اتساع أفقهما مختلفين.

طائفه أهل الرأى

الطائفه الأولى: تسمى بأهل الرأى و التى كانت برئاسه عبد الله بن مسعود فى الكوفه و هم من يجيلون النظر و الفكر

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۸۰

فى العلل الشرعيه و الأغراض من الأحكام الإلهيه ليعرفوا حكم الواقعه الشرعيه دون الوقوف على دلاله النص فهم يأخذون بالرأى و الاجتهاد و يبحثون عن علل الأحكام لمعرفه حكم الوقائع النازله بهم.

الطائفه الثانيه أهل الحديث

الطائفه الثانيه: و تسمى بأهل الحديث التى كانت برئاسه سعيد بن المسيب فى الحجاز و هم يعتمدون فى معرفه الأحكام الشرعيه على دلاله النصوص و ظواهر الألفاظ و ينفرون من الأخذ بالرأى و الاجتهاد و عدم التعمق فى استخراج العلل للأحكام و الاستحسانات بعكس الطائفه الأولى فانها لم تأخذ من الأحاديث إلا قليلها و لا من الآيات إلا نصوصها و كان رجوعهم فى كثير

من المسائل الفقهیه إلی حکم العقل و الرأی و الاجتهاد بالقیاس و الاستحسان. و هذا ما أدی إلی انقسام مدرسه الفقه إلی مدرستین مدرسه الرأی و مدرسه الحدیث.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۸۱

خاتمه المطاف

اشاره

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۸۳

إن مصادر الفقه فی هذا الدور أعنی الدور الرابع کانت کثیره تختلف باختلاف اعتبار الفقهاء لها و کان فی طلیعتها الکتاب و السنه. و الإجماع. و عمل أهل المدینه و القیاس و قول الصحابی و المصالح المرسله و الاستحسان و الاستصحاب و البراءه و الاحتیاط و التخییر و کانوا یقدمون عمل أهل المدینه علی القیاس و ما بعد باعتبار أن عمل أهل المدینه بمنزله روایتهم عن رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم فیکون بمنزله روایه جماعه عن جماعه فهو أولی بالتقدیم، و نشطت فیه حرکه جمع الروایات و الأحادیث و الآثار الشرعیه و قد کان التألیف فی هذا الدور بادئ بدء هو ضم الأحادیث بعضها إلی بعض حسب أبواب الفقه کأحادیث الصلاه و أحادیث الصوم و غیر ذلک کما فی مسند زید و نحوه و قد یمتزج بأقوال الصحابه و التابعین ممن یری حجه قولهم کما فی موطأ مالک ثمّ جاء بعد ذلک فکره المسانید فکان یفرد کل

شخص بأحاديثه عن

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۸۴

أحاديث غيره كما فى مسند ابن حنبل ثمّ جاء بعد ذلك من قام باختيار ما هو المعتبر لديه من الأخبار فألفوا الصحاح.

مجموع الإمام زيد اقدم كتب الأخبار

و لكن الظاهر أن مجموع الإمام زيد الشهيد اقدم ما بأيدينا من كتب الأخبار فقد استشهد سنه ۱۲۱ ه أو سنه ۱۲۲ ه و هو مرتب على أبواب الفقه كما أن مناسك الحج له طبع بغداد مرتب على أبواب الحج. و كيف كان فلا ينكر انه فى هذا الدور قد كثر فيه تأليف كتب الأخبار التى هى أهم مصدر لعلم الفقه و قويت الحركه نحو الفقه قوه منقطعه النظير و تظافرت الجهود على ضبط مسائله و تأسيس أصوله و قواعده و دونت فيه العلوم التى تساعد على استنباط مسائله كعلوم القرآن و علم الكلام و العلوم العربيه و نحو ذلك مما أوجب ازدهار الفقه و اتساع دائرته و كثره مسائله.

الإمام محمد الباقر عليه السلام

و فى هذا الدور الرابع استشهد الإمام محمد الباقر عليه السلام بسم هشام بن عبد الملك سنه ۱۱۴ ه و عن الطبقات الكبرى لابن سعد انه كان عالماً عابداً ثقه عند المسلمين روى عنه أبو حنيفه و غيره من أئمه أهل العلم و المذاهب، و عن تذكره ابن الجوزى عن عطاء أحد أعلام التابعين انه قال: ما رأيت العلماء عند أحد اصغر منه علماً اصغر منهم عند أبى جعفر

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۸۵

الباقر لقد رأيت الحكم بن عيينه عنده كأنه عصفور مغلوب و عن ابن الأثير فى جامع الأصول انه مجدد مذهب الاماميه على رأس المائه الأولى.

الإمام جعفر الصادق عليه السلام

و فيه استشهد الإمام جعفر الصادق عليه السلام بسم المنصور سنه ۱۴۸ ه و قد قضى شطراً من حياته ما يقارب الخمسَ عشره سنه فى حكومه الأمويين و الشطر الآخر من حياته فى حكومه العباسيين. و عن الملل و النحل أن أبا عبد الله الصادق ذو علم غزير فى الدين و أدب كامل فى الحكمه و زهد فى الدنيا و ورع تام عن الشهوات.

الإمام موسى الكاظم عليه السلام

و فيه استشهد الإمام موسى الكاظم عليه السلام بسم الرشيد سنه ۱۸۳ ه و هو الذى ذكر عنه القرمانى صاحب كتاب (أخبار الدول) انه ما خاب المتوسل به فى قضاء حاجه قط و عن الشافعى أن قبر موسى الكاظم ترياق مجرب لاجابه الدعاء. قال الخليفه العباسى للإمام موسى الكاظم عليه السلام: أن الناس يقولون لا تحريم فى القرآن للخمر فقال الإمام عليه السلام: بل هى محرمه

فی کتاب الله قال تعالی (یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَیْسِرِ قُلْ فِیهِمٰا إِثْمٌ کَبِیرٌ) فهی إثم و الإثم محرم بنص القرآن حیث

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۸۶

قال (قُلْ إِنَّمٰا حَرَّمَ رَبِّیَ الْفَوٰاحِشَ مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا وَ مٰا بَطَنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْیَ).

الإمام علی بن موسی الرضا علیه السلام

اشاره

و فیه استشهد الإمام علی بن موسی الرضا علیه السلام بسم المأمون سنه ۲۰۳ ه و کان قد نصبه ولیاً للعهد و ینسب له جمله من أصحابنا کتاب فقه الرضا و قد طبع فی إیران و کتب الشیخ النوری فی مستدرکه بحثاً مفصلًا عنه قد اثبت فیه صحه نسبه الکتاب إلیه سلام الله علیه.

کتاب فقه الرضا

و إن کان فی عقیدتی إن الکتاب علی تقدیر صحه النسبه انه قد مزجه بعض الرواه بالروایات المعارضه لما فیه و هکذا ینسب إلیه المسند و یسمی بصحیفه الرضا علیه السلام و قد طبع مع مسند الإمام زید فی بیروت بواسطه مکتبه الحیاه و ذکر المؤرخون أن الإمام الرضا علیه السلام إذا مر ببلد أخذ الفقهاء و العلماء بلجام دابته لیفیض علیهم من علمه و فضله.

الإمام محمد الجواد علیه السلام

و فیه استشهد الإمام محمد الجواد علیه السلام بسم المعتصم سنه

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۸۷

۲۲۰ ه و له مواقف مع یحیی بن أکثم فی علم الفقه مع صغر سنه تکون من معاجز الفن.

الإمام علی الهادی علیه السلام

و فیه استشهد الإمام علی الهادی علیه السلام بسم المعتز العباسی سنه ۲۵۴ ه و قد دونت مناقبه و احتجاجاته کتب الأخبار و التاریخ.

الإمام الحسن العسکری علیه السلام

و فیه استشهد الإمام الحسن العسکری علیه السلام بسم المعتمد أو المعتضد سنه ۲۶۰ ه و ینسب له تفسیر للقرآن الکریم قد طبع و شکک فی صحه نسبته له بعض الفقهاء و قد اشبع البحث عنه النوری فی مستدرکه و صاحب الذریعه فی مناقب ابن شهرآشوب ج ۳ ص ۵۲۵ ذکر أن الکندی أحرق جمیع ما ألفه فی تناقض القرآن بواسطه الإمام الحسن العسکری علیه السلام.

غیبه الحجه المهدی علیه السلام

و فی هذا الدور غاب الإمام الثانی عشر المهدی الحجه القائم المنتظر علیه السلام سنه ۲۶۰ ه الغیبه الصغری حیث لم تنقطع السفاره بینه و بین الشیعه، و أما غیبته الکبری التی انقطعت

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۸۸

فیها السفاره فقد کانت فی الدور الخامس حیث انها وقعت سنه ۳۲۹ ه.

فقهاء الدور الرابع

اشاره

و فی هذا الدور الرابع برز جماعه من الفقهاء لا یسعنا حصرهم و لکن نذکر قسماً منهم علی سبیل المثال.

یونس بن عبد الرحمن

منهم یونس بن عبد الرحمن فقد ألف ما یزید علی ألف مجلد من الکتب و کان لا یترک التألیف إلا للصلاه و الطعام و قضاء الحاجه.

محمد بن أبی عمیر

و منهم محمد بن أبی عمیر توفی سنه ۲۱۷ ه و یروی عن الجاحظ انه قال فیه: إن محمد بن أبی عمیر کان أوثق الناس عند الخاصه و العامه و یحکی عن ابن بطه انه قال فیه: انه ألف أربعاً و تسعین کتاباً و قد تلفت کتبه فی الحبس فلذا کانت روایاته مرسله إلا أنها معتبره عند العلماء.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۸۹

صفوان بن یحیی البجلی

و منهم صفوان بن يحيى البجلى المتوفى سنه ۲۱۰ ه و عن ابن النديم انه ألف ثلاثين كتاباً.

احمد البزنطى

و منهم احمد بن محمد البزنطى المتوفى سنه ۲۲۱ ه من المؤلفين فى الفقه.

الحسن الوشاء

و منهم الحسن بن على الوشاء ألف فى الفقه كتباً كثيره.

الحسن السراد

و منهم الحسن بن محبوب السراد المتوفى سنه ۲۲۴ ه له كتاب المشيخه مبوب على معانى الفقه.

احمد الأشعرى

و منهم احمد بن محمد بن عيسى الأشعرى له مؤلفات فى الفقه كثيره، و محمد بن خالد الأشعرى و محمد بن على

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۹۰

الأشعرى صاحب المؤلفات و المصنفات و له كتاب اسمه نوادر تصنيف المصنفين كانت نسخه منه بخط الشيخ الطوسى عند صاحب السرائر استطرف منها بعض الأخبار و طبع المستطرف منها مع السرائر.

على بن مهزيار

و منهم على بن مهزيار الأهوازى بلغت مؤلفاته سته و ثلاثين كتاباً.

الفضل بن شاذان النيسابورى

و منهم الفضل بن شاذان النيسابورى بلغت كتبه مائه و ثمانين كتاباً فى مختلف المواضيع.

عبد الله بن سعيد الكنانى

و منهم عبد الله بن سعید بن حنان الکنانی ألف فی الفقه و الحدیث کتباً کثیره.

عبد الله القمی

و منهم عبد الله بن جعفر القمی شیخ القمیین له اکثر من ثلاثین کتاباً فی مواضیع مختلفه.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۹۱

عمر بن مسلم التمیمی

و منهم عمر بن مسلم التمیمی الکوفی له مؤلفات کثیره فی الفقه.

الحسین بن سعید الأهوازی

و منهم الحسین بن سعید الأهوازی و أخوه الحسن و عن ابن ندیم انهما ألفا اکثر من ثلاثین کتاباً.

الحسن البرقی

و منهم الحسن بن خالد البرقی صاحب تفسیر العسکری.

محمد بن مسعود العیاشی

و منهم محمد بن مسعود العیاشی صاحب تفسیر العیاشی الذی طبع فی الآونه الأخیره علی ما قیل و قد بلغت مؤلفاته مائتی مؤلف.

احمد بن محمد البرقی

و منهم احمد بن محمد بن خالد البرقی المتوفی سنه ۲۷۴ ه و یحکی عن النجاشی و غیره أن له اکثر من تسعین مؤلفاً.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۹۲

محمد بن معافی

و منهم محمد بن معافى بن جعفر المتوفى سنه ۲۶۵ ه له كتاب شرايع الإيمان و كان من أصحاب الكاظم عليه السلام و ابنه الإمام الرضا عليه السلام.

إبراهيم الثقفى

و منهم إبراهيم بن محمد الثقفى المتوفى سنه ۲۸۳ ه و له مؤلف فى الفقه و الأحكام.

إبراهيم الأسلمى

و منهم إبراهيم بن محمد بن يحيى المدنى الأسلمى المتوفى سنه ۱۸۴ ه له كتاب مبوب فى الحلال و الحرام رواه عن الإمام الصادق عليه السلام.

عبيد الله بن شعبه

و منهم عبيد الله بن على بن أبى شعبه له كتاب فى الفقه كبير عرضه على الإمام الصادق عليه السلام فصححه و استحسنه و قال: ليس لهؤلاء فى الفقه كتاب مثله.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۹۳

محمد بن سيرين

و منهم محمد بن سيرين مولى انس بن مالك المتوفى سنه ۱۱۰ ه سكن البصره علامه فى تعبير الرؤيا و يعد من فقهاء عصره.

القاسم بن محمد بن أبى بكر

و منهم القاسم بن محمد بن أبى بكر المتوفى سنه ۱۰۸ ه و عن ابن خلكان انه من ساده التابعين و افضل أهل زمانه و عن أبى الزناد: ما رأيت فقيهاً اعلم من القاسم. و عن طبقات ابن سعد انه كان إماماً فقيهاً ثقه ورعاً كثير الحديث. و عن عمر بن عبد العزيز انه قال له لو كان لى من الأمر شى ء لاستخلفت أعيمش بنى تيم يعنى القاسم و كان فى عهده أربعه من الملوك الوليد و سليمان و أولاد عبد الملك و عمر بن عبد العزيز و يزيد بن عبد الملك.

طاوس اليمانى

و منهم طاوس بن کیسان الیمانی المتوفی بمکه سنه ۱۰۶ ه روی البخاری عنه عن مجاهد و غیره و عن الذهبی انه کان شیخ أهل الیمن و برکتهم و فقیههم و له جلاله عظیمه.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۹۴

قتاده

و منهم قتاده بن دعامه المتوفی سنه ۱۱۸ ه کان ضریراً حافظاً و فقیهاً و رأساً فی العربیه و اللغه و التاریخ و النسب سکن البصره.

سلیمان بن مهران

و منهم سلیمان بن مهران الاسدی الکوفی الملقب بالأعمشی و کان محدث أهل الکوفه و لم یکن أحد فی زمانه اکثر منه حدیثاً و لقب بالأعمش لسیلان دمعته و ضعف بصره و کان مزاحاً فقد قصد داره أهل الحدیث فخرج إلیهم و قال: لو لا أن فی منزلی من هو أبغض إلی منکم ما خرجت إلیکم و کان یعنی بذلک زوجته. و بعث إلیه هشام بن عبد الملک قرطاساً لیکتب له فیه مناقب عثمان و مساوئ علی علیه السلام فاخذ القرطاس و وضعه فی فم شاه و قال للرسول هذا جوابه فقال له الرسول لقد توعدنی بالقتل إن لم آته بجوابک. فاخذ القرطاس و کتب علیه بعد البسمله: أما بعد فلو کان لعثمان مناقب أهل الأرض لما نفعتک و لو کان لعلی مساوئ أهل الأرض ما ضرتک فعلیک بخویصه نفسک.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۹۵

یحیی بن یعمر

و منهم یحیی بن یعمر العدوانی الوشقی المضری المتوفی سنه ۱۲۹ ه و هو أول من نقط القرآن و قد حکی عن ابن خلکان انه تابعی شیعی کما انه أول من أعرب القرآن أستاذه أبو الأسود الدؤلی.

عامر بن شراحبیل

و منهم عامر بن شراحبیل الشیعی المتوفی سنه ۱۰۴ ه روی عن الإمام علی علیه السلام و ولی قضاء الکوفه و کان من مدرسه أهل الحدیث.

الحسن البصری

و منهم الحسن البصری المتوفی سنه ۱۱۰ ه و یحکی عن القاضی عیاض عده من الأئمه و أصحاب المذاهب المقلده المدونه و عن أعلام الموقعین انه جمع بعض العلماء فتاویه فی سبعه أسفار ضخمه.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۹۶

عطاء بن رباح و غیره

و منهم عطاء بن رباح المتوفی سنه ۱۱۵ ه. و منهم عکرمه مولی بن عباس المتوفی سنه ۱۱۵ ه. و منهم مسلم بن خالد الزنجی المتوفی سنه ۱۷۹ ه. و منهم عبد الرحمن الأوزاعی المتوفی سنه ۱۵۷ ه. و منهم اللیث بن سعد المتوفی سنه ۱۷۵ ه. و منهم أبو بکر محمد بن مسلم الزهری المتوفی سنه ۱۲۴ ه.

خندق الأسدی و موقفه من أهل البیت

و منهم خندق بن بدر الأسدی المستشهد سنه ۱۰۰ ه بعرفات عند ما وقف بها فی الموسم و ذکر فضل أهل البیت علیهم السلام و ظلم الناس لهم و غصب حقهم و قد ساء الباقر علیه السلام مقتله.

أبان بن تغلب

و منهم أبان بن تغلب المتوفی سنه ۱۴۱ ه أحد القراء المشهورین و الفقهاء البارزین. و منهم ثابت أبو حمزه الثمالی المتوفی سنه ۱۵۰ ه الذی روی الدعاء المعروف.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۹۷

جابر الجعفی

و منهم جابر الجعفی الکوفی المتوفی سنه ۱۲۸ ه الورع الصدوق. و منهم أبو حنیفه مؤسس المذهب الحنفی المتوفی سنه ۱۵۰ ه بالحبس و قد ذکرناه فی تعداد المذاهب.

زراره بن أعین

و منهم زراره بن أعین الذی قال فیه الإمام الصادق ما أجد أحداً أحیا ذکرنا و أحادیث أبی إلا زراره. و یسمی بأوتاد الأرض زراره. و أبو بصیر لیث المرادی، و محمد بن مسلم، و برید العجلی، و لزراره اخوه أربعه معروفون بالعلم و هم حمران النحوی

اللغوی. و بکیر الثقه الجلیل القدر. و عبد الملک الثقه الجلیل القدر. و عبد الرحمن الجلیل القدر.

من توفی فی هذا الدور من علماء الأدب و شعرائه

و توفی فی هذا الدور الخلیل بن احمد سنه ۱۶۰ ه مدون علم العروض و علم متن اللغه.

و توفی معاذ بن مسلم الهراء سنه ۱۸۷ ه واضع علم الصرف و قرأ علیه الکسائی و هو ابن عم محمد الرواسی الذی هو أول من ألف من الکوفیین فی النحو کتاباً.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۹۸

و قتل دعبل الخزاعی الشاعر المعروف سنه ۲۴۲ ه و قتل یعقوب بن السکیت اللغوی سنه ۲۴۴ ه بتفضیله علیاً و ابنیه علی الخلیفه العباسی.

و توفی أبو تمام الطائی سنه ۲۳۱ ه فی الموصل. و توفی الفیلسوف المعروف الکندی سنه ۲۵۰ ه.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۱۹۹

العلوم الفلسفیه

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۰۱

و قد ظهرت العلوم العقلیه فی هذا الدور الرابع و اتسع افقها و انتشرت کتبها و کان من اشهر المتکلمین فیها عمرو بن عبید المتوفی سنه ۱۴۲ ه و أبو الهذیل العلاف المتوفی سنه ۲۳۵ ه و عمرو الجاحظ المتوفی سنه ۲۵۵ ه. فان الفلسفه الیونانیه و غیرها قد دخلت البلاد الإسلامیه بعد قرنین إلا انه قد أوضح المسلمون مسائلها و أضافوا إلیها الشی ء الکثیر و أخرجوها بهذه الحله الجمیله بعد أن هذبوها و نقحوها و ناقشوا ما کان مخالفاً للعقیده الدینیه و الآیات القرآنیه فظهرت خالصه من الآراء الالحادیه و الخرافات التقلیدیه و أزالوا عنها الحجب و الغموض و فتحوا باب المناقشات و المباحث فیها و اعطوا للعقل حریه الفکر و أضافوا الیها مباحث قیمه کمبحث

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۰۲

النبوه و الإمامه و رتبوها ترتیباً حسناً حتی أصبحت العلوم العقلیه غیر العلوم العقلیه الیونانیه أو الرومانیه و الفارسیه و الهندیه و کان اظهر طابع

على العلوم العقليه الإسلاميه هو قدرتها على الجمع بين الدين و الفلسفه و الحكمه و المعرفه و للإسلام الفضل الأكبر فى حفظ الفلسفه اليونانيه و غيرها من الفلسفات القديمه فان النصرانيه عند ما ضربت سرادقها على بلاد اليونان خافت من فلسفتها على دينها فمنعت من تدريسها و دفنت كتبها تحت التراب فى الدهاليز و الانفاق حتى استطاع المأمون سنه ۳۰۴ ه ج ۸۱۹ م أن يحصل على الكثير من هذه الكتب و قد أصابها التلف. كما ان للإسلام الفضل الأكبر على الديانتين اليهوديه و المسيحيه فقد أخرجهما القرآن الكريم بحليتهما الواقعيه المجرده عن الأوهام و الخرافات التى لم ينزل الله بها من سلطان.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۰۳

الدور الخامس

اشاره

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۰۵

دور التقليد عند أهل السنه

اشاره

يبدأ هذا الدور بما انتهى إليه الدور الرابع أى انه يبدأ من أوائل القرن الرابع إلى سقوط الدوله العباسيه سنه ۶۵۵ ه بزحف التتر على بغداد و سقوطها بأيديهم فان هذا الدور قد جاء و قد تفككت عرى الوحده الإسلاميه بخلافات طائفيه و مذهبيه و انقسامات عنصريه و طبقيه و تمزق شمل المسلمين فالبويهيون فى فارس و الفاطميون فى شمال إفريقيا و الامويون فى الأندلس و الاخشيديون فى سوريه و مصر و الساسانيون فى خراسان و القرامطه فى البحرين و الحمدانيون فى الموصل هذا و بغداد عاصمه الدوله العباسيه منقسم بعضها على بعض تعصف بها الزوابع السياسيه و الفتن الداخليه لنيل التاج أو الصولجان لا للصالح العام و يغار عليها من كل جانب و مكان

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۰۶

حتى هرب الخليفه العباسى المتقى من بغداد خوفاً من الجيش البربرى الزاحف عليها و استنجد بناصر الدوله فى الموصل فأنجده و أرجعه إليها فضعفت الرغبه من العلماء فى

الاجتهاد لتبلبل الأحوال و اضطراب الأوضاع أضف إلى ذلك أن الدوله نظراً لضعفها فى هذا الدور أصبحت لا تمنح المنصب الدينى و لا القضاء للذى يعمل برأيه و إنما تنصب من كان مقيداً و متبعاً لمذهب من المذاهب و تفرض عليه اجتناب كل قضاء يخالف ذلك المذهب خوفاً من تبلبل الأفكار و حدوث الانشقاق و الانقسام و أخذوا لا يجعلون شخصاً فى منصب من المناصب الدينيه إلا إذا كان متبعاً لأحد المذاهب السنيه المشتهره المعروفه كالحنفيه و الظاهريه و الشافعيه و نحوها من المذاهب و لا يكيلون وزناً للمجتهد المنفرد فأوجب ان ينصرف أهل السنه عن الاجتهاد حتى انه لم يبق

بعد محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنه ۳۱۰ ه من يجتهد فى الأحكام الشرعيه و بطبيعه الحال أصبحت النتيجه الحتميه عندهم بعد هذا الزمن الإجماع و الاتفاق على العمل بالمذاهب السابقه و انسداد باب الاجتهاد. و الإجماع عندهم حجه لا ترد و دليل لا يفند فافتوا استناداً لهذا الإجماع بسد باب الاجتهاد و حصر المذاهب التى يرجع إليها بالمذاهب السابقه و اصبح هذا الدور للفقه الإسلامى السنى فى هذه الفتره من الزمن دور التقليد المحض

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۰۷

لأهل السنه و كان من جراء ذلك أن يحصر علماؤهم أبحاثهم ضمن نطاق خاص و إطار مخصوص فكان كل واحد منهم فى هذا الدور لا يتجاوز بحثه حدود مذهب فقيه سابق قد قلده لا يحيد عنه و لا يتعداه لغيره و يرى أن ما قاله مقلده هو الصحيح و ما عداه من الآراء خطأ لا يتبع و لم ير من يجتهد فى الأحكام الشرعيه فيأخذ أحكامه من أدلتها غير متقيد برأى أحد من الأئمه و رضوا لأنفسهم التقليد و لامام معين و اعتبار فتاواه كأنها نص من الشارع المقدس فأصبحوا عاله على فقه أبى حنيفه و مالك و الأوزاعى و الظاهرى و أمثالهم ممن كانت مذاهبهم متداوله و التزم كل منهم مذهباً معيناً لا يتعداه و بذل كل ما أوتى من قوه فى نصره ذلك المذهب جمله و تفصيلا و يأخذوا أحكامهم الشرعيه منه دون أن يرجعوا للكتاب و السنه فكان الفقيه فى هذا الدور هو الذى يستنبط الأحكام الشرعيه من كتب أحد الفقهاء السابقين و يسمى ذلك بالاجتهاد المقيد بل لا يستجيز لنفسه أن يخالف فتوى الفقيه الذى قلده و لو قامت عليها الأدله

من الكتاب و السنه. و قد بلغ هذا التعصب المذهبى فى هذا الدور إلى أن يقول أبو الحسين الكرخى رئيس الفقه الحنفى فى العراق المتوفى سنه ۳۴۹ ه (أن كل آيه أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ) و إلى أن يقول صاحب الدار المختار (إن من ارتحل عن المذهب

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۰۸

الحنفى إلى المذهب الشافعى يعزر) و أصبحت كلمات أئمتهم و عباراتهم هى المصدر الذى يستنبطون منه الحكم الشرعى حتى أنه فى المغرب لما استولى عليه عبد الواحد بن على ألزم العملاء الاجتهاد و ترك التقليد فأحرق كتب الفروع كلها و أمر بوضع كتب أحاديث الأحكام و كذا فعل حفيده يعقوب سنه ۵۹۵ ه و قد بلغ التطاحن بين الفقهاء و أتباعهم فى هذا الدور و مهاجمه بعضهم البعض من ناحيه التعصب و التحيز للفقهاء السابقين حد التقاتل كما يظهر ذلك من ابن الأثير ج ۸ ص ۱۰۶ و كان نتيجه ذلك أن تأثر الفقه بالجمود لدى أهل السنه و اصبح بعيداً عن واقع الحياه رغم تطور الحضاره و تبدل الأوضاع فقد حدثت أشياء و أحوال لم تكن فى عصر انفتاح باب الاجتهاد حتى يعالجها فقهاؤهم السابقون و لا يحق للمتأخرين منهم أن يعالجوها لانسداد باب الاجتهاد عليهم.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۰۹

وجه الانحصار بالمذاهب الأربعه فى هذا الدور الخامس و مبدئه

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۱۱

و بعد ذلك فى هذا الدور انحصرت المذاهب المتبعه عند السنه فى أربعه: الحنفيه. و المالكيه. و الحنبليه. و الشافعيه. و كان بذره انحصارها هو القادر العباسى الذى تولى الخلافه الإسلاميه سنه ۳۸۱ ه فانه كان ذا سياسه و كياسه و ظهر بمظهر الصلاح و التقوى حتى عده

ابن الصلاح من الفقهاء الشافعيه و أخذ الفقهاء يعقدون الاجتماعات برئاسته بصفه كونه زعيماً دينياً فيصدرون الفتاوى بتحريم حريه الرأى و تكفير بعض الطوائف كالفاطميين و مهاجمه المعتزله و تكفير من يعتنقها. و أمر أربعه من الفقهاء أن يصنف كل واحد منهم مختصراً على مذهبه من المذاهب الأربعه. فصنف الماوردى الاقناع على مذهب الشافعى. و صنف أبو الحسين القدورى مختصراً على مذهب أبى حنيفه. و صنف أبو محمد عبد الوهاب مختصراً على مذهب المالكى. و صنف آخر مختصراً على مذهب الحنبلى و أمر الخليفه القادر العمل بها لأجل تقليل الآراء فى الأحكام الشرعيه «۱».

---

(۱) يحكى من غير واحد أن الخليفه القادر العباسى طلب من السيد المرتضى رحمه الله مالا ليأمر بالعمل بمذهب التشيع كما أمر بالعمل بالمذاهب المذكوره و لكن السيد المرتضى عجز عن دفع المال.

و لا ريب أن هذا العمل من القادر يوجب اتساع رقعه المذاهب الأربعه و كثره المتبوعيه لها و ضعف باقى المذاهب السنيه و قله متبوعيتها و ندره الدعاه لها لأن الخلافه العباسيه مهما تطور الوضع بها و انحط نفوذها الزمنى فهى لم تفقد سيادتها الروحيه و بقيت تحتفظ بزعامتها الدينيه عملا و عقيده و الخليفه العباسى و إن فقد سلطته الزمنيه إلا انه لم يتجرد حتى عند رعيته عن كونه إماماً روحياً و زعيماً دينياً و مصدراً لجميع السلطات الإلهيه و انه الرئيس الفعلى للحكومه الدينيه فإذا صدر منه الأمر بالعمل بتلك المذاهب الأربعه لا ريب كان معناه إلغاء العمل بما عداها من المذاهب بحكم الزعيم الدينى و لا ريب أن ذلك يوجب اضمحلالًا شيئاً فشيئاً حتى تتلاشى و بالفعل أخذت باقى المذاهب بالتلاشى

شیئاً فشیئاً حتی إذا عصفت العاصفه الکبری و حلت الطامه العظمی سنه ۶۵۶ ه باحتلال المغول (التتر) بغداد و بلغ منهم التخریب و التهدیم و الحرق و الذبح منتهی المبلغ سته أسابیع حتی صارت الدماء تنساب علی الطرقات و صبغت ماء دجله باللون الأحمر الثانی عده أمیال و هدمت الجوامع و المدارس و أحرقت الکتب و النفائس و قتل المغول (التتر) الخلیفه المستعصم و أولاده و لم ینج منهم نافخ ضرم و انقرضت بذلک الخلافه العباسیه فی بغداد و ظل الأفق السنی طوال ثلاث سنین و نصف بلا خلافه

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۱۳

و اصبح بحاجه لزعیم دینی و قد أدرک بیبرس الملقب بالظاهر ملک مصر من ملوک دوله الممالیک بعد أن تغلب علی المغول حاجه العالم الإسلامی إلی إحیاء الخلافه فاستدعی إلیه احمد بن الظاهر محمد بن الناصر العباسی الذی نجا من حبائل المغول و یصیر عم لمستعصم الذی قتله المغول فبایعه الملک و قاضی القضاه تاج الدین و کبار الفقهاء و الناس بالخلافه سنه ۶۶۰ ه أو سنه ۶۵۹ ه و لقب احمد بالمستنصر بالله و أصبحت القاهره من ذلک الحین مقراً للخلفاء العباسیین و کانوا یلقبون بالأئمه و کانت سلطتهم لا نفوذ لها إلا من الجانب الدینی فقط، ثمّ أراد الملک بیبرس أن یسترجع بغداد للخلفاء العباسیین فأعد العده و جهز الجیوش و توجه مع الخلیفه المستنصر المذکور فلما احتلوا دمشق عاد الملک بیبرس إلی مصر و تقدم الخلیفه المستنصر قاصداً بغداد و قبل أن یصل إلیها وصلت إلیه المغول و قتلوه و اغلب أصحابه و لم تکن خلافته إلا خمسه اشهر و عشرین یوماً و کان فی حلب رجل ینتسب

للعباسيين اسمه احمد بن على نجا مختفياً من بغداد استقدمه الملك بيبرس إلى مصر و بايعه بالخلافه و لقب بالحاكم بأمر الله سنه ۶۶۱ ه فعادت الخلافه العباسيه فى مصر برعايه ذلك الملك الظاهر إلا أنها كانت منصباً دينياً محضاً حتى دخول السلطان سليم الفاتح المشهور لمصر فتنازل له آخر الخلفاء العباسيين عن

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۱۴

منصب الخلافه و أصبحت الخلافه لملوك آل عثمان و فى سنه ۶۶۳ ه. و بعد أن امتد النفوذ الدينى للخليفه العباسى الحاكم بأمر الله احمد المتقدم ذكره للعالم الإسلامى حتى للحجاز بواسطه السلطان الملك الظاهر بيبرس نصب الخليفه العباسى المذكور برعايه الملك الظاهر المذكور بالديار المصريه و بدمشق أربعه قضاه شافعى و مالكى و حنفى و حنبلى و ركز العقيده الاشعريه فكان هذا العمل من الخليفه الذى يمثل المقام الدينى مؤكداً لما صنعه الخليفه العباسى القادر من أمره بالعمل بالمذاهب الأربعه فأخذ يتضاءل ما تبقى من غير المذاهب الأربعه حتى لم يبق فى سنه ۶۶۵ ه فى مجموع امصار الإسلام مذهب لأهل السنه يعرف غير هذه المذاهب الأربعه و لا عقيده غير عقيده الأشعرى و عودى من تمذهب بغيرها و لم يول قاضٍ و لا تقبل شهاده شاهد و لا يقدم

للخطابه و الإمامه و التدريس أحد منهم لم يكن مقلداً لأحد هذه المذاهب الأربعه خصوصاً و قد أخذ يقوى المركز الدينى للخليفه المذكور و طفق يتوسع نفوذ السلطان الظاهر المذكور و هما يحملان الشعار بالتمسك بالمذاهب الأربعه فكانت النتيجه الحتميه هى حصول الإجماع و الاتفاق من علمائهم على اتباع المذاهب الأربعه و عدم صحه تقليد ما عداها و الإجماع حجه عند أهل السنه يوجب الفتوى بمقتضاه فأفتى

الفقهاء منهم بوجوب اتباع هذه المذاهب الأربعه

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۱۵

و تحریم ما عداها و لم تبق عقیده عند أهل السنه إلا عقیده الأشعری و أوجب ذلک علیهم أن یتجه نشاطهم الفقهی فی هذا الدور نحو تکمیل المذاهب الأربعه الفقهیه من الترجیح لروایات الفتاوی المختلفه عن أئمتها الأربعه و التخریج لعللها المسمی بتخریج المناط و الفتوی فیما لم یوجد فیه فتوی منهم بالقیاس بواسطه تلک العلل.

مشاهیر علماء الدور الخامس

و من مشاهیر علماء الحنفیه فی هذا الدور هو علی بن محمد البزدوی المتوفی سنه ۴۸۳ ه ألف المبسوط أحد عشر مجلداً. و من مشاهیر علماء المالکیه فی هذا الدور محمد

الأبهری المتوفی سنه ۳۹۵ ه ألف عده کتب فی شرح مذهب مالک. و محمد بن رشد المتوفی سنه ۵۹۵ ه صاحب کتاب بدایه المجتهد و نهایه المقتصد. و من مشاهیر علماء الشافعیه فی هذا الدور احمد النیسابوری المتوفی سنه ۴۳۲ ه ألف کتاب الأحکام. و أبو حامد الغزالی المتوفی سنه ۵۰۵ ه صاحب المستصفی فی أصول الفقه طبع اکثر من مره.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۱۷

الشیعه الامامیه فی هذا الدور الخامس

اشاره

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۱۹

و أما الشیعه الامامیه فی هذا الدور فقد نشطت عندهم الحرکه العلمیه و خلفوا لنا ثروه فقهیه کبری فی هذا الدور رغم أن أئمتهم بدءوا یختفون عنهم فی الأزمنه المتأخره من زمن الإمام العاشر علی الهادی علیه السلام فإنه احتجب عن کثیر من الشیعه إلا عن عدد یسیر من خواصه و جاء بعده ابنه الإمام الحادی عشر الحسن العسکری علیه السلام فکان یکلم شیعته الخواص و غیرهم من وراء الستر غالباً إلا فی الأوقات التی یرکب فیها لدار السلطان فلما توفی سنه ۲۶۰ ه جاء بعده الإمام الثانی عشر و کان قد استتر عن أعین شیعته سنه ۲۶۶ ه.

السفراء الأربعه

و جعل بینه و بینهم السفراء الأربعه أبو عمر عثمان بن سعید ثمّ بعده ابنه محمد بن عثمان المتوفی سنه ۳۰۴ ه ثمّ بعده

أبو القاسم الحسين بن روح النوبختى المتوفى سنه ۳۲۶ ه ثمّ بعده أبو الحسن على بن محمد السيمرى المتوفى سنه ۳۲۹ ه و كان هؤلاء هم الوسائط بينه و بين شيعته و يصدر منه عليه السلام بواسطتهم التوقيعات و أجوبه المسائل و بيان الأحكام الشرعيه و غيرها و يعرفون خطه عليه السلام و بوفاه محمد السيمرى وقعت الغيبه الكبرى و انسد باب السفاره و النيابه الخاصه و فوض عليه السلام الأمر إلى الفقهاء العالمين بالأحكام الإلهيه المطلعين على الأخبار و الأحاديث الشرعيه و جعلهم النواب عنه عليه السلام.

و الحاصل انه فى زمن الإمام العاشر إلى الإمام الثانى عشر كان من الصعوبه معرفه الحكم الشرعى للحادثه و الكتب الموجوده عندهم لم تكن سهله المأخذ فقد تقدم أن نوعها غير مبوب مع ما

فیها من الأحادیث غیر المقبوله مع أن بعض الأخبار کانت محفوظه فی الصدور یخشی ضیاعها فانبری علماؤهم للقیام بسد هذه الخله و کان فی طلیعتهم محمد بن یعقوب الکلینی رحمه الله المتوفی سنه ۳۲۹ ه.

کتاب الکافی

فألف کتاب الکافی الذی جمع فیه من الأحادیث ما صح عنده و نظمها حسب أبواب الفقه و الأصول و هو من اعظم کتب الشیعه و أکثرها فائده و أجلها شأناً و قد ألفه

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۲۱

فی زمن السفراء الأربعه أی فی زمن غیبه الإمام الثانی عشر الصغری و یحکی عن ملا خلیل القزوینی شارح الکتاب المذکور أن کتاب الکافی عرض علی الإمام الثانی عشر فاستحسنه. و یحکی عن الوحید البهبهانی أن الشیخ الکلینی قد لاقی فی جمع کتابه الکافی الأتعاب و المشاق بسفره إلی البلدان و الأقطار و اجتماعه بشیوخ الرواه و الإجازات و ظفره بالأصول الأربعمائه و الکتب المعمول علیها فی الأحادیث و قد مضی علی تألیفه له عشرون سنه و عن الشهید الأول أن أحادیث الکافی تزید علی الصحاح السته فقد أحصیت إلی (۱۶۱۹۹) حدیثاً مع أن أحادیث البخاری بحذف المکرر (۴۰۰۰) حدیثاً و مثله صحیح مسلم بحذف المکرر و أحادیث الموطأ و سنن الترمذی و النسائی لا تبلغ عدد صحیح مسلم.

رساله والد الصدوق

و قد کتب فی هذا الدور علی بن الحسین والد الصدوق المتوفی سنه وفاه السمری رحمه الله آخر السفراء و سنه وفاه الکلینی رحمه الله سنه ۳۲۹ ه لولده الصدوق رساله فی الأحکام الشرعیه یأخذ الأصحاب الفتوی منها إذا أعوزتهم النصوص لأنها عباره عن نصوص الأحادیث بحذف إسنادها ثقه به

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۲۲

و اعتماداً علیه تجد قطعاً منها فی کتب ولده الصدوق و مختلف العلامه و کفی فی جلاله قدره ما فی التوقیع المنقول عن الإمام العسکری علیه السلام من وصفه له بالفقیه المعتمد.

ما قد وصلنا من کتب الأخبار

اشاره

و مما قد وصل إلینا من کتب الأخبار المؤلفه فی زمن الغیبه الصغری کتاب الغیبه للنعمانی ألفه سنه ۳۰۰ ه کما وصل إلینا الکافی المتقدم ذکره ثمّ کثر بعد الغیبه الصغری التألیف من الشیعه فی الأخبار و الأحادیث فألف علی بن احمد الکوفی المتوفی

سنه ۳۵۲ ه من الکتب ما یزید علی الخمسین فی الفقه و الفلسفه و الرد علی أهل العقائد و المذاهب الفاسده و غیرها و ألف جعفر بن قالویه المتوفی سنه ۳۶۸ ه أو سنه ۳۶۹ ه کتاب کامل الزیاره.

من لا یحضره الفقیه

و ألف الصدوق المتوفی سنه ۳۸۱ ه کتاب من لا یحضره الفقیه المطبوع عده طبعات أحصیت أحادیثه فکانت (۵۹۶۳) حدیثاً مرتبه حسب أبواب الفقه و قد سماه بهذا الاسم اقتباساً من اسم الکتاب الذی ألفه الرازی فی الطب و سماه بمن لا یحضره الطبیب و یقول فی حقه صاحب مرآه الجنان إنه

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۲۳

البارع فی الکلام و الجدل و الفقه. و ربما زاره عضد الدوله و إن له اکثر من مائتی مصنف.

الاستبصار و التهذیب

و ألف الشیخ الطوسی المتوفی سنه ۴۶۰ ه الاستبصار و التهذیب المطبوعین عده طبعات و هذان الکتابان مع کتاب الکافی و من لا یحضره الفقیه تعرف عند الامامیه بالصحاح الأربعه لکون مؤلفیها لم ینقلوا فیها إلا ما صح عندهم روایته.

الوسائل

و قد جمع محمد الحر العاملی المتوفی سنه ۱۱۰۴ ه روایات هذه الکتب الأربعه مع زیاده من کتب أخری کانت موضع اعتماده و صحیحه عنده فی کتاب اسماه الوسائل طبع عده مرات.

الوافی

کما جمع ملا محسن الفیض الکاشانی المتوفی سنه ۱۰۹۱ ه روایات هذه الکتب الأربعه و شرح أحادیثها شرحاً وافیاً فی کتاب اسماه الوافی.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۲۴

المستدرک

و جاء المرحوم محمد حسین النوری المتوفی سنه ۱۳۲۰ ه فاستدرک علی کتاب الوسائل المذکور ما فات صاحبه، أسماه المستدرک ثمّ أخذت کتب الأخبار عند الشیعه تتوسع.

البحار

حتی جاء المرحوم محمد باقر المجلسی المتوفی سنه ۱۱۱۰ ه فألف تلک الموسوعه الکبری فی الأخبار المسماه بالبحار إلا أن فیها الدره و الآجره و لم نطلع علی من سبقهم من فقهاء الشیعه أن یجمع الأحادیث و ینظمها هذا التنظیم و یبوبها هذا التبویب و

إنما كان جمعهم للأخبار التى سمعوها من الأئمه بالذات أو بالواسطه حسب موضع الحاجه الشخصيه اعتماداً على وجود الأئمه عليهم السلام عندهم فإذا ابتلوا بمسأله كان من السهل عليهم معرفتها من منبعها و هو إمام ذلك الوقت.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۲۵

مبدأ تدوين علم الفقه عند الشيعه

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۲۷

و لم يدون الشيعه فى هذا الدور الخامس إلى زمن الغيبه الكبرى سنه ۳۲۹ ه علم الفقه على النهج المعروف فعلا- من تحرير المسائل الفقهيه. و بيان الدليل عليها إذا لم تكن بديهيه و بيان اصح الأقوال فيها أو أظهرها أو ظاهرها إذا كانت مختلف فيها بل كانت فتاواهم المدونه هى نصوص الأحاديث إلى أن جاء ابن أبى عقيل الحسن بن على بن أبى عقيل أبو محمد العمانى الحذاء شيخ الشيعه و وجهها و فقيهها فإنه أول من حرر المسائل الفقهيه و ذكر لها الأدله و فرع عليها الفروع فى ابتداء الغيبه الكبرى و قد أثنى الشيخ المفيد على كتابه (المتمسك بحبل آل الرسول) فى الفقه و قد ادرك زمان السيمرى آخر السفراء و زمان الكلينى و عاصر الصدوق على بن بابويه و استجازه جعفر بن قالويه صاحب كتاب كامل الزياره المتوفى سنه ۳۶۹ ه أو سنه ۳۶۸ ه و جاء بعده

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۲۸

الشيخ الفاضل أبو على محمد بن احمد بن جنيد الإسكافى المتوفى سنه ۳۸۱ ه

صاحب کتاب تهذیب الشیعه فی عشرین مجلداً یشتمل علی جمیع أبواب الفقه. و کتاب المختصر فی الفقه الأحمدی اختصر به کتابه التهذیب و هو الذی وصل لأیدی المتأخرین و منه انتشرت مذاهبه و أقواله فقد قام رضی الله عنه بتحریر المسائل الفقهیه علی وجه الاستدلال و قد أدرک زمان السیمری و الکلینی صاحب الکفایه، و رأیت بخط والدی رضی الله عنه أن الإسکافی هو الذی دون الأصول علی مذهب الامامیه و کذا تحریر الفتاوی فی الکتب الفقهیه. قال العلامه المجلسی فی کتابه: مرآه العقول (و هو المتبحر و المطلع علی کثیر من أصول القدماء و کتبهم): إن الإفتاء لم یکن شائعاً فی زمن الکلینی رحمه الله و ما قبله بل کان مدارهم علی نقل الأخبار و کانت تصانیفهم مقصوره علی جمعها و روایتها و بالطبع مراده رحمه الله عند الشیعه الاثنی عشریه و إلا فالسنه کانت الفتاوی عندهم اکثر من أن تحصی، ثمّ جاء من بعد ابن جنید و الإسکافی تلمیذهما الشیخ محمد الملقب بالمفید رضی الله عنه المتوفی سنه ۴۱۳ ه فألف ما یقارب المائتی کتابٍ و منها کتابه المسمی (بالمقنعه) الذی بین مصادره و ذکر أدلته من الأخبار و الأحادیث الشیخ الطوسی و أسماه (بالتهذیب) أحد الکتب الأربعه و من جلاله قدر المفید رحمه الله

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۲۹

فی الأوساط الدینیه انه کان یزوره عضد الدوله. ثمّ جاء من بعده تلمیذه علم الهدی الشریف المرتضی المتوفی سنه ۴۳۶ ه فألف کتبه فی أصول الدین کالشافی و فی أصول الفقه کالذریعه و یقال انه أول کتاب صنف فی هذا الباب للشیعه و لم یکن لهم فی علم أصول الفقه قبل هذا إلا

رسائل مختصره و ألف رحمه الله فی فروع الفقه الناصریات و الانتصار و غیرهما. ثمّ جاء من بعده فی هذا الدور الشیخ محمد الطوسی المتوفی سنه ۴۶۰ ه صاحب کتاب التهذیب و الاستبصار فألف کتاب الخلاف فی الفقه الاستدلالی و کتاب المبسوط المملوء بالفروع الفقهیه و الذی ذکر فیه بأنه لا یزال یسمع من معاشر مخالفینا من المتفقهین یستحقرون فقه أصحابنا الامامیه و إن هذا جهل منهم بمذهبنا و قله التأمل لأصولنا. و ألف کتاب النهایه الذی هو موضع العنایه من الفقهاء و کان الفقهاء یتبعون طریقه الشیخ الطوسی و منهجه فی الاستدلال و الاستنتاج و لم یخرجوا عن ذلک مده تقارب القرن من الزمن لحسن ظنهم بالشیخ بل قیل أنهم کانوا مقلدین له حتی أن البعض لقبهم بالمقلدین له فیما استنبط و مقتفین أثره فیما اجتهد و استنتج لا یتعدون عما قال و لا یخرجون عن رأیه فی البحث و المقال إلی أن جاء فی هذا الدور محمد بن إدریس الحلی المتوفی سنه ۵۹۸ ه فهاجم طریقه الشیخ الطوسی فی

الاستنتاج و شن الحمله علی آرائه الفقهیه فی کتابه السرائر و فتح باب التمسک بالأدله العقلیه بینما کان المعتمد علیه فی الأزمنه السابقه الإجماع و النص و الظاهر دون الأدله العقلیه ثمّ تبع ابن إدریس رضی الله عنه تلامیذه و من جاء بعده من فقهاء الشیعه فی حریه الرأی و مناهج الاستدلال و الاستنتاج ضمن نطاق الأدله الأصولیه الصحیحه لدیهم التی قام عندهم علی حجیتها القطع أو القطعی، و اتسع أفق البحث و النظر فیها حتی الیوم و أوجب ذلک ثروه فقهیه عند الشیعه لا تکاد تجدها عند غیرهم.

علم درایه الحدیث

و فی هذا الدور الخامس دون علم درایه الحدیث و کان أول من دونه کما فی کشف الظنون أبو عبد الله الحاکم النیسابوری المتوفی سنه ۴۰۵ ه و تبعه ابن الصلاح الحافظ الشافعی المتوفی سنه ۶۴۳ ه.

ما وصل إلینا من المؤلفات فی هذا الدور الخامس

و فی هذا الدور أی الدور الخامس وصل إلینا من المؤلفات فی علم الرجال و الترجمه للرواه و الأصحاب فهرست ابن الندیم المتوفی سنه ۳۸۵ ه و رجال الکشی فانه مکن أعلام القرن الرابع و رجال النجاشی المتوفی سنه ۴۰۵ ه.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۳۱

أول من ألف فی علم الرجال

و قد اثبت العلامه الجلیل الورع السید حسن الصدر بأن أول من ألف فی علم الرجال أبو محمد عبد الله بن جبله الکنانی المتوفی سنه ۲۱۹ ه لا ما قاله السیوطی من أن أول من تکلم فیه شعبه المتوفی سنه ۲۶۰ ه.

الشیخ الرئیس ابن سینا

و فی هذا الدور توفی الشیخ الرئیس أبو علی بن سینا الحسین سنه ۴۲۸ ه یوم الجمعه من شهر رمضان و یظهر من آخر کتابه الشفاء تشیعه و إن کان نسبه بعضهم إلی أنه تفقه علی مذهب أبی حنیفه.

الزمخشری

و توفی الزمخشری سنه ۵۳۸ ه صاحب کتاب الکشاف فی تفسیر القرآن المجید.

جامع الأزهر

و فی هذا الدور انشأ جوهر الصقلی قائد الخلیفه الفاطمی سنه ۳۵۹ ه جامع الأزهر و اقتصر فیه علی التدریس علی المذهب الفاطمی و یذکر أن أول کتاب درس فیه هو کتاب

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۳۲

(الاقتصاد فی فقه آل الرسول) ثمّ کتاب (دعائم الإسلام فی الحلال و الحرام).

طلب جلال الدین تلقیبه بملک الملوک

و فی هذا الدور الخامس سنه ۴۲۹ ه طلب جلال الدین القائم بأمر الله البویهی أن یخاطبه الناس بملک الملوک فقالوا له نستفتی الفقهاء بذلک فأفتی بالجواز أبو الطیب الطری و الصیمری و ابن البیضاوی. و الکرخی و لقب بملک الملوک و امتنع صدیقه الفقیه أبو حسن الماوردی و أفتی بالحرمه و لزم بیته خوفاً من القتل و فی ذات یوم أرسل علیه و مدحه علی تصلبه فی ذات الله و عدم فتواه.

إظهار الشعائر الحسینیه فی هذا الدور

و فی هذا الدور سنه ۳۵۲ ه أمر معز الدوله البویهی أن تغلق الدکاکین و أن تظهر الناس الحزن فی عاشر محرم علی الحسین علیه السلام کما أمر بإظهار الزینه فی البلد یوم ۱۸ ذی الحجه فرحاً بعید الغدیر.

اتخاذ أهل السنه ۲۶ ذی الحجه عیداً

و فی مقابل ذلک اتخذ أهل السنه یوم ۲۶ ذی الحجه عیداً لأنه یوم دخول النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم و أبی بکر إلی الغار و جعلوا یوم ۱۸ محرم یوم حزن لأنه قتل فیه مصعب بن الزبیر.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۳۳

الدور السادس

اشاره

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۳۵

و هو یبدأ من أواخر القرن السابع الهجری و ینتهی بأواخر القرن الحادی عشر حیث بدأ فیه النهوض من أهل السنه بالخروج عن التقلید و التحرر من الجمود. علی آراء المتقدمین تدریجاً بشکل دوائر ضیقه ثمّ أخذت تتسع شیئاً فشیئاً حیث أن تبدل الظروف و الأحوال و تطور الأوضاع و الحوادث و تجدد المصالح و المفاسد و المسایره لرکب الحضاره کان الناس من فقهائهم فی حرج و ضیق من الجمود علی التقلید للمجتهدین المتقدمین و اصبح من المحتم علیهم الرجوع للمصادر الفقهیه الأصلیه و منابعه الأولیه و الخروج من التقید بفتاوی السابقین فکان ممن استبق الباب فی هذا المضمار و خرج عن التقلید و رجع لأدله الأحکام من الکتاب و السنه و نحوها من المصادر تقی الدین السبکی الشافعی المتوفی سنه ۶۸۳ ه و نجم الدین أبو ربیع الطونی المتوفی سنه ۷۱۶ ه

و ابن تیمیه المتوفی سنه ۷۲۸ ه و الذی اعتقلوه فی القاهره حتی کتب السلطان إلی دمشق ان من اعتقد اعتقاد ابن تیمیه حل ماله و دمه. و تلمیذه ابن القیم المتوفی سنه ۷۵۱ ه الذی نکبوا به بألسنتهم و خلیل بن اسحاق الکردی المصری المتوفی سنه ۷۷۶ ه.

و قد کان لعلماء الشیعه الید الطولی فی إخراج فقهاء السنه من التقلید لکثره احتجاجاتهم علیهم

و مباحثتهم معهم فيه فكان فى بغداد عاصمه الدوله الإسلاميه تجد فقهاء الشيعه قد ناقشوا أرباب المذاهب السنيه بصوره حاده فى النوادى و المجالس العامه و التأليف على ضوء الكتاب و السنه و تلمس ذلك فيمن كتب من تقدم على هذا الدور منهم كالشيخ المفيد و السيد المرتضى و الشيخ الطوسى فأدى ذلك إلى اليقظه فى نفوس متبحرى علمائهم نحو الاجتهاد و الخروج عن التقليد.

و فى هذا الدور السادس ظهرت الدوله الصفويه فى إيران برئاسه الشاه إسماعيل بن حيدر المنتهى نسبه إلى الإمام موسى بن جعفر عليه السلام سنه ۹۰۵ ه و قد بالغوا بإكرام العلماء حتى جعلوا أمر المملكه بيد فقيه العصر المحقق الثانى الشيخ على الكركى و شيدوا المدارس و المساجد و ألف الشيخ البهائى الكثير

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۳۷

من الكتب باسم الشاه عباس كالجامع العباسى و نحوه و استمر ملكهم إلى سنه ۱۱۴۸ ه و هى السنه التى جلس فيها نادر شاه على سرير الملك.

الفتاوى الهنديه

و فى أواخر هذا الدور ألف السلطان محمد علمكير أحد ملوك الهند لجنه من مشاهير علماء الهند برئاسه الشيخ نظام لتصنع كتاباً جامعاً لظاهر الروايات التى اتفق عليها المذهب الحنفى فألفوا فى ذلك كتاباً قد عرف بالفتاوى الهنديه يذكر فيه آراء الفقهاء ثمّ يتبع بفتوى اللجنه ليكون مرجعاً للحكام و القضاه و المفتين إلا أن هذا الجمع لم يكن رسمياً و لا شبه الرسمى ليكون ملزماً لهم. و قد نبغ فى هذا الدور أبو القاسم جعفر الحلى المتوفى سنه ۶۷۶ ه صاحب كتاب الشرائع و المختصر النافع. و العلامه الحلى حسن بن يوسف المتوفى سنه ۷۲۶ ه صاحب التآليف الكثيره فى الفقه و الشهيد الأول

أبو عبد الله محمد بن الشيخ جمال الدين المستشهد سنه ۷۸۶ ه صاحب الذكرى و القواعد و اللمعه و غيرها.

استشهاد الشهيد الأول و الثانى

و كان استشهاده بفتوى برهان الدين المالكى و ابن جماعه

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۳۸

الشافعى بقتله فحبس سنه ثمّ قتل بالسيف ثمّ احرق بالنار. و الشهيد الثانى على بن احمد العاملى المتشهد سنه ۹۶۶ ه فألف الكتب القيمه فى علم الفقه و فى طليعتها المسالك فى شرح الشرائع و شرح اللمعه للشهيد الأول. و المحقق الاردبيلى المتوفى سنه ۹۹۳ ه شارح الإرشاد.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۳۹

الدور السابع

اشاره

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۴۱

يبدأ هذا الدور من أواخر القرن الحادى عشر الهجرى إلى ما نحن فيه فقد أدرك المسلمون و العرب ما وصل إليه حاضرهم و استيقظ الوعى الدينى و القومى فيهم و قاموا بنهضه واسعه بحركات باسم الدين و الرجوع للكتاب و السنه و الخروج عن التقليد بشكل دوائر واسعه.

الحركه الوهابيه

ففى نجد و الحجاز كانت الحركه الوهابيه التى قام بها محمد بن عبد الوهاب التميمى النجدى المتوفى سنه ۱۲۰۶ ه فى القرن الثانى عشر الهجرى المصادف للقرن الثامن عشر الميلادى متخذاً الدين شعاراً لها و الرجوع للكتاب و السنه و عمل السلف هدفاً لها و كانت بدايه ظهوره سنه ۱۱۴۳ ه

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۴۲

و انتشر أمره و اشتهر سنه ۱۱۵۰ ه و كان بينه و بين جدنا الشيخ جعفر كاشف الغطاء مكاتبات و مطارحات قد طبعت فى إيران و قد حضر بحث جدنا المذكور فى النجف الأشرف. و حضر بالبصره عند الشيخ مهدى البصرى. و كان ممن قام بنصره و نشر دعوته أمير المشرق سعود أمير الدرعيه ثمّ بعده ولده محمد ثمّ من بعد محمد أولاد محمد و أحفاده.

حركه السنوسى و غيرها

و فی لیبیا ظهر محمد بن السنوسی داعیاً لنبذ التقلید و مناشداً للرجوع لمصادر الدین الحنیف.

و فی السودان ظهرت حرکه المهدی تهدف لذلک.

و فی مصر قام السید جمال الدین الافغانی مع تلمیذه الشیخ محمد عبده و السید رشید رضا بمحاربه التقلید حتی صرح الأخیر فی مجلته المنار بقوله (لن یستطیع شعب إسلامی أن یتحمل أثقال تقلید المقلدین لمذهب واحد).

حرکه کاشف الغطاء

و فی العراق و إیران قام جدنا کاشف الغطاء المتوفی سنه ۱۲۲۸ ه صاحب کشف الغطاء بمحاربه الجمود الفکری الفقهی علماً و عملًا و قضی بجهود جباره علی الدعوه للبقاء

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۴۳

علی تقلید الأموات و علی الدعوه للتقید بالرجوع لأصل واحد هو الأخبار و علی الدعوه لنبذ العمل بأصول الفقه من الکتاب و الإجماع و العقل و دعا رحمه الله للعمل بأصول الفقه التی قام القطع و القطعی علی حجیتها و صحه التمسک بها ثمّ أنه رحمه الله بذل قصاری جهده و تبعه علی ذلک أشباله رحمهم الله علی تمصیر النجف الأشرف و بناء السور لها و نقل الدراسه الدینیه إلیها و استدعی العلماء فی العلوم الإسلامیه حتی الطب و الفلک و الحساب و دعا العرب و العجم للدراسه الدینیه فیها فولد الحرکه العلمیه الفقهیه حتی أصبحت النجف الأشرف هی المرکز العام للدراسه الدینیه و لا تزال بحمد الله باقیه حتی الآن و انک لا تجد فقیهاً شیعیاً أو مرجعاً للتقلید إمامیاً إلا و تنتهی سلسله أساتذته إلیه رحمه الله.

النجف الأشرف

و الیوم النجف الأشرف غنیه بالعلوم الدینیه و المعارف الإلهیه خرجت رجالًا و أقطاباً من الفقهاء من مختلف الأقطار الإسلامیه و قد توفرت فیها الدراسه الحره للعلوم الإسلامیه ما لم تتوفر لغیرها من المعاهد و المدارس و أوفدت الکثیر من خریجیها لکثیر من الأقطار لتعلیم الفقه و إرشاد الضال و الدعوه للإسلام. و قد أنشأنا فیها المدارس الدینیه استهدفنا فیها جمع

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۴۴

الکلمه و وحده الصف و محاربه التبشیر و لاقینا فی سیرنا هذا العقبات الکئوده و قد اجتزناها بحول الله و قوته و نسأله تعالی التوفیق

لإنجاز رسالتنا على الوجه الأكمل. أخذت كليه الشريعه فى الجامعه الأزهريه و خاصه فى قسم الدراسات العليا فى تدريس الأحكام الفقهيه و أدلتها عند مختلف المذاهب و الآراء و يعرضونها على ما فى كتاب الله و سنه نبيه غير متقيده بمذهب خاص و بمثل ذلك قام المعهد العربى للدراسات الإسلاميه. و يقوم الآن مجمع البحوث الإسلاميه فى القاهره بدور فعال فى معالجه المسائل الفقهيه المستحدثه التى هى محل الابتلاء و بيان الحكم الشرعى لها مستمدين معرفتها من الكتاب و السنه من غير تقيد بمذهب من المذاهب الإسلاميه حضرنا فيه بأنفسنا أو بالنيابه عنا غير مره و أهم ما عالجنا فيه موضوع التأمين على الحياه و المعاملات المصرفيه و الأهله و اليانصيب.

محاربه الإلحاد و التبشير

و لا بد لنا من التنبيه على أمر ذى بال هو محاربه الإلحاد و التبشير للإسلام فى عقائده و فروعه فقد كان المبشرون و الملحدون يدعون الدول الإسلاميه لنبذ القواعد و الأحكام الإلهيه و يعمدون لهدم مقومات الشريعه الإسلاميه و إذابه

شخصيتها الدينيه بحجه اختلاف الآراء فيها و إن الإسلام نظرى لا واقعى و انه لا يتماشى مع ركب الحضاره و لا يمكن لدوله أن تتخذه مبدءاً لسلوكها و سيرها فى خضم هذه الحياه العمليه و لا بد لنا من العمل بالقوانين الغربيه و التشريعات الدوليه.

مجله الأحكام

و هذا ما دعا الحكومه العثمانيه يوم كانت تتسم بالخلافه الإسلاميه ان تكلف

جماعه من العلماء أسموها بجمعيه المجله بوضع قانون فى المعاملات المدنيه من الفقه الحنفى مع الأخذ بالقول الموافق لمصالح الناس فى المذهب الحنفى و كان ذلك فى آخر القرن الثالث عشر الهجرى.

أعضاء اللجنه التى وضعت المجله

و تتألف اللجنه من سبعه أعضاء برئاسه احمد جودت باشا ناظر ديوان الأحكام العدليه. و عضويه احمد خلوصى و احمد حلمى من أعضاء ديوان الأحكام العدليه. و محمد أمين الجندى. و سيف الدين من أعضاء شورى الدوله. و السيد خليل مفتش الأوقاف. و الشيخ محمد علاء الدين بن عابدين، فرفعت تقريراً للصدر الأعظم عالى باشا سنه ۱۲۸۶ ه جاء فيه: (ان علم الفقه بحر لا ساحل له و استنباط درر المسائل اللازمه منه

يتوقف على مهاره علميه و ملكه كليه و على الخصوص مذهب الحنفيه لأنه قام فيه مجتهدون كثيرون متفاوتون فى الطبقه و يقع فيه اختلافات كثيره و مع ذلك لم يحصل فيه تنقيح كما حصل فى فقه الشافعيه) ثمّ ان اللجنه باشرت عملها من سنه ۱۲۸۵ ه و استمر حتى سنه ۱۲۹۳ ه مع تغيير فى الأعضاء فاجتمعوا برئاسه وزير العدل و رسموا قوانين سميت بمجله الأحكام العدليه كانت

فى الأصل باللغه التركيه ثمّ ترجمت إلى اللغه العربيه و فى سنه ١٢٩٣ ه صدر الأمر بالعمل بها فى كل الأقطار الإسلاميه الخاضعه للدوله العثمانيه المتكونه من الأتراك و التى كانت عاصمتها استانبول.

رفض مصر للعمل بمجله الأحكام

إلا أن مصر رفضت الأخذ بقوانين المجله المذكوره بأمر خديوها إسماعيل متظاهراً بحبه للاستقلال و التخلص من التبعيه للدوله العثمانيه. و قد بدأ من ذلك الوقت حتى الآن تتجه مصر فى تشريع القوانين غير متقيده بمذهب خاص مراعيه فى ذلك روح العصر و مستمده من الفقه الإسلامى. و كانت مجله الأحكام المذكوره تتكون من (١٨٥١) ماده و تتناول هذه المواد أحكام البيوع و الاجارات و الكفاله و الحواله و الرهن و الأمانات و الهبه

أدوار علم الفقه

و الغصب و الإتلاف و الحجر و الإكراه و الشفعه و الشركات و الوكاله و الصلح و الابراء و الاقرار و الدعوى و البينات و التحليف و القضاء و لعل آخر من شرحها هو جدنا المرحوم الهادى و لكن الظاهر انه لم يتم شرحه لها و ابن عمنا الأكبر وجد و لدينا حسين و أيمن المرحوم الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء فى أربعه مجلدات مطبوعه فى النجف الأشرف.

خروج الدوله العثمانيه عن التقليد

و بعد ذلك رأت الدوله العثمانيه ضروره الخروج عن التقليد و التقيد بمذهب خاص فسنت فى سنه ۱۳۲۶ ه قوانين العائلات التى يختص بالزواج و الفرقه مستمده فى الكثير من مسائلها من غير المذهب الحنفى كالأخذ بنظريه إفساد الاكراه لعقد الزواج و الطلاق. و لما رفضت مصر الأخذ بقانون المجله المذكوره اتجهت إلى قانون فرنسا بحجه أن كتب الفقه الإسلامى بوضعها لا يمكن التقنين منها و قد احدث ذلك ضجه الرأى العام و سخطه عليها و على اثر ذلك قام علماء الفقه عندهم بتأليف قوانين مستمده من المذهب الحنفى لاثبات إمكان التقنين من الفقه الإسلامى إلا أنها لم يكن لها نصيب أن تصبغ بصبغه رسميه و بدأ الناس فى مصر يظهرون الشكوى لولاه الأمر و القضاء من التقيد بالمذهب الحنفى.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۴۸

خروج مصر من التقليد

فأوجب ذلك أن تخرج مصر فى هذا الدور عن التقليد و التقيد بمذهب معين فسنت قانون رقم ۵۶ سنه ۱۹۲۳ م لم تتقيد بالمذاهب الأربعه و أخذت فيه بفتوى عبد الله بن شبرمه و عثمان البتى و أبى بكر الأصم. و جاء فى مذكره قانون ۲۵ سنه ۱۹۲۹ م التفسيريه بأنه موافق لآراء بعض المسلمين و لو من غير أهل المذاهب الأربعه و انه ليس هناك مانع شرعى من الأخذ بقول غيرهم خصوصاً إذا ترتب عليه نفع عام و قد خطا القانون الشرعى بهذا التعديل خطوه واسعه إلى الامام و كان قائد هذه الحركه الشيخ المراغى شيخ الأزهر و قد وضع لهذا التعديل مذكره إيضاحيه جاء فى آخرها (و انى مع احترامى لرأى القائلين باستحاله الاجتهاد المطلق أخالفهم فى رأيهم و أقول: ان فى علماء المعاهد الدينيه فى مصر

من توفرت فيهم شروط الاجتهاد و يحرم عليهم التقليد) و بذلك فتح باب الاجتهاد فعادت إلى الفقه روح الحياه و كان هو أول من اقترح دراسه المقارنه بين المذاهب فى كليات الأزهر و صارت بذلك ماده من مواد الدراسه المقرره فى السنه الرابعه لكليه الشريعه الإسلاميه.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۴۹

خروج سوريا من التقليد

ثمّ خطت سوريا فوضعت قانوناً شاملًا لجميع أحكام الأسر من الزواج و ما يتفرع عنه من نفقه و نسب و حضانه و طلاق و تفريق وعده لجميع أحكام الأهليه و ما يتفرع عنها من نيابه شرعيه عن القاصرين كالولايه و الوصيه و القيمومه و لجميع أحكام الميراث و كانت أحكام هذا القانون مستمده من مختلف المذاهب الإسلاميه.

اليمن

و أيضاً اليمن لم تعمل بقانون المجله و كان المذهب الرسمى الذى يطبق وحده هو المذهب الزيدى.

المملكه العربيه السعوديه

و هكذا المملكه العربيه السعوديه لم تعمل بقانون المجله و كان المذهب الحنبلى هو المذهب الرسمى الذى تعمل به و بعد اكتشاف البترول ألحقت به بعض القوانين الحديثه لبعض الأمور المستحدثه كنظام السيارات و نظام النقد و نحو ذلك.

إيران

و أما إيران فهى لم تعمل بالمجله و كانت تطبق القانون الشيعى الاثنى عشرى.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۵۰

باكستان و الهند

و هكذا باكستان و الهند فإنهما فى زمن الاحتلال البريطانى سنت السلطه سنه ۱۷۷۲ م قانوناً ينص على أن الشريعه القرآنيه يعمل بها فى جميع قضايا الإرث و الزواج و غيرها من العادات فاقتضى ذلك أن يرجع القضاه و رجال القانون إلى الفقه الإسلامى فى دعاوى المسلمين.

و قد اشتهر عند الحنفيه منهم كتاب الهدايه ثمّ فتاوى الهنديه العالمكيريه و السراجيه و غيرها.

و اشتهر عند الجعفريه منهم كتاب شرايع الإسلام للمحقق الحلى رحمه الله. و قد ترجم (بايلى) القسم الكبير من كتاب الشرائع و بعض أبواب الفتاوى الهنديه إلى اللغه الانكليزيه و ترجم (هاملتون) الهدايه سنه ۱۷۹۱ م و ترجم السير وليم جونز كتاب السراجيه سنه ۱۷۹۲ م، و بعد منتصف القرن التاسع عشر بدأت الحكومات حركتها التشريعيه فأصدرت عده قوانين منها قانون إلغاء الرق

سنه ۱۸۲۳ م و قانون الأوقاف سنه ۱۹۱۳ م و غیرها.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۵۱

المذهب السلفی

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۵۳

و فی هذا الدور السابع ظهر المذهب الذی یدعو للرجوع للکتاب و السنه و یحارب التقلید للمذاهب و یسمی بالمذهب السلفی نسبه للسلف المتقدم فإنه کان مذهبهم و طریقتهم فی معرفه الأحکام الشرعیه هو أخذها من الکتاب و السنه الصحیحه، و قد قام بهذه الدعوه السید جمال الدین الأفغانی و تلمیذه من بعده الشیخ محمد عبده مفتی الدیار المصریه و قد أخذت مجله المنار المصریه لصاحبها محمد رشید رضا نشر مبادی هذه الدعوه علی صفحاتها.

و المذهب السلفی یقرب من المذهب الوهابی فی الرجوع لأصل الشریعه من الکتاب و السنه الصحیحه و الاجتهاد علی هذا الأساس و نبذ الخرافات و البدع المخالفه للدین و الثوره علی جمیع التقالید و

يرى المذهب السلفى أن الشرع الإسلامى يتماشى مع الحضاره الحديثه و يفتون بحليه اكثر المعاملات التى

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۵۴

اقتضتها الحاجات التجاريه فى هذا اليوم و إن الصحيح المنقول فى الشرع الإسلامى موافق دائماً لصريح المعقول هذه هى دعوتهم و لكن المهم هو تطبيقها على الوجه الصحيح.

فتنه الشيخيه

و فى هذا الدور ظهرت فتنه الشيخيه الفرقه المسماه بالكشفيه و إليك ملخص ما جاء فى كتاب العبقات: إن جماعه من فضلاء النجف عثروا على بعض رسائل للسيد كاظم الرشتى القاطن فى كربلاء فرأوا فيها ما يستنكرونه و يرونه من الكفر و الضلال فاجتمعوا و كان رئيسهم الشيخ موسى بن الشيخ عيسى بن الشيخ خضر رحمه الله و كلموا الشيخ على رحمه الله بن الشيخ الكبير الشيخ جعفر كاشف الغطاء فى الحكم بكفر السيد كاظم فأبى و امتنع فلما أيسوا منه ذهبوا لصاحب الجواهر الشيخ محمد حسن رحمه الله فاطلعوه على رسائل السيد كاظم المذكور و طلبوا منه الحكم بكفره فقال صاحب الجواهر رحمه الله: أن حكمى لا يفيد وحدى مع وجود الشيخ على كاشف الغطاء فذهبوا إلى الشيخ على و قالوا له: إذا حكم الشيخ محمد حسن فما أنت صانع فقال: لا أبطل حكمه فحكم الشيخ محمد حسن قدّس سرّه بكفر السيد كاظم و من اتبعه و أحرق جميع رسائله بعد انتزاع

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۵۵

الآيات و الأحاديث و الأسماء الشريفه منه و أمر بأن تمحى من زياره الأمير عليه السلام الزياره المسماه (بشيشم) بعض الفقرات الموهمه بالربوبيه للأمير عليه السلام كفقره (السلام عليك يا منزل المن و السلوى) و غيرها مما ظاهره الغلو. و كان امتناع الشيخ على عن الحكم بكفره أوجب

عدم قتله، قال المرحوم الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء: حدثنى السيد جعفر جلال و كان من الملازمين للشيخ على كاشف الغطاء إنى كنت فى أثناء هيجان الفتنه المذكوره عند الشيخ على المذكور فبينما نحن جالسون إذ دخل علينا حسن آغا بن صادق آغا و كان من أعاظم رؤساء الشيعه و ذا ثروه مشهوره و بعد أن استقر به المجلس خاطب الشيخ على رحمه الله فقال له: يا مولاى جئتك فى أمر مهم فقال رحمه الله: لا- أهمك الله و ما هو فقال: أنا حيران فى أمر السيد كاظم الرشتى و ما تكليفنا معه فبعضكم يكفره و بعضكم يؤيده و بعضكم يسكت عنه فقال الشيخ على رحمه الله: أنا مع القسم الثالث. فخرج على حيره يجر رجليه بعد أن لثم يد الشيخ و قدميه. و اتفق أن سافر المرحوم الشيخ على كاشف الغطاء لكربلاء فى موسم أحد الزيارات و كان المرحوم صاحب الجواهر قد جاء إلى كربلاء فجمع السيد سعيد ثابت كليددار كربلاء و حاكمها بين الشيخ على رحمه الله و الشيخ صاحب الجواهر رحمه الله مع السيد كاظم الرشتى المذكور فى الصحن الحسينى و وقف السيد سعيد و بيده سيف مسلول و قال لهم: بينى و بين السيد كاظم هذا المجلس فإن حكمتم بكفره ضربت عنقه فعلا و أخمدت ثائره هذه الفتنه و إلا ضربت عنق من يتكلم عليه فقال الشيخ على للسيد سعيد من المحاكم و من الحكم فقال له: أنت المحاكم و الحكم فقال الشيخ على رحمه الله للشيخ محمد حسن صاحب الجواهر رحمه الله سله عما فى نفسك منه فقال الشيخ حسن للسيد كاظم: أسألك عن فقرتين فى رسائلك صريحه فى الكفر

و هی هذه و أخرج رساله کانت تحت ردائه و فتحها فناقش السید کاظم فی دلالتهما علی الکفر فلما سمع الشیخ علی ذلک نفض ثیابه و قام و التفت إلی السید سعید و قال له: یا سید سعید الحدود تدرأ بالشبهات و حفظ النفوس فی شرعنا من أهم الواجبات.

الحرکه العلمیه فی کربلاء

و فی هذا الدور اعنی الدور السابع ازدهرت کربلاء بالفقهاء النوابغ ذوی المکانه السامیه و المقام الکریم منهم الشیخ یوسف صاحب الحدائق و الآغا محمد باقر البهبهانی المتوفی سنه ۱۲۰۸ ه و السید علی صاحب الریاض المتوفی سنه ۱۲۳۲ ه و السید إبراهیم القزوینی صاحب الضوابط و السید محمد

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۵۷

المجاهد بن صاحب الریاض المتوفی سنه ۱۲۴۲ ه و شریف العلماء المتوفی بالطاعون سنه ۱۲۴۶ ه و الشیخ محمد حسین الأصفهانی المتوفی سنه ۱۲۵۵ ه.

الحرکه العلمیه فی النجف الأشرف

و بعد هذا ازدهرت النجف الأشرف بفطاحل الفحول السید مهدی الطباطبائی بحر العلوم المتوفی سنه ۱۲۱۲ ه صاحب المصابیح و غیرها و ما زلنا نتوسل به إلی الله تعالی فی قضاء حوائجنا و تیسر أمورنا و لا یسع هذا المختصر عد فضائله و شرح مواقفه.

و جدنا الشیخ جعفر کاشف الغطاء المتوفی سنه ۱۲۲۸ ه صاحب کشف الغطاء و الشیخ حسین نجف و غیرهم من فطاحل العلماء کالشیخ محمد یونس و الشیخ محمد محی الدین و غیرهم، و کان المرحوم السید مهدی یصلی فی مسجد الطوسی و الشیخ جعفر فی مسجد الهندی و الشیخ حسین فی داره و قد یصلی فی الحرم و لم تکن الصلاه فی الصحن الشریف معروفه قبل هذا.

ثمّ سافر الشیخ جعفر للحج و جعل الشیخ حسین یصلی فی مکانه.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۵۸

موقف آل کاشف الغطاء من الحرکه العلمیه فی النجف الأشرف

إنه لما رجع الشیخ جعفر جدّ أسره آل کاشف الغطاء من الحج اجمع العلماء علی أن یجعلوا أمر التدریس للسید مهدی رحمه الله و أمر الفتوی و التقلید للشیخ جعفر حتی أن المرحوم السید مهدی أمر أهله بتقلید الشیخ جعفر.

و أمر صلاه الجماعه للشیخ حسین نجف فلم یکن سواه إمام فی النجف الأشرف و کانت العلماء تقتدی به حتی السید مهدی و الشیخ جعفر یصلیان خلفه اغلب الأوقات، و لم یبق السید مهدی رحمه الله إلا- أیاماً قلیله حتی انتقل إلی جوار ربه و اصبح التدریس منحصراً بالشیخ جعفر حتی ذکر المؤرخون إنه کان تحت منبره من المجتهدین ما لا یحصی عده فضلا عن المراهقین للاجتهاد، و قد قام الشیخ جعفر رحمه الله علی تمصیر النجف فبنی لها سوراً و أسکن بها جمله صالحه من بیوت العرب

و العجم لـدرس العلوم الـدينيه فيها و تولى الزعامه الـدينيه و أصـبحت له المرجعيه العامه فى التقليـد و بلغ من حرصه على تقـدم الثقافه و نموها أن استدعى جمله من المهره فى سائر العلوم للنجف و تصدى لصد هجمات الأعراب عليها و التزم بإعاشه الطلاب فيها حتى اشترى لهم الدور و المساكن و بذل لهم حتى مصارف الأعراس فضلا عن اللوازم و الضرورات.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۵۹

الشيخ موسى كاشف الغطاء

ثمّ تولاها من بعـده ولده الأكبر الشـيخ موسـى المتوفى ۱۲۴۱ ه فكـانت له المرجعيه العـامه للشـيعه و كـان الأمر مردداً بينه و بين الميرزا القمى رحمه الله و قـد سأله الفضـلاء عن الشـيخ موسـى عنـد ما قصـد الحج عن طريق النجف فى سـنه وفاه الشـيخ جعفر رحمه الله فقال:

لا ـ علم لى به و لكن اكتب لكم ثلاـث مسائـل فـإن أجـابنى نظرت فى جوابه و ميزت مقـدار علمه، فكتب المسائـل و بعثهـا إلى الشـيخ موسى و كان قبل الغروب و قال للفضلاء أمهلوه عشره أيام فجاءوا بها للشيخ موسى و هو مشغول بالوضوء لصلاه الغروب فقال الشيخ موسى: إنى مشغول بأمور مهمه و قد أقلقت فكرى و الوقت ضيق فقالوا له:

انه يمهلك عشـره أيام فقال رحمه الله: قفوا فخـذوا ما تيسـر على العجله و نادى أخاه الشـيخ على و أخـذ هو يملى عليه و الشـيخ على يكتب فما أتم وضوءه إلا و أتم الجواب عنها فجاءوا بها للقمى رحمه الله و هو بعـد لم يقم من مقامه فتعجب غايه العجب و قال هـذا لا يكون إلا للقادر القدير فأمهلونى أراجع جوابه و أعطيكم غداً رأيى فيه فلما بكروا عليه قال لهم: اسألوا الشـيخ موسـى عن اجتهادى فقد

شككنى علمه حفظه الله فى أمرى و لا أرى أن اقلد مع وجود مثله فعند ذلك قلده الجميع.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۶۰

و نقل لى الثقه العلامه الشيخ جعفر آل شيخ راضى عن الشيخ العلامه الشيخ مجتبى اللنكرانى أن صاحب القوانين حضر عند الشيخ موسى فى الدرس و لما عرضت القوانين عليه قال: هذه بضاعتنا ردت إلينا. و قد اصلح بين الدولتين الإيرانيه و العثمانيه حقناً لدماء المسلمين، و قد تلمذ على يده من العلماء ما لا يحصى عده كشريف العلماء و الشيخ الأنصارى.

الشيخ على كاشف الغطاء

ثمّ جاء من بعده أخوه الشيخ على المتوفى سنه ۱۲۵۴ ه الولد الثالث للشيخ كاشف الغطاء فصارت له المرجعيه باجتماع العلماء فى مسجد الهندى كالشيخ خضر شلال و الشيخ محسن خنفر و أمثالهما على تعيينه للمرجعيه العامه و تقليده و جعلت العلماء تحضر درسه و ينشر عليهم من العلوم ما لم يعهد مثله حتى سمى بالمحقق الثالث و من تلاميذه المعروفين: الشيخ مرتضى الأنصارى، و شريف العلماء، و السيد إبراهيم صاحب الضوابط، و السيد مهدى القزوينى، و مير فتاح صاحب العناوين و غيرهم من العلماء الأساطين. و عن البراقى أن درس الشيخ على كان مشتملًا على ثمان مائه تلميذ كلهم ما بين مجتهد و مراهق.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۶۱

الشيخ حسن كاشف الغطاء

ثمّ جاء من بعده أخوهما الشيخ حسن المتوفى سنه ۱۲۶۲ ه الولد الرابع للشيخ كاشف الغطاء صاحب أنوار الفقاهه.

سؤال المفتى الآلوسى للشيخ حسن

و من عظمه فضله أن المفتى الآلوسى صاحب التفسير سأله فى محضر جماعه من العلماء عن وجود نص فى الكتاب على النهى عن تخلف الناس عن خلافه الأمير عليه السلام فأجابه المرحوم الشيخ حسن: (نعم) فتعجب الحاضرون فقال المفتى: فأت به فقرأ الشيخ حسن آيه المباهله فقال المفتى: و ما الدلاله فيها؟ قال الشيخ حسن: أسألك ما المراد بأنفسنا قال المفتى: المراد النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و الإمام على عليه السلام قال الشيخ حسن: قال الله تعالى (مٰا كٰانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَهِ وَ مَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرٰابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ وَ لٰا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ) و أراد الله بلفظ (نفسه) هو الإمام على عليه السلام لا الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم و إلا لقال (عنه) فإنه أوجز و أبلغ و أصرح. و عليه فيكون أهل المدينه بعد الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم قد فعلوا ما نهوا عنه و هو التخلف عن نفس الرسول و الرغبه عنها.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۶۲

وجود اسم على عليه السلام فى القرآن الكريم

ولى موقف كذلك أقمت الدليل عليه بقوله تعالى هذا (صِرٰاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ) فى سوره الحجر فإن الأصح قراءته باسم (على) لا

بباء المتكلم و إلا لزم أن يكون الصراط على الله. و لا بنحو التوصيف فإن الصراط لا يوصف بالعلو و إنما يوصف بالسعه و القرب و الاستقامه. و ينقل عن الشيخ محسن خنفر أنه كان يقول: ليس أحد فى المتقدمين و المتأخرين افضل من الشيخ حسن بن الشيخ جعفر. و قد قام أحسن القيام بشئون الحوزه العلميه و شئون الشيعه الاثنى عشريه سنه ۱۲۵۳ ه فإنه قد رفع القتل عن

أهل النجف الـذى أراده الوزير نجيب باشا عند ما كان والياً على العراق بعد عزل الوالى على باشا فإنه بعد أن ذبح أهالى كربلاء شر مذبحه فى ذى الحجه سنه ۱۲۵۸ ه و قصد النجف فهرع الناس للشيخ حسن عند ما سمعوا ذلك اجتمع عنده العلماء و أشراف البلد فأرسل الشـيخ حسن رساله بيد السـيد جواد شبر لنجيب باشا يدعوه للضـيافه عنده فحملها له و أعطاه إياها فى مسجد الكوفه فلبى الدعوه و نزل ضـيفاً على الشـيخ حسن و كان بمعيته الشـيخ وادى شـيخ زبيد و الملا على الحضى إلى غير ذلك من مواقفه الكريمه التى لا تحصيها الصفحات

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۶۳

الكثيره. و قد كان من تلاميذ الشيخ حسن رحمه الله الذين صارت لهم المرجعيه العامه السيد حسن الشيرازى.

ثمّ قام من بعده الشيخ محمد بن أخيه الشيخ على كاشف الغطاء المتوفى سنه ۱۲۶۸ ه بأعباء الزعامه الدينيه و المرجعيه فى التقليد قال صاحب نقد الرجال الشـيخ عبد الرحيم: إن الشـيخ محمد من المجتهدين المعروفين و العلماء المبرزين و حوزه درسه مملوءه من الفضـلاء و العلمـاء و الطلبه. قـال المرحوم صـاحب العبقات: إن الشـيخ محمـد ألقيت إليه مقاليـد الرئاسه و هو يتولى مفاتيح الحرم الحيدرى.

السيد رضا الرفيعى

ثمّ أنـاب السـيد رضـا الرفيعى منـابه ثمّ جعله مكـانه و هو الـذى انحلت به فتنه الزقرت و الشـمرت و أنزلهم من رباياهم المسـماه بالصـناكر فى النجف الأشـرف و أخـذ العهـد من رؤسائهم على عدم العود إلى تقاتلهم و تناكرهم و أحلفهم على ذلك بالقرآن الشريف عند رأس أمير المؤمنين عليه السلام.

ثمّ من بعد وفاه الشيخ الأنصارى رحمه الله سنه ۱۲۸۱ ه قام بأعباء الزعامه الدينيه و المرجعيه فى

التقلید الشیخ مهدی کاشف الغطاء المتوفی سنه ۱۲۸۸ ه أخو الشیخ محمد المذکور و قد قلده حتی أهالی آذربیجان و قرباغ و طبعت رسالته العملیه

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۶۴

فی تبریز بأمر السلطان مظفر الدین شاه یوم کان فیها ولیاً للعهد و کان المرحوم الشیخ الأنصاری یعتمد علی الشیخ مهدی و ینشر ذکره و یعلن اجتهاده فاخذ یعلو و یسمو حتی أصبحت له المرجعیه العامه بعد الأنصاری و قد شید مدرسه لطلاب العلوم الدینیه فی النجف الأشرف کانت محبساً لملا یوسف و بنی مدرسه جده الشیخ جعفر کاشف الغطاء فی النجف الأشرف أیضاً و بنی مدرسه لأهل العم فی کربلاء ثمّ قام من بعده أخوه الشیخ عباس و له مواقف جلیله ذکرها المؤرخون ثمّ قام من بعده الشیخ عباس نجل الشیخ حسن صاحب المؤلفات الکثیره و المواقف العظیمه ثمّ من بعده الشیخ علی و ولداه الشیخ احمد و الشیخ محمد حسین وجدنا الشیخ هادی و أبونا الشیخ محمد رضا لهم آثار قیمه و أعمال عظیمه سجلها لهم التاریخ بأحرف من نور.

و من علماء هذا الدور صاحب الجواهر المتوفی سنه ۱۲۶۶ ه و کان للشریعه حارساً و علماً و مرجعاً منفرداً.

و من علماء هذا الدور الشیخ الجلیل الشیخ راضی المتوفی سنه ۱۲۸۸ ه ابن بنت المرحوم الشیخ الکبیر الشیخ جعفر کاشف الغطاء و ابن عمه. و من تلامیذه الشیخ جعفر الواعظ المشتهر بالتستری و له المقام العظیم فی نفوس رجال الدین و حضر مجلس درسه العلماء المبرزون.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۶۵

و من علماء هذا الدور السید الکوه کمرئی المتوفی سنه ۱۲۹۹ ه و کان له المرجعیه فی النجف الأشرف بعد المرحوم الشیخ مهدی کاشف

الغطاء.

و من علماء هـذا الدور السيد حسن الشيرازى المتوفى سنه ۱۳۱۲ ه و بعـد وفاه السيد حسين الكوه كمرئى سنه ۱۲۹۹ ه انفرد بالزعـامه السيد حسن المـذكور و لكنه انتقـل من سـكنى النجف إلى سـكنى سامراء لسوء التفاهم الـذى حصل بينه و بين أهالى النجف فانهم على ما رواه لى الثقه العالم الشيخ جعفر من آل الشيخ راضى عن العلامه السيد جعفر بحر العلوم بأن أهالى النجف طلبوا من السيد الشيرازى أن يرفع الجنـديه الإجباريه عنهم كما كان قد رفعها عنهم المرحوم الشيخ راضـى المتقدم ذكره فقال رحمه الله: أى أمر اسـتفدناه من أهـالى النجـف حـتى نرفـع ذلـك عنهم فـأوجب ذلـك أن تقـع وحشه بينه و بين أهـالى النجف أوجبت أن يرتحل منها ثمّ استقر رأيه على الانتقال لسامراء.

و من علماء هذا الدور المحقق الشيخ كاظم الخراسانى المتوفى سنه ۱۳۲۹ ه.

و السيد كـاظم اليزدى المتوفى سـنه ۱۳۳۷ ه اللـذان انتقلت الزعـامه الـدينيه و الـدراسه العلميه من سـامراء إلى النجف الأشـرف بانتقالهما ثمّ تفرد السيد كاظم بالمرجعيه بعد وفاه الشيخ كاظم.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۶۶

ثمّ بعد وفاه السيد كاظم رجعت المرجعيه العامه لميرزا محمد تقى الشيرازى المتوفى سنه ۱۳۳۸ ه فى كربلاء لأنه كان قد سكن فيها بعد وفاه أستاذه السيد محمد حسن الشيرازى المتقدم الذكر.

ثمّ انتقلت للنجف الأشـرف و اشترك فيها أسـتاذنا السيد أبو الحسن الأصـفهانى و الميرزا حسن النائينى و الشـيخ احمد كاشـف الغطاء أسأله (تعالى) أن يرحم الجميع. و من علماء هـذا الـدور الشـيخ قاسم بن محمد محيى الدين من الفقهاء المبرزين المتوفى سنه ۱۲۳۷ ه.

و من علماء هذا الدور احمد بن محمد مهدى النراقى المتوفى سنه ۱۲۴۵ ه أكمل علومه بالحضور

عنـد المرحوم بحر العلوم وجـدنا كاشف الغطاء فی النجف و رجع لبلده كاشان و توفی فیها و نقل جثمانه منها و دفن فی النجف الأشـرف جنب والده و لما جدد بناء أسـس الصـحن الشـریف فی زماننا وجدت جثتاهما علی حالهما لم یطرأ علیهما تغییر كأنما دفنا فی هذه الساعه، و هو صاحب المؤلفات العظیمه الجلیله كمستند الشیعه و لوالده جامع السعادات.

و من علماء هذا الدور الشیخ محمد تقی المتوفی سنه ۱۲۴۸ ه شارح المعالم صهر الشیخ الكبیر جعفر كاشف الغطاء.

أدوار علم الفقه و أطواره، ص: ۲۶۷

و من علماء هذا الدور السید صدر الدین جد (آل الصدر) المتوفی سنه ۱۲۶۳ ه صهر الشیخ الكبیر الشیخ جعفر كاشف الغطاء. و من علماء هذا الدور الشـیخ أسد الله التستری المتوفی سـنه ۱۲۳۴ ه صاحب مقابس الأنوار صـهر الشـیخ جعفر كاشف الغطاء و له رساله فی المواسعه و المضایقه نشرت باسم الشیخ مرتضی الأنصاری رحمه الله علی ما ببالی.

و من علماء هذا الدور الشیخ محسن خنفر المتوفی سنه ۱۲۷۱ ه و قد عرف بدقه النظر و عمق التفكیر.

و من علماء هذا الدور المیرزا حبیب الله الرشتی المتوفی سنه ۱۳۱۲ ه قبل وفاه المیرزا الشیرازی بشهرین و قد كان هو من رؤساء الحوزه العلمیه فی النجف یوم كان مركز الدراسه العلمیه و الزعامه الدینیه فی سامراء فی عهد الشیرازی.

و من علماء هـذا الـدور الشـیخ جواد محی الـدین المتوفی سـنه ۱۳۲۲ ه. و من علماء هـذا الـدور الشـیخ محمـد حسن المامقانی المتوفی سنه ۱۳۲۳ ه حضر عند الشیخ راضی و الشیخ حسن كاشف الغطاء و الشیخ الأنصاری.

و من محققی هذا العصر الشیخ ملا هادی الطهرانی المتوفی سنه ۱۳۲۱ ه.

أدوار علم الفقه

و من علماء هذا الدور الشيخ محمد طه نجف المتوفى سنه ۱۳۲۳ ه و كان من رؤساء الحوزه العلميه فى النجف يوم كانت المركزيه للدراسه فى سامراء.

و من علماء هذا الدور الميرزا حسين الخليلى فى النجف المتوفى سنه ۱۳۲۶ ه من رؤساء الحوزه العلميه فى النجف الأشرف.

و من علماء هذا الدور فى النجف الفاضل الشربيانى المتوفى سنه ۱۳۲۲ ه و كانت له المرجعيه فى الفتوى و التدريس.

و هناك علماء أكابر أعاظم لم يكن إهمالنا لهم إلا من جهه عدم التذكر و من أراد الاطلاع فليراجع ما كتبه المرحوم الحجه الشيخ محمد حرز الدين و المرحوم العلامه الشيخ آقا بزرگ الطهرانى و غيرهما.

و الله حسبنا و نعم الوكيل و الحمد لله رب العالمين

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹